المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة الإسراء، غزة- فلسطين
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية؛
جامعة محمد الخامس- المغرب
فريق البحث حول السياسات والمعايير؛
جامعة ابن زهر-المغرب

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 10/9 يناير 2021

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (ZOOM)

VR.3383.6449.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

Human security in light of contemporary global challenges

Proceedings of the international conference

9/10 January 2021

By Zoom App (Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

VR.3383.6449.B

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي:

تحت عنوان:

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

لا يتحمل المركزورئيس الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء
وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة الاسراء –غزة، فلسطين

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن - كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسي - جامعة محمد الخامس - الرباط - المملكة المغربية

فريق البحث حول السياسات والمعايير التابع لمختبر الدراسات في العلوم القانونية والاجتماعية والقضائية والبيئية كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصاديات ملول. جامعة ابن زهر - اكادير - المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 09 و10 - يناير 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر:

د .توفيق عطاء الله، أستاذ محاضر أ – أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر.

الرئاسة الشرفية:

أ. د. عدنان الحجار – رئيس جامعة الأسراء – غزة – فلسطين

د. جميلة أوحيدة – رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية - الرباط - المغرب.

د. عبد الفتاح البلعمشي - أستاذ العلاقات الدولية - جامعة القاضي عياض مراكش رئيس المركز المغربي الدبلوماسية الموازية حوار الحضارات بالرباط/المغرب.

أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين_ ألمانيا.

رئيسي اللجنة العلمية:

د. بوسعدية رؤوف، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2/ الجزائر

د. دمان ذبيح عماد، رئيس قسم الحقوق، أستاذ محاضر أ، بجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر

رئيس اللجنة الاستشارية:

أ. د. زواقري الطاهر أستاذ التعليم العالي جامعة خنشلة - الجزائر

التنسيق العلمي للمؤتمر:

د. جواد الرباع رئيس فرقة البحث حول السياسات والمعايير – أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب

نائبي رئيس اللجنة العلمية:

د. نبيل مالكية، أستاذ محاضر أ – بجامعة خنشلة- الجزائر

د.غبولي منى، أستاذ محاضر أ ، بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر.

نائب رئيس اللجنة الاستشارية:

د. سلام سميرة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة-الجزائر.

المشرف العام للمؤتمر:

أ.د بوقرة اسماعيل، أستاذ التعليم العالي، بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

اللجنــة العلميــة الاستشــارية:

أ.د دربوش محمد الطاهر، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة / الجزائر

أ.د. بوكماش محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة /الجزائر.

د. مصطفى الفوركي، أستاذ محاضر، بجامعة الحسن الأول – سطات المملكة المغربية.

د. ابراهيم عبد الرحمان أحمد ابراهيم، أستاذ مساعد، جامعة ام درمان / السودان.

أ.د. بوالديار حسني، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة /الجزائر

اللجنــة العلميــة للمؤتمـر:

- د. ماهر بديار أستاذ محاضر ب، بجامعة سوق اهراس /الجزائر.
- د بن منصور ليلى، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. بن مبارك ماية، أستاذة محاضر أ بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. خديجة عمراوي، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر
- د. قواسمية سهام، أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر.
- د. سفيان منصوري، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس /الجزائر.
- د. دريدي وفاء – أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1 / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله مونية، أستاذ محاضر أ بجامعة سوق أهراس/ الجزائر.
- د. سميحة مناصرية، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة/ الجزائر.
- د. بن بوعبد الله وردة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1/الجزائر.
- د. بن بوعبد الله نورة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة، /الجزائر
- د.مومن عواطف ، أستاذ محاضر ب ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. سعاد بوقندورة، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة الجزائر.
- د.ندى بو الزيت ، أستاذ محاضر أ بجامعة قسنطينة01/ الجزائر
- د. بوجوراف عبد الغاني،أستاذ محاضر أ ، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. بن عمران انصاف أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. جبايلي صبرينة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. عبد الجليل جباري أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د.علي خنافر، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د.خليدة كعسيس خلاصي، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس الجزائر.
- د. مريم بوشيربي أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر.

- د. شرف الدين زديرة أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. حفظاوي سعيد، أستاذ محاضر ب جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي

رئيسي اللجنة التنظيمية والتحضيرية:

- محمد قابوش، باحث دكتوراه بجامعة خنشلة / الجزائر
- عطاء الله زوليخة، باحثة دكتوراه جامعة سطيف 2 /الجزائر

اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

- أ. مراد كواشي، أستاذ مساعد أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- أ. هباز سناء، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر
- أ. كريم عايش – بجامعة محمد الخامس _ الرباط.
- أ. وهيبة قابوش، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر.
- أ. شعيب قماز، باحث دكتوراه بجامعة باتنة الجزائر
- أ. حرنان نجاة، باحثة دكتوراه بجامعة خنشلة، الجزائر
- وافية عوايجية، باحثة دكتوراه بجامعة تبسة الجزائر.
- سلام محمد أمين، باحث دكتوراه، بجامعة ام البواقي الجزائر
- ط.د علي صيد، باحث دكتوراه، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس المؤتمر الدولي:

يتقدم الدكتور توفيق عطاء الله، أستاذ القانون الدولي الإنساني، رئيس الملتقى الدولي الموسوم بـ: "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة" بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الهيئات العلمية والتحضيرية والإعلامية للمؤتمر، وللمركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا ولرئيسه المتميز الأستاذ القدير عمار شرعان؛ على كل التسهيلات المقدمة للباحثين من أصقاع العالم ولجميع الجامعات الحكومية الراعية والمشاركة بالملتقى

والشكر موصول لجميع من حضر أو حاضر أو تابع فعاليات المؤتمر الدولي

شكرا لكم جميعا.

بكم ومن أجلكم كان ذلك الملتقى

وهذا الجزء الأول من الكتاب.

د. توفيق عطاء الله

تقديم:

يعتبر موضوع الأمن الإنساني من أهم المواضيع على الساحة الدولية، لأنه الشرط الأساسي للتنمية على جميع الأصعدة، إذ لا تنمية من دون أمن و لقد كافح الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية عن أمنه و استقراره ضد الطبيعة و ضد كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أمنه و استقراره، و يحاول جاهدا العيش في كنف الاستقرار و الطمأنينة، وعليه فقد كانت الجريمة هي أكبر مهدد لأمن واستقرار الإنسان منذ فجر التاريخ و لهذا فقد عنت التشريعات الوطنية والدولية على استتباب أمن البشرية عبر إيجاد الآليات القانونية لتحقيق ذلك، ومن بين تحديدات أمن الإنسان نجد الظلم والقهر و التسلط و باقي منغصات العيش الكريم، لكن وبالنظر إلى التطور التكنولوجي المعاصر فقد تغيرت مهددات أمن الإنسانية و أصبحت أكثر خطورة و فتكا بحياة و أمن الشعوب، وزادت حدة تلك التحديات مع ظهور النزاعات المسلحة في عدة دول ، وانتشار الآفات الاجتماعية المختلفة و عدة ظواهر أخرى كاختطاف الأطفال و الاعتداء على النفس و المال و انتشار الجريمة المنظمة و الإرهاب الأعمى و فوضى السلاح في عدة مناطق من العالم وانتشار بؤر الفقر و الفاقة وانتشار بعض الأمراض الإدارية كالرشوة والمحسوبية ومظاهر الفاسد المالي كأكبر مهدد للتنمية المجتمعية في العالم، وعدم الاستقرار السياسي في عدة دول وظهور مصطلح الدولة الفاشلة كما كثرت بالوقت نفسه ظاهرة التلوث البيئي و الاعتداء على التنوع البيولوجي مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحى يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي مما يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولقد حذت عدة تشريعات في عدة دول بدسترة الحق في البيئة، لكن وبالرغم من الترسانة القانونية إلا أن الأمن الإنساني يواجه عدة تحديات في العصر الحالي تستدعي التدخل التشريعي و تضافر الجهود لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، على مستوى الفرد والدولة والمجتمع الإنساني ككل. ولدراسة ماهية الأمن الإنساني وتشريح التحديات المعاصرة و كيفية تحقيق الأمن و السلم الدوليين يأتي هذا الملتقى الدولي للإجابة على ذلك وفق المحاور التالية:

محاور المؤتمر:

المحور الأول: ماهيـة الأمـن الإنسـاني (النشأة والتطور)

أولا: المفهوم

ثانيا: الأسباب والأهمية

ثالثا: التطور التاريخي

المحور الثاني: أبعـاد الأمـن الإنسـاني وتحدياتهـا

أولا: الأمن الاقتصادي، آلياته وتحدياته

ثانيا: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الآليات والتحديات

ثالثا: الأمن الصحي في ظل الفيروسات – كورونا أنموذجا - الآليات والتحديات

رابعا: الأمن البيئي وآليات مكافحة التلوث، الكوارث وحماية المناخ.

خامسا: الأمن الفردي (الحماية من الجريمة، الإرهاب والعنف)

سادسا: الأمن المجتمعي وغرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

المحور الثالث: الأمـن الإنسـاني في ظل التطور التكنولوجي والثورة الرقمية

أولا: المفهوم- حق الإنسان في الاستفادة من التكنولوجيا

ثانيا: تأثير التطور التكنولوجي والرقمي على حقوق الإنسان

ثالثا: الأسلحة البيولوجية والنووية والكيماوية وتأثيرها على الأمن الإنساني

المحور الرابع: آليـات تحقيق الأمـن الإنسـاني والسلام العالمي

أولا: الآليات الدولية

ثانيا: الآليات الإقليمية

ثالثا: الآليات الوطنية.

فهـــرس المحتـويات

المداخلات	الصفحة
المقاربة الجزائرية في المحافظة على الأمن الإنساني د. زواقري الطاهر	1
تأثيرات الأمن النووي على الأمن الإنساني د.توفيق عطاءالله / د. عبد الجليل جباري	7
أثر استغلال الغاز الصخري على الأمن البيئي د. وفاء دريدي / د.وسيلة مرزوقي	19
الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتحقيق الامن العالمي د.مونية بن بو عبد الله / د.بديار ماهر	31
فعالية التخطيط البيئي كآلية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر د.مريم بوشيربي / د.مريم عثماني	41
مجال تدخل الوالي في حماية البيئة أ.د قصوري رفيقة / ط.د ستيته اسماء	48
التزامات الدول الناشئة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود للكائنات المحورة جينيا في إطار بروتوكول قرطاجنة د.عقابي أمال / تومي ريم	57
الآليات القانونية الخاصة بتحقيق الأمن الصحي في ظل جائحة كورونا في التشريع الجزائري ندى بوالزيت	71
أثر البعد البيئي على الأمن الإنساني في سياق التحولات العالمية د.نصيرة صالحي / ط.د.حفيزة شخاب	82
الامن الانساني في ظل المتغيرات الدولية- المنطقة العربية هليل فالح السابل	90
الأمن البيئي كقطاع أمني جديد: دراسة نظرية تحليلية ط.د عبير يجار / أ. عادل بن عمر	97
المواءمة الوطنية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالجزائر مقاربة قانونية في إطار نظرية الامن الانساني	108

	انصاف بن عمران
114	**الآليات الدولية لتحقيق الأمن الانساني** أ. سيليني نسيمة / ط.د زواق نجاة
124	**الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل التكنولوجيا الرقمية** د.شفيعة حداد
131	**تأثير التطور التكنولوجي والرقمي في حقوق الإنسان** د. أيمن أحمد علي عبد اللطيف العوامري
141	**الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني** منى أحمد على أحمد عمر الجيوشي
152	**Sécurité Humaine et le risque de l'arme biologique, nucléaire et chimique: Vers une paix humaine durable pour protéger la vie** Dr. Ziad LATTOUF

المقاربة الجزائرية في المحافظة على الأمن الإنساني

The Algerian approach in preserving human security

أ.د زواقري الطاهر
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

ملخص:
للدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي دور فعال و محوري في ارساء قواعد العلاقات الدولية و تطويرها عبر التعاون الدولي كذا لكونها المحرك الأساسي للعلاقات الدولية و الجهة الرسمية الرئيسية في تعزيز الأمن الدولي لا شك أن لكل دولة في المجتمع الدولي سياسة حكومة في كيفيات المحافظة على الأمن الإنساني باعتبار أن أولى مهماتها تعزيز الأمن الفردي و المجتمعي بما لها من سلطات واسعة في هذا المجال عبر عدة آليات قانونية و فنية و إدارية، لتعزز حقوق الانسان على مختلف الأصعدة لا سيما بتحقيق أبعاد الأمن الانساني كالأمن البيئي و الأمن الفردي و المجتمعي و الأمن السياسي وعليه جاءت هذه المداخلة للإجابة على الإشكالية التالية: ماهي مظاهر المقاربة الجزائرية للأمن الإنساني ؟ حيث تعتبر الجزائر بوابة قارة افريقيا ولها دور فعال في تعزيز الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأمن – الانساني- المقاربة- الجزائرية

Abstract
The state, as a person of international law, has an effective and pivotal role in establishing the rules of international relations and developing them through international cooperation, as well as being the main engine of international relations and the main official body in promoting international security. There is no doubt that every country in the international community has a government policy in how to maintain security Humanitarian, considering that its first task is to enhance individual and community security, with its broad powers in this field through several legal, technical and administrative mechanisms, to enhance human rights at various levels, especially by achieving human security dimensions such as environmental security, individual and community security, political security and so on. This intervention came to answer the following problem:
What are the manifestations of the Algerian approach to human security? As Algeria is considered the gateway to Africa and has an effective role in enhancing human security.

Key words: Security - Humanity - Approach – Algerian.

مقدمة:

تبدو أهمية موضوعنا من خلال وجود عدة تحديات للأمن الانساني تجاه المواطنين و أمنهم و سكينتهم تسهر الدولة و الأجهزة التابعة لها على مواجهتها للحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة و تعزيز حقوق الإنسان و دمقرطة الادارة و محاربة كل الامراض الادارية والاعتراف بالحقوق البيئية و دسترتها و محاربة كل مظاهر التلوث البيئي و تشديد العقوبات على المخالفين للقوانين المرتبطة بذلك لمحاصرة الجريمة كونها تهدد أمن المجتمع و ترهن سعي الدولي في ترقية حقوق الانسان للجيل الاول و الجيل الثاني و الجيل الثالث و تحقيق التنمية المستدامة للوصول الى دولة الحق و القانون

أسباب اختيار الموضوع:

-تنامي دور الدول في تعزيز الأمن الانساني.
-تأكيد المؤتمرات الدولية على أهمية دور الدول في تحقيق الأمن الانساني.
-المساهمة الفعالة للجزائر في قمع الاجرام بأنواعه وخاصة شبكات التهرب عبر الوطنية.
-أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو ما تسير وفقه الجزائر و مختلف الدول المحبة للسلام.
- مساهمة الجزائر بفعالية في تبني اتفاقيات دولية تجرم دفع الفدية لتعزيز محاربة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود .

أهداف الموضوع:

-التعريف بمواقف الجزائر المشرفة في عدة قضايا دولية.
-تعزيز وتنمية التعاون الدولي في تعزيز الأمن و تحقيق التنمية و تعزيز حقوق الانسان بما يتماشى و الشرعية الدولية ومبادئ و أهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
-التأكيد على أهمية مبدأ السيادة الذي يعتبر جوهر القانون الدولي الذي ينبغي أن يعزز في كل المحافل الدولية مع رفض سياسية التدخل الدولي خارج الشرعية الدولية تحت أي مبررات كان باعتباره مهدد لاستقرار العلاقات الدولية.
-الدعوة للوفاء بالاتفاقيات الدولية سواء أخلاقيا أو باقي الالتزامات المالية خاصة ما تعلق منها بالقضايا العادلة بالعالم كالقضية الفلسطينية.

المنهج المتبع: نتبع في مداخلتنا على المنهج الوصفي في تحليل الأحداث الدولية وكذا لمبادرة المقاربة الجزائرية للأمن الانساني.

الإشكالية: تتمثل اشكالية المداخلة فيما يلي:
ماهي مظاهر المقاربة الجزائرية للأمن الإنساني ؟
وللإجابة على هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية:
أولا: تعريف الأمن الانساني:
ثانيا:عناصر و أبعاد الأمن الانساني
ثالثا:مظاهر المقاربة الجزائرية للأمن الانساني
وسنبدأ بتعريف الأمن الانساني.

أولا: تعريف الأمن الانساني:

من المعلوم أن الأمن الانساني مفهوم واسع وقد تناوله الكثير من فقهاء القانون الدولي القديم وحتى المعاصر وكذا المنظمات الدولية المتخصصة، حيث كان قديما يستخدم مصطلح "الأمن الوطني" لكن بعد انعقاد معاهدة وستفاليا سنة 1648 قد تغيرت مفاهيم القانون الدولي بصورة كبيرة وتغير المصطلح ليصبح " الأمن الانساني" [1]وهو تماشي طبيعي مع تطور القانون و المجتمع الدولي ككل وتداخل السياسة الدولية بالقانون الدولي و تأثيرات ذلك على كافة الأصعدة ومن تلك التعريفات ومنها لجنة الأمن الانساني التي تعرفه بقولها " يتمثل في حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الانسان وتحقيق ذاته"[2]

ونعني به" أمن الانسان من الخوف و القهر و العنف و التهميش و التحرر من الحاجة و من الحرمان و عدم التمكن الاجتماعي"[3].

وفيما يخص نظرة هيئة الأمم المتحدة للأمن الانساني فنستشف ذلك من خلال قرار الجمعية العامة تحت رقم 66/290 بقولها" مفهوم الأمن البشري يشكل نهجا لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة واسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال رزقها و كرامتها وتتصدى لها"[4]

ثانيا:عناصر و أبعاد الامن الانساني:

يتحقق الأمن الانساني في العالم أجمع اذا ما تم تحقيق الأبعاد و العناصر التالية:

1-الأمن الاقتصادي: وذلك عندما تكون هناك فرص مواتية للعمل اللائق للمواطنين في الدولة و كذا عبر تحقيق الاكتفاء الذاتي والدخل المضمون للعيش الكريم للأفراد وأسرهم و محاربة الفاقة ومظاهر البؤس [5] و يتحقق بالحفاظ على قيمة العملات الوطنية وتحقيق معادلة دولة أمنة دولة قوية اقتصاديا .

2- **الأمن الفردي** : يعتبر أمن الفرد ذو قيمة بالغة في سياسات الدولة و لا شك أن الشغل الشاغل للحكومات و الدول هو مكافحة الجريمة بأنواعها و مكافحة التهديدات مهما كان نوعها لتحقيق الأمن الجماعي و بالتالي يتحقق الأمن الدولي فالأمن الانساني لكونهم مرتبطين أشد الارتباط [6].

3-**الأمن الاجتماعي**: ونعني به أن تعم السكينة والطمأنينة في المجتمع ويكون في تناسق وتناغم بين مكوناته وعدم تهميش أي فئة معينة ويكون المجتمع كالبنيان المرصوص دون تفرقة بين مكنونات الفئات الشعبية والمواطنين و مشاربهم وأي تميز آخر[7] وهذا دافع قوي لقوة الدولة أمام التهديدات الخارجية خاصة.

4-**الأمن البيئي:** على اعتبار أن البيئة حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ونظرا لأهيتها للعيش كونها الوسط الطبيعي الذي يمارس فيه الانسان باقي نشاطاته رفقة بقية الكائنات الحية ونظرا للتطور الصناعي فغنها تعاني من تهديدات و تلوث بيئي رهيب حيث أصابه الكثير من الأضرار ومن انواعه التلوث المدمر " كالتلوث الكيماوي و التلوث النووي " وغيرها حيث أضحى الأمن البيئي مهددا وهذا ما يؤثر سلبا

---

[1] -جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن – من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول جانفي 2009، ص 1.

[2] -خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الانساني و أبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28، العددالثاني، 2012، ص 527.

[3] - مشري سلمى، الامن الانساني و حقوق الانسان من الاقصاء الى التمكين، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 10 جوان 2008، ص 54.

[4] - أنظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط https://www.un.org/humansecurity/ar/what-is-human-security/

[5] -خولة يوسف و أمل يازجي، مرجع سابق، ص 533.

[6] - خولة يوسف و أمل يازجي، المرجع نفسه،ص533.

[7] -مشري سلمى، الامن الانساني و حقوق الانسان من الاقصاء الى التمكين، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 10 جوان 2008، ص 53.

على الأمن الانساني.والمحافظة على الموارد البيئية و ترشيد استغلالها[8] و التمتع بها و محاربة الإهدار البيئي.

ويعني ذلك "تحقيق الأمن العام أو السلامة العامة من الحوادث و المخاطر البيئية سواء بفعل الانسان او بفعل الطبيعة " [9] .

واتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق الأمن البيئي العام و النظام الداخلي للمجتمع، حيث يرى كثير من الفقهاء أن أمن الدولة يعني التحكم في أمنها الخارجي و الداخلي على حد سواء لتحقيق الطمأنينة و السكينة لدى الساكنة و حياتهم و أموالهم[10].

وكذلك الأمن السياسي و الامن القانوني باعتبارهما عضد الامن الانساني التشريعي خاصة.

ثالثا: مظاهر المقاربة الجزائرية للأمن الانساني:

تتجلى عناصر المقاربة الجزائرية في المحافظة على الأمن الإنساني في المظاهر التالية،

-إقرار جل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالنص عليها في الدستور الجزائري وتثبيتها في مختلف تعديلاته بما فيها التعديل الدستوري نوفمبر 2020 وكذا في مختلف قوانين الجمهورية المجسدة للدستور.

_المصادقة على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة تعزيزا للأمن الانساني .

_التأكيد على حق كل دولة في امتلاك السيادة على إقليمها البري و البحري و الجوي وحقها المشروع في حماية سيادتها والدفاع عنها، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة بأية وسيلة تعزيزا لروح ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..

_السهر على المساهمة في حل النزاعات الدولية والإقليمية بتفعيل الدور الدبلوماسي المدعم بالحوار بين الأطراف ذات الصلة بالنزاع في إطار تحقيق الشرعية الدولية وما تتبناه الأمم المتحدة في قراراتها واستبعاد ورفض أي وسيلة أخرى خارج الشرعية الدولية.

_المساهمة الفعالة والمتواصلة في الوفاء بالتزامات الجزائر المالية تجاه الصناديق المالية الدولية والإقليمية والعربية والتي توجه أساسا إلى المحافظة على أهداف وبرامج الهيئات الراعية للأمن والسلام العالميين على رأسها الأمم المتحدة.

_مساهمة الجزائر بفعالية في محاربة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود ورفض اعتماد الفدية التي تورطت فيها بعض الدول على أساس انها وسيلة لدعم الإرهاب وتقوية مصادر تمويلها، وكذا انخراط الجزائر في كل الاتفاقيات الرامية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود دعما للأمن والسلم العالميين.

_توجه الجزائر بالشراكة مع دولة المانيا الشقيقة نحو الطاقة النظيفة بإقامة اكبر مشروع الطاقة الشمسية في صحرائنا لدعم الأمن الصحي والاقتصادي و الطاقوي النظيف وذلك في " مشروع ديزارتيك" لكونه مشروع واعد يحمي البيئة و يقلل من انبعاث الغازات السامة و يقلل من اللجوء للطاقات التقليدية الملوثة للبيئة فيما يسمى حوكمة الطاقة بواسطة الطاقات المتجددة.

---

[8] - https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A.

[9] -عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2017، ص 57.

[10] -عماد محمد عبد المحمدي، المرجع نفسه، ص57.

_نجاح الجزائر إلى حد كبير في كبح أخطار جائحة كوفيد 19 من خلال سياستها الهامة في فرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وارتداء القناع الواقي وتدعيم تلك الإجراءات بتنظيم قانوني مساير وملائم لكل الفئات وتخصيص ميزانيات ضخمة للتكافل وتعويض مختلف الفئات، وقد حققت هذه السياسة أمن صحي هام، قلص إلى حد كبير نسب الإصابات والوفيات بالمقارنة مع عموم الدول[11].

الخاتمة:

يعتبر مفوهوم الأمن الانساني من أصعب المصطلحات القانونية و السياسية التي أثارت جدلا دون التوصل لتعريف جامع مانع متوافق عليه بين الدول و المنظمات الدولي الانسانية لكن في مجمل القول يعني تحرر الانسان من الخوف و العيش بأمان في ظل الامن الاقتصادي و الغذائي و الأمن البيئي و الامن الفردي والمجتمعي في ظل التحكم في الظواهر الاجتماعية الخطيرة و الأمن القانوني ، و تعتبر الدولة الفاعل الرئيس في المجتمع الدولي و عليها يقع عبئ حماية الأمن الانساني من كل المهددات الخارجية و الداخلية وعليه نصل للنتائج التالية:

- الأمن الانساني مرتبط لا محالة بالأمن البيئي و الأمن الغذائي و الأمن السياسي و الأمن القانوني.
- مساهمة الجزائر مساهمة فعالة في تبنى نظرة الأمم المتحدة للأمن الانساني بمختلف أبعاده خاصة الاقتصادية و الامنية و التعاون الدولي

سمح تبني الجزائر بمقاربة أمنية على ما يلي:

- تبني عدة قوانين في الجانب الأمني و الاقتصادي و الاجتماعي من تعزيز الأمن الانساني.
- تدعيم أبعاد الأمن الانساني المتعلقة بالأمن الفردي وذلك بردع الجريمة بمختلف أنواعها و الأمن المجتمعي في التعاون الدولي البناء خاصة مع هيئة الأمم المتحدة الرامي لفض النزاعات الدولية.
- تعزيز الامن البيئي من خلال تبني مشروع عالمي مع الشريك الألماني فيما يخص تنشيط الطاقة الشمسية كبديل طاقوي و مشروع واعد " شروع ديزارتيك.

وخاصة بمصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان و الأمن البيئي و الأمن الانساني ساهم بشكل كبير في تعزيزه و التحسيس بمخاطر التهديدات البيئية و التلوث ومختلف الأضرار البيئية .وهذا ما يجسد دور الدولة في استتباب الأمن الفردي و حماية الممتلكات ضد كل تهديد.

وكذا تعزيز قيم الديمقراطية التشاركية و دور المجتمع المدني في تعزيز قيم الديمقراطية و حماية البيئة و مكافحة التلوث.

وعليه نوصي بتبني نظرة الجزائر في تعزيز الأمن و تجريم دفع الفدية الذي تكلل بتبنيها من قبل المجتمع الدولي، كما نوصي بتعزيز قيم التشاور و الحوار الصادق و المثمر بين الدول تحت مظلة الشرعية الدولية في كل القضايا و خاصة المصيرية منها للوصول الى دولة الحق و القانون.

[11] -بن صابم بونوار، أثر جائحة كورونا (كوفيد-19) على الدراسات الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد5، العدد2، سنة2020 ص823-826.

قائمة المراجع و المصادر:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3-العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

5- خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الانساني و أبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28، العددالثاني، 2012.

6- جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن – من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول جانفي 2009.

7- مشري سلمى، الامن الانساني و حقوق الانسان من الاقصاء الى التمكين، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 10 جوان 2008.

8- ttps://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A.

9- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2017.

10- الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/humansecurity/ar/what-is-human-security/.

11- بن صابم بونوار، أثر جائحة كورونا (كوفيد-19) على الدراسات الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 5، العدد2، سنة 2020.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 66/290.

تأثيرات الأمن النووي على الأمن الإنساني

The effects of nuclear security on human security

د.توفيق عطا ءالله، أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر
د. عبد الجليل جباري، أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير - جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

ملخص:

تعتبر الطاقة النووية من أهم اكتشافات الانسانية في العصر الحديث نسبيا و ذلك لكونها أضحت الشرط الأساسي للتنمية في شتى المجالات الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية، لكن و بالنظر الى الطبيعة الغريبة و المزدوجة للطاقة النووية كونها تحمل بذور الرخاء و الخير للبشرية و كذلك بذور فناء العالم أجمع باستخدامها في صناعة السلاح النووي العدو اللدود للأمن الانساني، نظرا لخطورته البالغة حيث يعد جوهر أسلحة الدمار الشامل، مما حذا بالأمم المتحدة أن تجعل أحد أهم أهدافها هو القضاء على شبح الحروب النووية مثلما تضمنه ميثاقها الأساسي في ديباجته، لكن آليات الحماية الدولية و الوطنية على حد سواء لا تزال بعيدة عن تحريمه نهائيا و لا زالت قضية الإنتشار النووي الأفقية و العمودية تهدد الأمن الإنساني خاصة في ظل عدم دخول معاهدة حظر التجارب النووية حيز النفاذ وكذلك ضبابية موقف محكمة العدل الدولية حول فتواها بتحريم السلاح النووي نهائيا، و فوضى السلاح النووي ووجود قوى نووية خارج إطار الشرعية الدولية و خارج اطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مما يزيد من قوة تهديد الأمن النووي و رغم أن تلكم المعاهدة قد تم تمديدها نهائيا سنة 1995 و في خضم مؤتمرات الأمن النووي التي تعقد تحت مظلة الأمم المتحدة كل خمس سنوات إلا أن شبح الحرب النووية لا زال يخيم على المشهد العالمي، خاصة و أنه تم استخدامها فعليا على أطلال هيروشيما وناكازاكي و كذلك في الصحراء الجزائرية من قبل المستعمر الغاشم مما يقوض مجهودات المجتمع الدولي الرامية للتخلص النهائي من براثينها لكونها الضمانة الوحدة لاستتباب الأمن النووي العالمي لكن و في ظل السياسة النووية الدولية و الخطابات المشحونة يبدو أن المهمة قد أصبحت مستعصية على الأمم المتحدة لكنها ليست مستحيلة خاصة في ظل وجود آليات فنية و أخرى تشريعية ملزمة تسهر على تحقيق الأمن النووي و القضاء على تهديداته في ظل التعاون الدولي المثمر و البناء.وعليه فالاشكالية المطروحة هي:

مامدى تأثير الأمن النووي على الأمن الإنساني؟ وما هي أهم تحديات تحقيق الأمن النووي العالمي؟ وما هي مخاطر التلوث النووي على الأمن الانساني وخاصة على الأمن البيئي؟

الكلمات المفتاحية: الأمن النووي؛ الأمن الانساني؛ الوكالة الذرية؛ البيئة؛ التلوث النووي.

Abstract

Nuclear energy is one of the most important discoveries of humanity in the modern era relatively because it has become the basic condition for development in various economic, political and social fields, but given the strange and dual nature of nuclear energy as it carries the seeds of prosperity and good for humanity as well as the seeds of

annihilation of the whole world by using it in the manufacture of nuclear weapons the sworn enemy of human security, because of its extreme danger where the essence of weapons of mass destruction, which warned the United Nations to make one of its most important objectives is to eliminate the spectre of the spectre of Nuclear wars, as guaranteed by its basic charter in its preamble, but the mechanisms of international and national protection alike are still far from being outlawed once and for all, and the issue of horizontal and vertical nuclear proliferation continues to threaten human security, especially in light of the non-entry of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Testing, as well as the blurring of the position of the International Court of Justice on its fatwa on the prohibition of nuclear weapons once and for all, the chaos of nuclear weapons and the existence of nuclear forces outside the framework of international legitimacy and outside the framework of the NPT, which increases the The power of the threat to nuclear security.

Although the treaty was finally extended in 1995 and in the midst of nuclear security conferences held under the umbrella of the United Nations every five years, the spectre of nuclear war still hangs over the world scene, especially since it was actually used on the ruins of Hiroshima and Nagasaki and also in the Algerian desert by the brutal colonizer, undermining the efforts of the international community to finally get rid of its nationals as a guarantee of global nuclear security, but under international nuclear policy and The charged speeches seem to have become intractable to the United Nations, but it is not impossible, especially in the presence of technical and other binding legislative mechanisms that ensure the achievement of nuclear security and eliminate its threats in the light of fruitful and constructive international cooperation.

How does nuclear security affect human security? What are the most important challenges to global nuclear security? What are the risks of nuclear pollution to human security and, in particular, to environmental security?

Keywords: Nuclear security, human security, iaea, environment, nuclear pollution.

مقدمة:

من أخطر مهددات الأمن الانساني لهو انتشار أسلحة الدمار الشامل وخاصة السلاح النووي وهو سلاح أعمى ال يفرق بين الاهداف المدنية و العسكرية و يحدث دمارا هائلا لكل الكائنات الحية و لعناصر البيئة جميعا بالتالي يحدث عندها تقويض فرص استتباب الأمن النووي العالمي على اعتبار أن ضمان أمننة الطاقة النووية بنوعيها السلمي و العسكري يشكل خطوة جبارة نحو تحقيق أمن البشرية جمعاء.

و يرجع ذلك إلى تنامي سياسات الدول لتطبيقات الطاقة النووية السلمية في توليد الكهرباء في عديد الدول، و مواجهة التغيرات المناخية ومد الجسور و شق الجبال و كذلك في الطب النووي و معرفة جنس الجنين و الكشف المبكر عن السرطانات المختلفة و التشخيص الطبي و فحص الغدد و تعقيم المعدات

الطبية و تحديد أعمار الآثار و في الزراعة بتحسين السلالات النباتية و الحيوانية و في حفظ الأغذية لمدة طويلة جدا[12].

أهمية الموضوع:

يستمد موضوع دراستنا أهميته من كون أهمية الطاقة النووية للتنمية المجتمعية في شتى المجالات وخاصة الاقتصادية و السياسية (سياسة الردع النووي) وبالوقت نفسه خطورة هذه الطاقة وآثارها السلبية على الأمن الإنساني سواء استخدمت زمن السلم (الحوادث النووية و الانفجارات كحادث تشرنوبيل الشهير بأوكرانيا بالاتحاد السوفيتي سابقا سنة 1986 و كذلك حادثة فوكوشيما باليابان غرة العام 2011، أو زمن النزاعات المسلحة (جرائم هيروشيما وناكازاكي و الجرائم النووية الفرنسية الاستعمارية بالصحراء الجزائرية سنة 1961 ، حيث تستخدم كسلاح نووي فتأتي على الأخضر و اليابس.

كذلك يستمد الموضوع أهميته من انتشار التجارب النووية في عديد الدول لانتاج أسلحة فتاكة ذات قوة تدمرية هائلة و جديدة مما يشكل تهديدا مباشرا للأمن الانساني مع تسجيل عدم دخول معاهدة حظر التجارب النووية حيز النفاذ وبقاء المناطق العازلة من السلاح النووية غير مطبقة في أسخن منطقة من العالم وهي منطقة الشرق الأوسط بسبب استبداد اسرائيل وحلفائها وعرقلة مجهودات الأمم المتحدة في كل مرة.

-هذا من جهة و من جهة أخرى فالدول تستند لحقها في التنمية كحق من حقوق الانسان و كذلك حق استكشاف و استغلال ثرواتها الطبيعية و الباطنية لجميع الدول،ولارتباط الطاقة بالتنمية كونها شرط أساسي لها فقد سجل العالم تنامي قدرات الدول النووية لكن هنا يجب التنبه على وجود قوى نووية تحت مظلة الشرعية الدولية و في ظل الحق النووي طبقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ووجود دول أخرى خارج تلك الشرعية الدولية تريد أن تفرض منطقها على المجتمع الدولي ما يقوض من فرص الأمن النووي العالمي و يزيد من خطورة الانتشار النووي الافقي وبالتالي التأثير سلبا على الأمن الانساني ككل.

-ومن أهم معيقات الأمن النووي العالمي تنامي الانتقادات التي وجهت لأهم معاهدة دولية نووية ألا وهي معاهدة (N.p.t)حيث يرى كثير من فقهاء القانون الدولي النووي على أنها معاهدة تمييزية وقامت بتقسيم الدول الى دول نووية و دول غير ذات سلاح نووي، وفرضت بالوقت نفسه على الدول النووية وجوب مساعدة الدول النامية لاكتساب ممهارة الطاقة النووية السلمية استنادا للحق الأصيل غير القابل للتصرف للدول في امتلاك برامج نووية للأغراض السلمية وفقط دون العسكرية[13].

لكن هذا الحق غير مطلق و هو مقيد بعدم المساس بالسلم و الأمن الدوليين وكذا وجوب الاذعان للشرعية الدولية و لقرارات مجلس الأمن للحفاظ على النظام العالمي للحماي من انتشار الأسلحة النووية

---

[12] - محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية و الكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية و العسكرية مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر ،2009،ص ص 13-18.

[13] - أنظر توفيق عطا ء الله ، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة عنابة،الجزائر ، 2011، ص ص 18-30.

حيث أن مهمة مجلس الامن الرئيسة هي حماية الأمن والسلم الدوليين بموجب صلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و عليه فهو يسعى جاهدا لتنشيط التعاون الدولي للحد من الأسلحة النووية خاصة لدى الدول غير ذات السلاح النووي خاص بموجب أهم قرار دولي يتعلق بذلك وهو القرار رقم 1540 التضمن مطالبة جميع الدول باتخاذ قرارات و إجراءات فورية لمنع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية أو نووية لكبح جماح الانتشار النووي العالمي[14] و بالتالي حماية الأمن الانساني ونظرا لخطورة الانتشار النووي والعلاقة الطردية بين الأمن النووي و الأمن الإنساني جاءت هذه الدراسة التي اعتمدت على عدة مناهج ومنها:

المنهج الوصفي:

وذلك عند وصف خصائص الطاقة النووية من خلال عمليتي الانشطار و الاندماج النووي و وصف استخدامات الطاقة في المجال السلمي كما في المجال العسكري، ووصف باقي استخدامات الطاقة المتجددة كبديل طاقوي للطاقة النووية عند وصف آثارها السلبية على الإنسان و البيئة بكل مكوناتها وعناصرها.متبعين أداة التحليل في ذلك لفهم علاقة الظواهر الفيزيائية بالظواهر الأخرى المرتبطة بتلويث البيئة.

المنهج المقارن:

وذلك عند المقارنة بين سياسيات الدول النووية و الدول غير ذات الطابع النووي في تأثيرها سلبا على البيئة و حقوق الإنسان البيئية . وكذا مقارنة تعامل الهيئات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية و وكالة اليوراتوم و كالة اليورانيوم بأوروبا حيال موضوع الطاقة النووية بين دول العالم و خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وتأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا لتحديد ما يلي :

- تعريف الطاقة النووية و مصادرها.
- التعريف بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الكهرباء و الصناعة و الطب النووية و الزراعة و حماية المناخ ومد الجسور و تفتيت الجبال والصخور .
-تبيان الطبيعة المزدوجة للطاقة النووية مما يجعل خطورتها متنامية دوما وجه يبشر بالخير و الرخاء و التنمية المجتمعية للبشرية جمعاء و يحمل كل معاني الشر و الدمار للانسانية وهو السلاح النووي[15] .
- تحديد الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية في صناعة السلاح النووي.
-دراسة التلوث النووي بوصفه تلوثا مدمرا للبيئة و الإنسان على حد سواء .
- تحديد الطبيعة القانونية للدول المالكة للسلاح النووي و تأثير ذلك على الأمن النووي العالمي وخاصة على الدول النامية و العربية تحديدا.
- دراسات التأثيرات البيئية للطاقة النووية و دراسة الحلول البديلة للطاقات المتجددة .

---

[14] –سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، السنة الجامعية 201/2009، ص37.

[15] - رقيب محمد جاسم، مشروعية حيازة و استخدام الاسلحة النووية في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر الامارات، مصر 2015،ص5.

- دراسة العلاقة بين الأمن النووي و الأمن الإنساني و كيفية التأثيرات بينهما.
-الاشارة لمدى مشروعية امتلاك سلاح نووي من قبل الدول[16].
-التنبيه على خطورة التجارب النووية سواء الظاهرة أو الخفية، المشروعة أو غير المشروعة على حد سواء بسبب تسبها في التلوث النووي و زيادة الاتشار النووي العمودي و الافقي مما يؤثر سلبا على الامن النووي و الانساني[17] .
-التأكيد على حق الدول السيادي في التنمية و استغلال الثروات الطبيعية في اطار الشرعية الدولية [18].

أسباب اختيار الموضوع:

- تشكل نهاية الحرب الباردة منعطفا محفوفا بالمخاطر خاصة على الأمن العالمي و الأمن النووي تحديدا بسبب انفصال عدد دويلات كانت تابعة للاتحاد السوفيتي المنهار والتي احتفظت بأجزاء كبيرة من اليورانيوم المشع دون أن يكون هناك طريق واضح للتخلص الآمن من تلاك الأسلحة النووية أو من موادها الأولية ولو أن عدة دويلات قامت بإرجاعها للدولة الأم روسيا، وعليه تبقى هذه النقطة أهم مخاطر انهيار المعسكر السوفيتي والتي أضحى العالم بموجبها تحت شبح التخوف من الإرهاب النووي ووصول كميات من المواد النووية بصورة غير شرعية لجماعات متطرفة أو لدول مارقة. ناهيك عن توصل المجتمع الدولي لعقد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بصورة جد متأخرة سنة 2005 و كذا المخاطر المحدقة بالأمن الإنساني خاصة في ظل تنامي قدرات الدول المالكة لأسلحة دمار شامل و التأثيرات الخطيرة للتلوث النووي على البيئة و الحياة ككل .
- وجود طاقات متجددة تطرح نفسها كبديل للطاقة النووية .
-فوضى السلاح النووية في عدة دول سواء النووية طبقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أو الدول النووية خارج الشرعية الدولية ومنها الهند و كوريا الشمالية و إيران.

<u>الاشكالية</u> :تتمثل الاشكالية الرئيسة للمداخلة في:

مامدى تأثير الأمن النووي على الأمن الإنساني ؟ و ما هي مخاطر الطاقة النووية على البيئة بنوعيها السلمي و العسكري؟ وماهي التحديات التي تطرحها في حالتي السلم ، الحروب و النزاعات المسلحة؟

<u>الاشكالات الفرعية:</u>

-ماهو تعريف الطاقة النووية؟
-ماهو تعريف السلاح النووي وما مدى مشروعية امتلاكه؟
-فيما تتمثل استخدامات الطاقة النووية السلمية و العسكرية؟
- ماعلاقة الطاقة النووية بالتنمية المستدامة؟
- فيما تكمن خطورة الطاقة النووية على البيئة و الانسان في حالتي السلم و الحرب؟
-هل يعتبر الأمن النووي عضد الأمن الانساني؟

---

[16] - رقيب محمد جاسم، المرجع نفسه، ص 7.

[17] – رقيب محمد جاسم، الوضع القانوني للتجارب النووية – دراسة في أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى،الاسكندرية، مصر ، 2015، ص 81.

[18] – أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، 2012، ص95.

وللاجابة على تلكم الاشكالات نتبع الخطة التاليةو المقسمة لمحورين أساسيين كما يلي:

المحور الأول: الطاقة النووية و مخاطرها

أولأ: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

ثانيا:الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية

ثالثا: التلوث النووي و مخاطره

المحور الثاني: اليات تحقيق الأمن النووي تأثيرها على الأمن الانساني

أولأ: الاليات التشريعية

ثانيا: الاليات الفنية

ثالثا: الجهود الدولية لتحقيق الأمن النووي و الانساني.

المحور الأول: الطاقة النووية و مخاطرها:

تنتج الطاقة النووية أساسا من عمليتي الاندماج أو الانشطار النووي عبر عملية الطرد المركزي عبر تخصيب اليورانيوم المشع أو المنضب و الموجود في الطبيعة في عدة دول، ولديها عدة استخدامات نوجزها فيما يلي:

أولأ: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

من أهم استخدامات الطاقة النووية مايلي:

1- توليد الطاقة الكهربائية : وتعتبر كبديل حقيقي عن الطاقات التقليدية كالفحم الحجري و الغاز الأحفوري وهي طاقات ناضبة ، والطاقة النووية أقل تكلفة و تنتج كميات هائلة بأسرع وقت و لكونها أنظف و صديقة للبيئة [19]. وتشير جل التقارر العالمية أنه في خمسين سنة المقبلة سوف يتضاعف الطلب العالمي عليها [20].

2- في الزراعة و الصناعة : حيث تستخدم لتحسين سلالة النباتات و حفظ الاغذية و تفتيت الصخور، و مختلف الصناعات البلاستيكية و كمولدات لمحركات السفن و الطائرات [21] و تحلية مياه البحر و تنشيط الابحاث العلمية و انتاج النظائر المشعة [22]

ثانيا: الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية:

من أهم استخداماتها صناعة السلاح النووي ونستطيع تعريفه بالقول:

1-تعريف السلاح النووي: تعتبر أخطر أسلحة الدمار الشامل " وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها لاحداث الدمار الشمل وتتنوع الأسلحة درية و هيدروجينية و نيتروجينية"[23] ولقد عرفتها البشرية أول مرة سنة 1945 عن القاء قنبلتي هيروشما وناكازاكي باليابان .

---

[19] - محمد سعيد الرملاوي، مرجع سابق، ص 13.

[20] -أيمن عبد السلام ابراهيم، الجدوى الاقتصادية و البيئية لصناعة الطاقة النووية– أبرز التحديات التي تواجهها هذه الصناعة، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر ، 2015، ص ص 24-26.

[21] – أيمن عبد السلام ابراهيم، المرجع نفسه، ص 26.

[22] – توفيق عطاء الله، الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2017/2016، ص ص 31-34.

[23] – رقيب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 17.

"وعليه فان هذه الأسلحة تعتمد أساسا على عنصر اليورانيوم المشع ، ولقد اكتشفت عملية الانشطار النووي سنة 1938 وبدأت تزدهر هذه الصناعات الفتاكة بعدها بعد محاولات المانيا و بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية"[24]

2-مدى مشروعية امتلاك السلاح النووي:

على الرغم من خطورة السلاح النووي إلا أن الجدل الفقهي و السياسي و القانوني لا يزال قائما حول مدى مشروعية امتلاكه و استخدامه حيثيرى الجانب الاول من الفقه الدولي أن أسلحة الدمار الشامل وخاصة النووية محرمة و لا يجوز حيازتها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها باعتبار اثارها التدميرية المعاكسة للانسانية وتعارضها الشديد مع مبادئ الانسانية و القانون الدول الانساني لكونها أسلحة عمياء لا تفرق بين الهدف المدني و الهدف العسكري، لكن جانب آخر من الفقه يرى بمشروعية امتلاكها تبعا لقواعد القانون الدولي و لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، حيث تبيح امتلاكها للدول التي كانت بحوزتها سلف وقبل الفاتح من شهر يناير سنة 1970 وحرمتها على الدول التي تمتلكها بعد ذلك وهو شرط غير منطقي و يتنافى مع قواعد العدالة الدولية و روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد بصورة قطعية في ديباجته كون تخليص الانسانية و الأجيال القادمة من شبح الحروب النووية كمسعى عام لكن مشروعية الامتلاك وليس مشروعية الاستخدام[25]، لكن الانسانية تتوق لمعاهدة تحرمها بصورة قطعية حيث تمتاز فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية بالضبابية مما يعرض الأمن الانسان للتهديد في غالب الأحيان في ظل تكدس كميات هائلة منها خاصة بين الدول الأعداء مما يفرض منطق المصلحة على حساب الانسانية .

"واستخدام الأسلحة النووية لا شك أنه يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة نصا و روحا و كذا مع احكام القانون الدول العام و مقاصده و استخدامها يشكل جريمة انسانية مروعة "[26]

ثالثا: التلوث النووي و مخاطره:

من أهم اخطار الطاقة النووية لهو الاشعاع النووي الذي يأتي على البيئة بكل عناصرها و على الانسان وكل الكائنات الحية فيصيبها بالشلل و يقضي على كل وظائفها الحياتية، بحيث أن القضاء نهائيا على الاشعاعات النووية مهمة صعبة ان لم نقل مستحيلة لكون تلك الاشعاعات وظائف مرتبطة بالظاهر البيئية (الاشعاعات المؤينة) والسبب في ذلك كون أضرارها قد تتأخر في الظهور لسنوات طوال و يبقى الحل في لامتثال للارشادات ن لدن المختصين وكذا الوكالات المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية [27].

---

[24] – رقيب محمد الحماوي، المرجع نفسه، ص 53.

[25] - رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة و استخدام الأسلحة النووي في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية و دار شتات –مصر –الامارات، 2015، ص ص 5-9.

[26] – فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقيةالطبعة الاولى، لبنان، 2013، ص 96.

[27] –الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كتيب عن القانون النووي، فيينا 2003، ص 39-40.

ونستطيع تعريف الاشعاع النووي : "كونه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات وتتحول الطاقة من عنصر لآخر او هو تلك الطاقة المتحركة التي تحدث خلالا في مكوناتها الداخلية"[28] كما عرفه المشرع الجزائري طبقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 05-18 الصادر باريخ 11 افريل 2005 بقوله " الاشعاعات المؤينة هي كل اشعاع كهرومغناطيسي او جسمي قد يؤدي الى تأين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة" [29] وهو أخطر أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية و أوقعها على النفس البشرية و أشدها ايلاما [30]

وعليه فان التلوث النووي هو ذلك الضرر المرتبط بوجود أشعة نووية قد تصيب الجسم أو البيئة و يكون متفاوت الخطورة إلى مدمر حسب درجة الاشعاع و درجة التعرض[31] و"هو ذلك التغيير السلبي الذي يمس أحد عناصر البيئة بسبب النظائر المشعة كالزيادة المفرطة من الاشعاعات النووية"[32] ولا يهم ان كانت من طاقة نووية سلمية أو من سلاح نووي أو من نفايات نووية .

ومن أخطار السلاح النووي:

-الالالف من الضحايا والقتلى و الخسائر في الأرواح و الممتلكات في مدة زمنية قصيرة[33].

-العاهات و التشوهات الخلقية و الأمراض الجلدية و فقدان البصر و التاثير على الأجنة و كل الخلايا الجذعية [34]. وكذلك على الجهاز العصبي لسنوات طويلة جدا وخاصة عند استنشاق جزيئات اليورانيوم المنضب وتلويث الطعام و النباتات وباقي الأمراض المستحدثة و أمراض الكلى و فقر الدم والتسمم الاشعاعي[35].

-التأثير سلبا على الأمن البيئي و الأمن الصحي و تهديد كل عناصر البيئة كالهواء و الماء و التربة وتهديد النظام الايكولوجي ككل للارض [36]

-تهديد الأمن الصحي باتباره مرتبط بالحق في الحياة.

-أسلحة عمياء لكونها لا تفرق بين الهدف المدني و الهدف العسكر زمن النزاعات المسلحة، لهذا فالقانون الدولي الانساني يحظرها تماما.

-تهديد الأمن و السلم الدوليين نظرا لأخطارها التدميرية الكبرى.

-ترويع الناس و نشر الذعر و الخوف العام مما يخل بالسكينة العامة و الطمأنينة و اصابة الكثيرن بالأمراض النفسية و خاصة الأطفال[37].

---

[28] –علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص27–28.

[29] – أشار اليه علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 28.

[30] –رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق، ص 62.

[31] –علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 29.

[32] – علي سعيدان،مرجع سابق، ص 49.

[33] – الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر على الرابط –https://www.icrc.org/ar/document/nuclear–weapons–a–threat–to–humanity

[34] – رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع نفسه، ص 62.

[35] – سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل، الاردن، 2014، ص ص 22–23.

[36] https://www.icrc.org/ar/document/nuclear-weapons-a-threat-to-humanity

[37] –محمد سعيد الرملاوي، مرجع سابق، ص 49.

-استخدامه في سياسة الردع النووي حيث يتحول إلى أداة لفرض منطق الدول المالكة له على حساب العدالة الدولية ومبدأ المساواة بين الدول وقلب موازين القوى.
-تهديد البيئة البحرية و تلويث مياه البحار و المحيطات و تهديد التنوع البيولوجي و لاثروة السمكية.
وننتقل الآن لدراسة المحور الثاني المتعلق باليات تحقيق الامن النووي

المحور الثاني: اليات تحقيق الأمن النووي تأثيرها على الأمن الانساني:

في هذا المحور سوف نتناول اهم الاليات التشريعية كالمعاهدات الدولية وكذا الفنية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة الصحة العالمية لاستبابا الأمن النووي البيئي.

أولأ: الاليات التشريعية : من أهم الأليات التشريعية نجد:

1-معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968: ويصطلح عليها **ب (N.p.T)** وتتكون من إحدى عشر مادة هي أهم معاهدة نووية على الاطلاق [38]حيث تعترف بالحق النووي لجميع الدول في امتلاك برنامج نووي أو الطاقة النووية للأغراض السلمية وهي تهدف لحماية البشرية من الدمار الشامل جراء الذرة و الحفاظ على نظام عدم الاتشار النووي [39].

ورغم اجابياتها في وقف حمى سباق التسلح النووي لعديد الدول غير أنه وجهت لها عدة انتقادات لكونها تمييزية و تحفظ حقوق الدول ذات السلاح النووي وتجسد احتكارهم للمجال النووي (نادي لندن) و لم تقم بحظر هذ السلاح الفتاك بالانسانية و بالامن البيئي وعدم اخضاعها لبرامج الدول النووية الكبرى لرقابة الوكالة الذرية وعدم الزامها بنزع فتيل الأسلحة النووية.[40]

2-**معاهدة حظر التجارب النووية**:تعتبر معاهدة رائدة لوقف الانتشار النووي العالمي لكن للسئف هذه المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد.

3- **معاهدات المناطق الخالية من السلاح النووي**: وهي معاهدات تقر بان دول منطقة ما ترفض قطعيا وجود أسلحة نووية وقد لاقت التجربة استحسان عديد المتتبعين والنقاد نظرا لنجاحها في استبباب الامن النووي الاقليمي ومنها معاهدة تلاتيلكو و راروتونغا لاخلاء منطقة جنوب الهادي من الاسلحة النووية و بانكوك و بليندابا و معاهدة سيميبالاتينسك لاخلاء قارة اسيا من الاسلحة النووية وغيرها.

غير أن أهم منطقة ساخنة في الأمن و السلام الدولي وهي منطقة الشرق الاوسط لا زال مشروع اخلاء المنطقة من السلاح النووي يراوح مكانه بعد مشروع مصر سنة 1990 في قمة بغداد غير العادية و الذي لاقى مساندة الجمعية العامة للامم المتحدة للمسعى العربي غير أن اسرائيل تبدي موافقة مبدئية لكن واقعيا تتهرب وتربط ذلك بالسلام الدوليلربح الوقت وعدم اجبارها على الانضمام للمشروع العربي لتعزيز الان النووي في الشرق الاوسط[41]

4- **اتفاقيات جنيف لعام 1949و البروتوكلات الملحقة و اتفاقيات حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او اغراض عدائية لسنة 1976:** تعتبر معاهدات رائدة لتعزيز حماية

[38] –توفيق عطا ء الله، الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية، مرجع سابق، ص 111.
[39] – محمد خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر 1971، ص 133.
[40] -توفيق عطاء الله، المرجع السابق، صص 116-117.
[41] - سعاد بوقندورة، مرجع سابق، ص ص 114-115.

البيئة و الانسان من الأسلحة الفتاكة و العمياء التي لا تفرق بين الاهداف المدنية و العسكرية و تحدث آلما مفرطة لا مبرر لها وهي الصوك الأساسية للقانون الدولي الانساني.[42]

5- **نظام روما لعام 1998:** حيث يتعبر أن الاعتداء على البيئة زمن النزاع لمسلح جريمة حرب مما نعتبره ضمانة حقيقية للأمن الانساني في أصعب الاوقات وهو زمن النزاع المسلح أينما يكون الانسان في أمس الحاجة للمعاملة الانسانية.

ثانيا: الاليات الفنية:

هناك عدة منظمات دولية حكومية و اخرى انسانية تنشط في مجال حماية الانسانية من التلوث النووي و الكيماوي لكن نسجل نشاط كبير جدا للوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة الصحة العالمية:

1- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**تعتبر أهم وكالة دولية متخصصة حكومية ذرية أي أنها تنشط للرقابة على استخدام الطاقة النووية لتحقيق الرفاهية و التنمية عن طريق تطبيقات الطاقة النووية و هذا بالتنسيق مع مجلس الأمن الدولي بما لها من سلاحيات واسعة بموجب نظامها الأساسي[43]، وتقوم بعقد بروتوكولات اتفاق وتعاون مع الدول لتسهيل انشاء برامج نووية سلمية محلية تحت رقابتها. بها 159 دولة وقد عدل نظامها الأساسي 3 مرات بدأ نفاذ نظامها الاساسي باريخ 29 جويلية 1957، ولها ثلاثة أجهزة وهي المؤتمر العام و مجلس المحافظين الامانة [44] وتلعب دورا محوريا في تنشيط التعاون الدولي لتحقيق الأمن النووي التكنولوجيا و التنمية و الحفاظ على الان الصحي و النووي و تحسين المناخ بواسطة الطاقة النووية و مساعدة الدول على فهم كيفيات التعامل مع المواد النووية ببرنامجها التقني و الخبراء التابعين لها.وتعمل بالتسيق مع الوكالات و المنظمات النووية الالقليمية المتخصصة ومنها وكالة اليوراتوم و منظمة اليوارنيوم بأوروبا و هيئة الطاقة العربية بتونس غير أن نشاط هذه الاخيرة لا يضاهي نشاط باقي المنظمات كونها تنشط في مجال الحماية و التعريف بالطاقة و النظائر المشعة وتشجيع التعاون العربي في مجال الطاقة النووية السلمية و ليس الرقابة على السلاح النووي.

2- **منظمة الصحة العالمية:**تلعب دورا لا يستهان به في التعريف بخطورة التلوث النووي على الصحة واصدار ارشادات حول نسب التعرض للإشعاع النووي المسموح بها في المستشفيات و المنشآت المصنفة كما لها بارز في التوعية و حماية البيئة و الامن الصحي العالمي.

ثالثا: الجهود الدولية لتحقيق الأمن النووي و الانساني.

لا شك أن عديد الدول تتنمر من عدم تحريم السلاح النووي قطعيا بمعاهدة ملزمة لجميع الدول، إلا أن السياسة الدولية تؤثر على القانون الدولي حيث أن عديد المخابر في الدول الكبرى لا زالت تطور أنواع جديدة من الاسلح دون أن تلقي بال لأمن الانسان و حياته و بيئته و بالتالي تبقى الجهود الصادقة ذات تأثير بالغ على صناع القرار في العالم و لا بد من تظافر حجهود المجتمع المدني في كل الدول لتحريم امتلاك أو استخدام الاسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل.

الخاتمة:

بعدما تقدم نصل للقول أن الأسلحة النووية هي أسلحة عمياء و محرمة بموجب القانون الدولي الانساني لكونها تترك آلاما مفرطة و لا مبرر لها، لكن بالوقت نفسه نجد قواعد القانون الدولي العام وخاصة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تحرمها على الدول النامية و التي لم تمتلكها من قبل مما

[42] -سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص99.
[43] - محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص269.
[44] -توفيق عطا ءالله،مرجع سابق، ص ص 137-146.

يجعلها تمييزية، وبالتالي فالأمن النووي العالمي مهدد في هذه الحالة و بالتاليالامن الأنساني ككل في خطر محدق و خاصة بعودة شبح الحروب النووية الذي يظهر بين الفينة و الأخرى خاصة بعد صراح الرئيس الكوري الشمالي مع الرئيس الأمركي الأسبق المتهور ترامب و اللذان كانا يلوحان بالضربة النووية دونما اعتبار للعالم و لخطورة تصريحاتهم التي تتنافى مع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تحريم التهديد باستخدام أو استخدام الطاقة السلاح النووي لسنة 1996. وهو ما أشار اليه النظام الأساسي للأمم المتحدة في ديباجته لكون أهم أهداف الأمم المتحدة حماية الإنسانية من شبح الحروب النووية.

النتائج:

-السلاح النووي خطير جدا على الامن البيئي و الامن الصحي لكونه يحدث آلاما مفرطة و لا مبرر لها.

-الارتباط المطلق بين الامن النووي و الامن البيئي و الامن الإنساني.

-المساس بالأمن النووي من شأنه إهدار الأمن الصحي والتأثير سلبا على حق الانسان في بيئة نظيفة و سليمة كحق من حقوق الانسان.

-لا يمكن تحقيق الأمن الإنساني بمعزل عن الأمن النووي و في خضم فوضى السلاح النووي التي يتخبط فيها المجتمع الدولي بوجود دول نووية خارج المشروعية الدولية.

- عدم التحريم القطعي للأسحة النووية في القانون الدولي العام، حيث أن محكمة العدل الدولية في فتواها حول مدى مشروعية التهديد باستخدام أو باستخدام السلاح النووي سنة 1996 جاءت بضبابية ولم تحرم استخدام السلاح النووي بصورة قطعة.

ولذلك نقدم **التوصيات و الاقتراحات التالية:**

-وجوب عقد اتفاقية دولية ملزمة تحرم الأسلحة النووية بصورة قطعية لأنها أهم ضمانة دولية للأمن النووي.

-الدعوة لتدخل مجلس الأمن العاجل لحماية البيئة من التلوث النووي خاصة زمن النزاعات المسلحة لكونها جريمة حرب بموجب المادة الثامنة من ميثاق روما.

- الدعوة لعقد اتفاقية دولية ملزمة تحرم الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل تحريما قطعيا و أبديا لكونه الضمانة الوحيدة للأمن لنووي و بالتالي الأمن الانساني.

-دعوة محكمة العدل الدولية الى قبول دعاوى الدول ضد الدول النووية للوفاء بالتزاماتها وفقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و عدم رفضها كما فعلت مع دعوى جزر مارشال سنة 2016 عندما رفضت الدعوى لعدم التأسيس بخصوص طلباتها عبر عديد الدعاوى المرفوع بوقف سباق التسلح النووي و أمر الدول بذلك للوفاء بتعهداتها التي بقيت مجرد حبر على ورق ووقف السباق المسموم على أرواح الأبرياء[45].

-تشجيع استخدامات الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية و الطاقة الكهربائية و طاقة الرياح لكونها طاقات رخيسة و فعالة و بديلة و اخطارها ضعيفة مقارنة بالطاقة النووية وتطبيق التجربة الجزائرية في مشروعها ديزارتاك مع الشريك الالماني باكبر مشروع في افريقيا .

[45] https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/217.pdf-

قائمة المراجع و المصادر:

1- رقيب محمد جاسم، مشروعية حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر الامارات، مصر 2015.
2- رقيب محمد جاسم، الوضع القانوني للتجارب النووية – دراسة في أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى،الاسكندرية، مصر، 2015.
3- محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية و الكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية و العسكرية مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر ،2009.
4- توفيق عطا ء الله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عنابة،الجزائر،2011.
5- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
6- أيمن عبد السلام ابراهيم، الجدوى الاقتصادية و البيئية لصناعة الطاقة النووية- أبرز التحديات التي تواجهها هذه الصناعة، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر، 2015.
7- رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة و استخدام الأسلحة النووي في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية و دار شتات –مصر –الامارات، 2015.
8- توفيق عطاء الله، الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عنابة،الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
9- الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كتيب عن القانون النووي، فيينا 2003.
10- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2008.
11- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر على الرابط https://www.icrc.org/ar/document/nuclear-weapons-a-threat-to-humanity.
12- أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، 2012.
13- سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل، الاردن 2014.
14- محمد خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر 1971.
15- اتفاقيات جنيف لعام 1949و البروتوكلات الملحقة .
16- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو اغراض عدائية لسنة 1976.
17- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.والعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والثقافية.
18- نظام روما لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.
19- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقيةالطبعة الاولى، لبنان،2013.
20- https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/217.pdf

أثر استغلال الغاز الصخري على الأمن البيئي

The impact of shale gas exploitation on environmental security

د. وفاء دريدي
أستاذة محاضرة أ جامعة باتنة 1
د.وسيلة مرزوقي
أستاذة محاضرة أ جامعة أم البواقي

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى كشف أثر استخراج الغاز الصخري على الأمن البيئي، وذلك بتوضيح مخاطر استخراج هذا المورد غير التقليدي على البيئة بعناصرها ومحاولة إيجاد حلول كفيلة للحد من هذه المخاطر سعيا وراء إيجاد موازنة بين تحقيق الأمن الطاقوي من خلال استغلال الغاز الصخري و ضرورة الحفاظ على الأمن البيئي. هاته الموازنة تقوم حاليا على ضرورة الانتقال نحو استثمار في الطاقات المتجددة، و عدم التسرع في استخدام الغاز الصخري حتى إيجاد تكنولوجيا آمنة تضمن حماية البيئة واستدامتها، مع ضرورة سن قوانين صارمة تضمن تحقيق الأمن البيئي في ظل غياب الرقابة الصارمة في شروط استخراج الموارد الطاقوية.

الكلمات المفتاحية: الغاز الصخري، الأمن البيئي، الأمن الطاقوي، الطاقات المتجددة.

Abstract

This research aims to reveal the impact of shale gas extraction on environmental security by clarifying the risks of extracting this unconventional resource on the environment with its elements and trying to find adequate solutions to reduce these risks, seeking to find a balance between achieving energy security through the exploitation of shale gas and the need to maintain security .This balance is currently based on the need to move towards investment in renewable energies, and not to rush extracting shale gas until the creation of a safe technology that guarantees the protection and sustainability of the environment, with the need to enact strict laws that guarantee the achievement of environmental security in the absence of strict control over the conditions for extracting energy resources. .

Key words: shale gas, environmental security, energy security, renewable energy.

مقدمة:

يعتبر الحصول على الطاقة في الظروف الراهنة حاجة إنسانية ملحة ومصدرا للنشاط الاقتصادي فضلا عن كونه رافدا من روافد اقتصادات دول العالم. وسعيا وراء توفير الطاقة في العالم بتكلفة معقولة، وأمام الاستهلاك المتنامي والمفرط للموارد الطاقوية مع ارتفاع تكلفة استخراجها. اتجه هذا القطاع نحو البحث عن مصادر بديلة لتأمين الامداد بالطاقة، وذلك بالبحث عن بدائل عن المصادر الطاقوية التقليدية الآيلة للنضوب. مما تجلى في الاهتمام بمصادر جديدة أو استغلال مصادر طاقة بديلة كانت موجودة لكن غير مستثمرة بالطرق المثلى كالغاز الصخري الذي بات محل اهتمام كل دول العالم بما فيها الجزائر.

ويعتبر هذا النوع من الغاز من الموارد غير التقليدية الصعب استخراجها، لكن استغلاله صار ممكنا بفضل الولايات المتحدة الأمريكية التي طورت تكنولوجيا استخراجه، مما أحدث تغييرات كبيرة في أسعار الطاقة بالأسواق العالمية نظرا للآفاق الواعدة التي بشر بها المهتمون بهذا النوع من الغاز. ودفع الدول الى التسابق لتحقيق أمنها الطاقوي رغبة في تحقيق أعلى مردودية في استغلال هذا المورد الجديد دون إيلاء أي اعتبار لمخاطر استخراجه على الأمن البيئي. فرغبة في الحصول عليه تستعمل تقنية الحفر الأفقي إلى جانب التكسير الهيدروليكي لتفتيت الصخور التي تحبسه إلا أن المخاطر المتأتية من هذه التقنية تكمن في مدى تأثيرها على البيئة ومن ثم على صحة الإنسان.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من:

-أهمية البيئة نفسها وضرورة الحفاظ عليها وعلى الموارد الطبيعية لضمان استدامتها.

-اهتمام الدول بالحصول على مصادر طاقوية جديدة لتحقيق أمنها الطاقوي في ظل تنامي الطلب العالمي على الطاقة، والسعي وراء كفالة الحق في الطاقة لسكان العالم.

-التحديات التي تواجه استغلال الغاز الصخري في ظل ظهور حركة تنادي بضرورة تحقيق الأمن الطاقوي والحفاظ على الأمن البيئي.

أهداف الدراسة:

-التعريف بماهية الغاز الصخري وطرق استخراجه.

-الكشف عن آثار استخراجه على البيئة من خلال التقارير والدراسات العلمية، في ضوء تمسك الشركات النفطية في العالم بفكرة الانتقال الطاقوي وأمن هذا النوع الجديد من مصادر الطاقة على البيئة.

-البحث عن معادلة توازن بين حق الدول في تحقيق أمنها الطاقوي عبر استخراج الغاز الصخري وضرورة المحافظة على أمنها البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية الدراسة:

بعدما كشفت عنه العديد من الدراسات الميدانية حول آثار استخراج الغاز الصخري على البيئة وعناصرها، مما يقوض فكرة التنمية المستدامة، جاءت إشكاليتنا لتتمحور حول:

كيف يمكن الموازنة بين تحقيق الأمن الطاقوي من خلال استغلال الغاز الصخري والحفاظ على الأمن البيئي؟

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسة الى محورين: يتناول **الأول** الإطار المفاهيمي للدراسة، وأما **الثاني** فيتناول مخاطر استخراج الغاز الصخري على البيئة والحلول الممكنة للحد منها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تستدعي دراسة أثر استخراج الغاز الصخري على الأمن البيئي التطرق لمفهومي الغاز الصخري ثم الأمن البيئي، لكن حرص الدول على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تدعيم ميزانيتها العامة بالموارد الناتجة عن المصادر الطاقوية لسيما الجديدة. يتعين علينا أيضا التطرق لمفهوم الأمن الطاقوي لارتباطه الوثيق بضرورة تحقيق الأمن البيئي.

أولا: مفهوم الغاز الصخري

تقتضي دراسة مفهوم الغاز الصخري التعرض لتعريفه، وتاريخ استخراجه ثم معرفة احتياطي العالم من هذا المورد وصولا إلى أسباب التوجه نحو استغلاله.

1-تعريف الغاز الصخري:

يعد الغاز الصخري من الهيدروكاربونات غير التقليدية[1]، وهو غاز طبيعي يعود في تشكيله إلى حوالي 350 مليون سنة[2]، يتولد داخل الصخور ويبقى محصورا داخل تجويفاتها. ويمتلك هذا الغاز نفس مكونات وخصائص الغاز الطبيعي، وقد عرف بـ" الصخري" لأنه يتكون داخل صخور السجيل التي تحتوي على النفط وبعض المواد العضوية والهيدروكربونات المختلفة التي تأثرت بضغط مرتفع وحرارة عالية، حيث يبقى الغاز محصورا في تجويفات هذه الصخور ذات النفاذية القليلة على أعماق تتجاوز 1500م تحت سطح الأرض، و بالتالي فهو غاز لا ينساب خارجها على خلاف المحروقات التقليدية[3]. ما يجعل عملية استخراجه عملية معقدة تتم باستخدام تقنيات مختلفة بما فيها تلك التي تستعمل في استخراج الغاز الطبيعي[4].

وتعتبر تقنية التكسير الهيدروليكي التي تعتمد على ضخ كميات كبيرة من المياه، لإنشاء نفاذية إضافية في الصخور تسمح للغاز بالانسياب بسهولة أكبر عبر تجويف البئر من أكثر التقنيات استعمالا، لكن رغم جدواها إلا أنها تخلف كمية كبيرة من النفايات السامة[5].

2- تاريخ استخراج الغاز الصخري:

كان أول استخراج تجاري للغاز الطبيعي من الصخور الزيتية سنة 1821[6] في أعالي ولاية نيويورك الأمريكية، إذ كانت الآبار المحفورة هناك في القرن التاسع عشر تغذي الإنارة في شوارع فريدونيا Fredonia. ومنذ ثلاثينيات القرن الماضي بدأ الحفر الأفقي لاستخراج الغاز الصخري من طرف شركة Halliburton التي طورت تقنية التكسير الهيدروليكي. لكن الإنتاج الصناعي لهذا الغاز لم يبدأ فعلياً حتى عقد السبعينيات لما انخفض الاحتياطي المحتمل من الغاز التقليدي في أمريكا، فدعمت الحكومة الأمريكية عدداً من مشاريع إنتاج الطاقة من مصادر متنوعة ومنها مشاريع إنتاج الغاز الصخري. ورغم

---

[1] -Cecile COULON, Pierre MONIN, « La pollution Athmosphérique induite par l'exploitation du gaz de shiste »,CERES-ERTI , ENS, 2014-2015, p.4, disponible à l'adresse :
-http://www.ceres.ens.fr/IMG/pdf/PA_liee_au_GdS_VF-2.pdf

[2] أمجد قاسم، "الغاز الصخري مصدر واعد للطاقة مثير للجدل"،2015/05/24، متوفر على الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/

[3]-Cecile COULON, Pierre MONIN, op.cit., p.4

[4] -Penny BECKLUMB,Jed CHONG &Tim WILLIAMS, « Legaz de shiste au Canada-Risques environnementaux et reglementation(Etudes generales) »,Service d'information et de recherche parlementaires, Bibliotheque du parlement, Ottawa, Canada, fevrier 2015, p.1.

[5] - Yenny Vega CARDENA & Nayivé VEGA, « La criminalité environnementale et l'industrie du gaz de schiste au Québec », Criminologie, 49 (2), automne 2016, p. 242.

[6] -« Les premières exploitations des hydrocarbures de schiste aux Etats-Unis et au Canada », disponible à l'adresse :
- https://controverses.sciences-po.fr/cours/gaz_de_schiste_2/pdf/1.les%20premi%C3%A8res%20exploitations%20en%20Am%C3%A9rique%20du%20Nord.pdf

الظهور المبكر لهذا الغاز إلا أن إنتاجه حتى عقد الثمانينيات كان يتم على نطاق ضيق وبطرق بدائية ذات كفاءة متدنية، تعود لصعوبة استخلاصه وتواضع الإمكانيات المعرفية والمادية لاستخراجه، وسهولة استخراج الغاز الطبيعي التقليدي ومعالجته[7].

لكن منذ العقد الأول من القرن 21، ونتيجة للارتفاع الملحوظ في أسعار الغاز التقليدي، مع نجاح شركة Barnett Shale في الجمع بين تقنيتي الحفر الأفقي والتكسير الهيدروليكي، اتخذ استخراج الغاز الصخري منعطفا هاما في مجال الطاقة، مما أدى الى انخفاض أسعار الغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم في الأسواق العالمية.

3-احتياطي العالم من الغاز الصخري:

تشير دراسة أعدتها إدارة معلومات الطاقة الأمريكية شملت 41 دولة في العالم، إلى أن أعلى الاحتياطات من الغاز الصخري توجد في الصين وتقدر بـ 1100 ترليون م^3، تليها الأرجنتين بـ 802 ترليون م^3، فالجزائر بـ 707 ترليونات م^3، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بـ 665 ترليون م^3، فكندا بـ 573 ترليون م^3، ولدى السعودية 660 ترليون م^3، كما يوجد هذا الغاز أيضًا في كل من ليبيا وتونس والمغرب وجنوب أفريقيا والعديد من الدول الأوروبية وأمريكا الجنوبية[8].

وقد قدر حجم موارد الغاز الصخري في العالم بنحو 16110 ترليون م^3، حيث يقدر علماء الجيولوجيا وجود أكثر من 688 ترسبا للطفل الصفحي في 142 حوضا رسوبيا في العالم.[9]

4- أسباب التوجه نحو استغلال الغاز الصخري:

اتجهت العديد من الدول لا سيما تلك التي تمتلك احتياطات معتبرة من الغاز الصخري لاستغلال هذا النوع من الطاقة كبديل طاقوي عن المصادر التقليدية الأخرى، وذلك لجملة من المبررات يمكن حصرها في[10]:

أ-زوال هاجس ذروة الغاز:

يعيد مؤيدو استغلال الغاز الصخري الاستهلاك المتسارع لاحتياطات الغاز التقليدي في العالم، وتزايد الحاجة المستمرة إليه بسبب تطور مجالات استغلاله، إلى جانب الرغبة في إضافة موارد إضافية من الغاز غير التقليدي إلى الاحتياطات المتبقية من الغاز التقليدي باعتباره موردا نظيفا للطاقة مقارنة بالفحم والبترول، ستجعل أسعار الغاز أكثر تنافسية بالنسبة لمصادر الطاقة الأخرى[11].

ب-زيادة التفاؤل حول موارد الغاز الصخري وإمكانية استغلالها:

أدى اكتشاف علماء الجيولوجيا عن مكامن احتياطات الغاز الصخري في العديد من دول العالم، إلى تفاؤل الدول الحائزة لهذا المصدر الطاقوي والتوجه نحو استغلال هذا المصدر الجديد والاعتماد عليه كمصدر بديل أو إضافي للغاز التقليدي، وذلك بالانتقال الطاقوي[12].

ج-آثار انتاج الغاز الصخري على أسعار الغاز الطبيعي:

---

[7] – عبد الرحمان عبد الرزاق الخلف،" الغاز الصخري: مصدر جديد للطاقة والبتروكيميائيات"، مجلة القافلة، متوفر على الموقع:- https://qafilah.com/ar/

[8] -Heinrich BOLL STIFTUNG et autres, Gaz de shiste en Tunisie : Entre mythes et réalités,Tunis, 2015, disponible à l'adresse : -https://tn.boell.org/sites/default/files/gaz_de_schist_final_version_2.pdf

[9] –مجلس الطاقة العالمي، دراسة موارد الطاقة: نظرة مركزة على الغاز الصخري، لندن، 2010، ص.3.

[10] – حنان سعيدي سياف، خالد بوجعدار، "التوجه الطاقوي نحو الغاز الصخري في الجزائر بين الرهان الاقتصادي والهاجس البيئي"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر 2017، ص.40-41.

[11] – المرجع نفسه.

[12] –ليلى لعجال، "الانتقال نحو الطاقة المتجددة كمقاربة لتحقيق الامن الطاقوي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص.164.

يجمع العديد من الاقتصاديين على أن العوامل التي تساهم في التأثير على أسعار الغاز الطبيعي، يمكن ايجازها في أن[13]:
-التقدم التكنولوجي الذي قد يسمح باستخدام كميات كبيرة من غاز الصخر الزيتي التي لم تكن مجدية من قبل.
-انتاج الغاز الصخري بالمستويات المتوقعة، سيمكن من تعويض الانخفاض في مصادر الغاز التقليدي.
-حجم الإنتاج الحالي من الغازات غير التقليدية أدت إلى تراجع أو بالأحرى انهيار أسعار الغاز.

ثانيا: مفهوم الأمن البيئي

يعد الأمن البيئي من المفاهيم الحديثة المثيرة للجدل، كونه يتضمن متغيرات مختلفة. وعليه سنطرق أولا لظهوره ثم لتعريفه.

1-ظهور الأمن البيئي:

يعد الأمن البيئي من المفاهيم الجديدة التي ظهرب بعد الحرب الباردة، كنقطة تلاق بين التغيرات الهيكلية في النظام الدولي وبروز تيار فكري جديد في مجال الأمن[14]. فنتيجة للتطور الحاصل في المفهوم التقليدي للأمن، الذي كان يركز على الأمن الوطني المتعلق بحماية الدولة وأمنها إلى التركيز على الأمن الانساني المتعلق بأمن الافراد داخل حدود الدولة[15]. وقد ارتبط ظهور الأمن البيئي بالحوادث البيئية التي خلفتها الحرب الإيرانية العراقية (1980-1988)، ومن بعدها حرب الخليج الثانية (1991)، والتي أثبتت الدراسات والتجارب حجم الأضرار البيئية التي خلفتها هذه النزاعات المسلحة، وأوضحت أن الأسباب الحقيقية لانعدام الأمن لم تعد تقتصر على الهجمات العسكرية وإنما على الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئي الذي يؤثر تأثيرا مباشرا في الثروات الطبيعية، صحة الانسان، ومن ثم في النشاطات الاقتصادية للدول[16] .

وبصدور تقرير التنمية البشرية سنة 1994، حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية أبعاد أمن الانسان وجعل الامن البيئي بعدا من أبعاده[17].

2-تعريف الأمن البيئي:

يعتبر الأمن البيئي من المصطلحات الحديثة نسبيا، فمنذ ثمانينيات القرن الماضي أدرك المختصون في التحليل الاستراتيجي أن الأبعاد غير العسكرية للأمن بدأت تحتل مكانة مهمة في تصرفات الدول، مما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن لتوسيعه[18]. فظهر مفهوم الأمن البيئي في الفصلين 4 و7من تقرير

---

[13] – حنان سعيدي سياف، خالد بوجعدار، المرجع السابق، ص.41.

[14] –قسوم سليم، "دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظرات في الدراسات الأمنية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، جانفي 2014، قسوم سليم، "دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظرات في الدراسات الأمنية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص.95.

[15] –خديجة عرفة محمد،" مفهوم الأمن الإنساني"، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 13، السنة الثانية، جافي 2006، ص.7.

[16] –كمال محمد صديق أمين، فهيمة كريمة رزيج، "قضايا الأمن البيئي: تحديات الواقع وآفاق المستقبل" مجلة الآداب، ملحق العدد 118، 2016، ص.156.

[17] – حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبعاد الامن الانساني في سبعة أبعاد، هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، الأمن السياسي والأمن الاجتماعي، وأخيرا الأمن البيئي. أنظر:
– محمد سعد أبو عامود، "المفهوم العام للأمن، مركز الاعلام الأمني، وزارة الداخلية"، البحرين، ص.4، متوفر على الموقع:
-https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1060

[18] - Michel FREDERIC, » La sécurité environnementale : éléments de définitions », Etudes Internationales, vol.24, N°4, décembre1993, p.754.

برونتلاند سنة 1987، ثم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو سنة 1992[19]، وفي العديد من تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحتى في مشروع الألفية.

وقد عرفه مشروع الألفية بأنه: "إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة (أ) للحفاظ على حياة الإنسان و (ب) للقيمة الأخلاقية للبيئة نفسها؛ ومنع الأضرار البيئية التي تسببها الهجمات وغيرها من أشكال العنف البشري "[20].

كما عرف الأمن البيئي بأنه:" ذلك الأمن الذي يهدد التلوث، التدهور البيئي ونضوب الموارد". وعرف أيضا بأنه الأمن المتعلق:"بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية، أو عمليات يقوم بها الانسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة"[21].أما Gleditsch Peter Nils من المعهد الدولي لبحوث السلام بأوسلو، فقد عرفه بأنه: "التحرر من الدمار البيئي و ندرة الموارد"[22]. بينما عرفه البعض بأنه حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والاخلال بالتوازن البيئي[23].

ثالثا- مفهوم الأمن الطاقوي:

1-ظهور مفهوم الأمن الطاقوي:

يعود أول استعمال لمصطلح الأمن الطاقوي إلى رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل في فترة الحرب العالمية الأولى، عندما أشار إلى أن:" أمن الطاقة يكمن في التنوع والتنوع فقط"، ومنذ ذلك الوقت بقي التنوع هو المبدأ الحاكم لمسألة أمن الطاقة. وهو مفهوم تقليدي يقوم على أمن العرض من خلال التركيز على توافر الإنتاج الكافي من مصادر الطاقة وبأسعار في متناول الجميع. لكن رغم أهمية ذلك فإن هذا المفهوم يتسم بالاتساع لأنه لم يحدد الفارق بين كل من الدول المصدرة والمستوردة في تعريفها للأمن الطاقوي[24].

ونتيجة للتحولات التي شهدها مفهوم الامن والطاقة بعد الحرب الباردة تعددت تعريفات أمن الطاقة في ظل تباين مدلوله بين الدول المصدرة والمستوردة لمصادر الطاقة، إلى جانب التباين الموجود بين دولة وأخرى داخل كل مجموعة من هذه الدول، مما صعب التوصل إلى تعريف موحد للأمن الطاقوي.

2-تعريف الأمن الطاقوي:

يعرف أمن الطاقة وفق التعريف التقليدي على أنه: تأمين إمدادات الطاقة بشكل كاف وبأسعار معقولة ومستقرة من أجل الحفاظ على الأداء الاقتصادي والنمو، وانعدام أمن الطاقة هو بمثابة التعرض لاضطرابات في الامدادات لفترات طويلة مع ارتفاع الأسعار[25].

---

[19] - Lucile MAERTENS, "Entre sécurisation de l'environnement et environnementalisation de la sécurité : le défi de la sécurité environnementale à l'ONU", *CERISCOPE Environnement*, 2014, [en ligne], consulté le 01/11/2020, URL : disponible à l'adresse :http://ceriscope.sciences-po.fr/environnement/content/part4/entre-securisation-de-l-environnement-et-environnementalisation-de-la-securite

[20] – فارس قرة، سناء محمد جابر، "الأمن البيئي"، الموسوعة السياسية، متوفر على الموقع:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A

[21] – الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص.16.

[22] – محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق.

[23] –أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة – دول القرن الإفريقي–، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.27.

[24] –خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص.52.

[25] – صبرينة مزياني،"مشكلة أمن الطاقة وتأثيرها على الامن الوطني الجزائري"، 3 المركز الديمقراطي العربي، جويلية 2017، متوفر على الموقع:
-https://democraticac.de/?p=47399#_ftnref2

بالقراءة المتأنية لهذا التعريف نلاحظ أنه يركز على توفر الانتاج الكافي من مصادر الطاقة بأسعار في متناول الجميع وتجنب أزمات الطاقة.

لكن بعد التغيرات التي طرأت على بنية النظام الدولي بعد الحرب الباردة، تأثر مفهوم أمن الطاقة بما شهدته قضية الطاقة عالميا من تحولات كبيرة، فضلا عن توسع مفهوم الأمن ليشمل قضايا مهمة في مجال البيئة والمجتمع، والاقتصاد والطاقة، مما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن الطاقوي[26].

ففي دراسة أعدها البنك الدولي حول قضايا أمن الطاقة سنة 2005، أكد البنك على أن مفهوم أمن الطاقة يتمحور حول التأكد من أن الدول يمكنها أن تنتج وتستخدم الطاقة باستدامة وبسعر مناسب، وبما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال التقليل من الفقر وتحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال تسهيل الدخول لخدمات الطاقة الحديثة[27].

أما الوكالة الدولية للطاقة فقد عرفته بأنه: "توافر مصادر الطاقة دون انقطاع وبأسعار معقولة، ولأمن الطاقة العديد من الجوانب: أمن الطاقة على المدى الطويل يتعامل مع الاستثمارات في الوقت المناسب لتوفير الطاقة بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاحتياجات البيئية. ومن جهة أخرى يركز هذا الأمن على الاستجابة الفورية للمتغيرات المفاجئة في التوازن بين العرض والطلب"[28].

ويمكن النظر إلى الأمن الطاقوي من ثلاث وجهات نظر تقوم على أساس مصلحة كل اتجاه، تتمثل في[29]:

-**وجهة نظر مستوردي الطاقة** :يرتكز مفهوم الأمن الطاقوي على ضمان إمدادات الطاقة وشرط استمرارها، بما في ذلك استقرار أسعارها والحصول عليها بكلفة معقولة وبسيطة.

-**وجهة نظر منتجي ومصدري الطاقة:** تعرف الدول المنتجة للطاقة الأمن الطاقوي من خلال ضمان العائدات المالية من مبيعات الطاقة، فضلا عن ضمان استمرار الحصول على استثمارات ورؤوس أموال لتوظيفها في مشاريع التنقيب عن مصادر الطاقة الاولية، هذا الذي يساعدها على تغذية ميزانيتها العامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية .

-**وجهة نظر المجتمع الدولي**: يرى المجتمع الدوي أن الأمن الطاقوي مرتبط بأبعاد الأمن الاخرى خاصة الأمن الاقتصادي والإجتماعي والبيئي، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي، بما في ذلك استقرار الاسعار في بورصة الاسواق العالمي.

المحور الثاني: المخاطر البيئية المترتبة على استخراج الغاز الصخري

يجمع العديد من المختصين بأن لاستخراج الغاز الصخري انعكاسات سلبية متعددة على البيئة الطبيعية (ثانيا)، لا يمكننا التطرق إليها قبل التعرض لطريقة استخراج الغاز الصخري(أولا) وذلك لفهم انعكاسات هذه العملية على البيئة ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للحد من مخاطرها.

[26] –نسيمة سابق، "الأمن الطاقوي في الجزائر: ثنائية الغاز الصخري والهواجس البيئية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، أمتوبر 2020، ص.856.

[27] – خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، المرجع السابق، ص.64.

[28] – مجلس الطاقة العالمي، المرجع السابق، ص.3.

[29] – صبرينة مزياني، المرجع السابق.

أولا: طرق استخراج الغاز الصخري

يعتمد في استخراج الغاز الصخري على عدة طرق[30] أشهرها التكسير الهيدروليكي أو ما يسمى بالتصديع المائي. فبعد الانتهاء من عملية الاستكشاف، تبدأ شركات استغلال الغاز الصخري عملية الاستخراج التي تتم بجمع تقنيتي التكسير[31] والحفر الأفقي، والتي تعد من أبرز التقنيات المستعملة وأوسعها انتشارا، وتتمثل خطواتها في[32]:

-حفر بئر بشكل عمودي إلى غاية الوصول إلى عمق أقل قليلا من مستوى الترسبات المعروفة للغاز الصخري، ثم تتم إمالته تدريجيا حتى تقتحم لقمة الحفر طبقة الطفل الصفحي المراد اختراقها بشكل أفقي عندئذ يشرع في عملية التكسير الهيدروليكي[33].

- تبدأ عملية التكسير الهيدروليكي بضخ مكون كيميائي لتنظيف المنطقة حول البئر، والتي يتم بعد ذلك سدها بطين الحفر والاسمنت[34].

-يتم ضخ سائل خليط، يضم المياه العذبة بنسبة 94% ومواد كيميائية بنسبة 0.14% والرمل بحوالي 5%، بقوة ضغط عالية ليتم تصديع الصخور وبالتالي تحرير الغاز الصخري المحصور فيها.

- يتم سحب الغاز إلى السطح لتتم بعد ذلك عملية معالجته وتخليصه من الماء والشوائب.

ثانيا: مخاطر استخراج الغاز الصخري على البيئة والحلول الممكنة للحد منها

1-الاثار السلبية لاستخراج الغاز الصخري على البيئة

أكدت العديد من المصادر أن استخراج الغاز الصخري يؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة الطبيعية، وذلك حسب كل مرحلة من مراحل استخراجه. فهو يتسبب في إحداث هزات أرضية وزلازل في مناطق استخراجه. كما يؤثرعلى كمية المياه المستعملة ونوعية المياه السطحية والجوفية العذبة، فضلا عن تأثيره على التربة والهواء. إلى جانب التلوث السمعي والبصري في مواقع الإنتاج وحولها.

أ-تسبب استخراج الغاز الصخري في إحداث هزات أرضية:

كشف الصندوق العالمي للطبيعة على أن تقنية استخراج الغاز الصخري بواسطة التكسير الهيدروليكي تتسبب بزلازل في منطقة ذات كثافة سكانية عالية كأوروبا[35]، وتتراوح شدة هذه الزلازل من الضعيفة إلى المتوسطة كما حدث عدة مرات في ولايات تكساس واركانساس في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بلاكبول بالمملكة المتحدة سنة 2011[36].

---

[30] – لاستخراج الغاز الصخري يتم الاستعانة بالعديد من الطرق أهمها عملية التكسير الهيدروليكي وهي الطريقة الأكثر شيوعا، إلى جانب عملية استخدام ثاني أكسيد الماربون، واستخدام البروبان المسال وكذا البروبان غير القابل للالتهاب. لكن رغم أهمية هذه الطرق إلا أنها تعتبر ذات تكلفة عالية أو غير آمنة مما يجعل الشركات الطاقوية تبتعد عن استعمالها. للمزيد من التفصيل أنظر:

– دنيا بوضاضة، ياسين العايب، "الغاز الصخري بين متطلبات التنويع الطاقوي وتحديات استغلاله في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، جوان 2017، ص ص.182-183.

[31] – نوال صياد، صبري مقيدح صبري، استغلال الغاز الصخري بين ضوابط البيئية والاجتماعية والكفاءة الاقتصادية، الفا دوك، قسنطينة،2020، ص.

[32] –أحمد جابة، سليمان كعوان، " الغاز الصخري في الجزائر في ضوء التجربة الأمريكية"، المستقبل العربي، العدد 441، نوفمبر 2015، ص.112.

[33]– المرجع نفسه.

[34] -Dongxiao ZHANG &Tingyun YANG, « Environmental impacts of hydraulic fracturing in shale gas development in the United States »,Petroeum Exploration and Development, Vol.42, Iss.6 , December 2015, p.876.

[35] – سفيان التل، المرجع السابق.

[36] – هشام داود الغنجة،" ثورة الغاز والنفط الصخريين: بين الاعتبارات الاقتصادية والتحديات البيئية– حالة الولايات المتحدة الأمريكية–"، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، العدد الأول، جانفي 2017، ص.52.

ما أدى إلى تزايد القلق حول استخدام هذه التقنية في استخراج الغاز الصخري، وجعل العديد من الدول كفرنسا وبلغاريا تحظر عمليات التكسير الهيدروليكي. ويعترف مرايم سميث نائب رئيس قسم الغاز والنفط في رويال داتش شل بأنه: "لم تسرع الصناعة في الاعتراف بهواجس المجتمعات المتأثرة بعمليات تطوير الغاز الصخري والغاز الصعب[37].

كما يؤثر استخراج الغاز الصخري على عناصر البيئة الطبيعية، كما سنبينه في الآتي:

ب-آثار استخراج الغاز الصخري على المياه:

تتطلب عملية استخراج الغاز الصخري كمية هائلة من المياه تفوق أربع مرات كمية المياه التي يستهلكها استخراج الغاز الطبيعي التقليدي، حيث يستخدم بئر نفط صخري ما يصل من 8000 إلى 18000 م^3 من المياه للتنقيب والتكسير[38]. كما يمكن أثناء عملية التنقيب أن يتسرب الميثان المستعمل في استخراج الغاز الصخري إلى طبقة المياه الجوفية مما يتسبب في تلوثها بالغاز[39]. وقد أشارت دراسة نشرتها المجلة الامريكية للأكاديمية الوطنية للعلوم في جامعة دوك شمال ولاية كارولينا إلى أنه من خلال تحليل 141 عينة للمياه الصالحة للشرب في شمال بنسلفانيا أين يقع حوض للغاز الصخري، توصلت الدراسة إلى وجود حالة من التركيز العالي للميثان بمياه الشرب التي تبعد أقل من كيلومتر واحد عن مكان الاستغلال بلغت 6 أضعاف المعدل الطبيعي[40].

كما أشارت الدراسة إلى مستويات جد مرتفعة لغاز الايثان والبروبان، حيث بلغت نسبة الايثان 23 مرة عن المعدل الطبيعي في بعض سكانات المنطقة المدروسة. لذلك خلص الباحثون الى أن استغلال الغاز الصخري قد أفسد نوعية المياه في هذه المنطقة. ونفس النتيجة توصل اليها باحثون كنديون في مؤتمر حول الآثار السوسيو اقتصادية وبيئية لاستخراج الغاز الصخري في كيبيك سنة 2014 [41].

وبعد عملية الضخ يعود ما لا يزيد عن 20% من المياه المضخوخة للسطح مرة أخرى، في حين تبقى 80% منها المياه في باطن الأرض حاملة معها المواد الكيميائية المضافة، وبالتالي يبقى تسرب جزء منها إلى المياه الجوفية عبر شقوق بالآبار المحفورة احتمالاً قائمًا، حيث تعود نسبة غير محددة من تلك المياه إلى السطح في أثناء فترة حياة البئر[42].

وفي الحالات التي يتم استخراج الغاز الصخري في مناطق صحراوية فإن التاثيرات البيئية تكون أشد، فالمياه الجوفية في كثير من المناطق الصحراوية التي تتم فيها عمليات التنقيب تعتبر المصدر الوحيد لمياه الشرب لسكان تلك المناطق، وهذا ما يتعارض مع حق الانسان في الحصول على مياه صالحة للشرب مأمونة ونقية المستمد من حقه بلوغ أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية الذي يربط ارتباطا وثيقا بالحق في مستوى معيشي لائق[43].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتخلص من المياه الراجعة المستعملة في عملية التكسير الهيدروليكي في واد بمنطقة بنسيلفانيا وفي واد مونوغاهيلا بمدينة

---

[37] – عماد الدين زكي،"الغاز الصخري يغير خريطة الطاقة في الاسواق العلمية"، ترجمة لمقال فاينانشيال تايمز،جريدة الاتحاد، السبت 12 ماي 2012، متوفر على الموقع:

-http://www.alittihad.ae/details.php?id=46622&y=2012&article=full

[38] - ESCWA, 2015, www.unescwa.org

[39] – هشام داود الغنجة، المرجع السابق، ص. 53.

[40] –محمد خليفة، "تأثير استخراج الغاز الصخري على الأمن المائي بالجزائر"، بحث ألقي في الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة 8 ماي 45 ، قالمة، 14–15 ديسمبر 2014، ص.11.

[41] –محمد خليفة، "تأثير استخراج الغاز الصخري على الأمن المائي بالجزائر"، بحث ألقي في الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة 8 ماي 45 ، قالمة، 14–15 ديسمبر 2014، ص.11.

[42] – سفيان التل،" الغاز الصخري..آثاره البيئية تحتاج وقفة"، 2015/05/10، متوفر على الموقع:

-https://www.scidev.net/mena/opinions/shale-gas-enviromental-impact-need-more-investigations/

[43] – قرار مجلس حقوق الانسان رقم 15/9 الصادر في أكتوبر 2010.

بيتسبارغ التي تحوي 800 ألف نسمة، وكان الماء يصرف أيضا في واد بيلانون ويمر على مدينة فيلادلفيا التي تحوي 15 مليون نسمة. هذه المياه المصروفة في الطبيعة كان لديها أثر على الحيوانات المائية والنباتية، مما أطلق المخاوف في أوساط السكان. وطرحت هذه المسألة بنفس الحدة في كندا بخصوص معالجة هذه المياه مع مياه الصرف الصحي، حيث ترك أثر على بعض الأودية، فلم تتمكن من معالجة المعادن الإشعاعية والكيميائية مثل مادة البنزوات[44]، التي رغم وجودها بكميات صغيرة إلا أن آثارها على الصحة جد خطيرة، باعتبارها من المواد المسرطنة من الدرجة الأولى، المسببة لسرطان الدم[45].

ج- آثار استخراج الغاز الصخري على سلامة طبقات الأرض، التربة والتنوع البيولوجي

يؤدي استخراج الغاز الصخري إلى تلوث التربة بالمواد الملوثة الموجودة طبيعيا داخل الصخرة الأم المتمثلة في مادتي التاليوم، والكاديوم التي تعتبر من المواد السامة والمسرطنة في آن واحد[46]. يضاف إلى ذلك البكتيريا الصخرية التي تعيش داخل الصخور الى السطح العلوي، مما قد يشكل خطرا أكثر من فيروس ايبولا[47]، ناهيك عن المواد التي تتدفق إلى السطح كالمواد الكيميائية المضافة إلى سائل التكسير[48] والمقدرة رغم نسبتها المنخفضة ما بين 500 و700 مادة[49]، وكذا وقود المحركات المستعملة في الضخ أو السحب وحتى الناتجة عن التسربات الناتجة عن عمليات تحميل أو تفريغ المواد من الشاحنات أو تلك الناتجة عن تسرب صهاريج الوقود المخصصة لتزويد المحركات بالوقود، أو تدفق المياه المستعملة في عملية التصديع والتي غالبا ما تكون حمضية وشديدة الملوحة[50]. كما تحوي معادن ثقيلة كالزنك والنحاس وحتى المشعة. وإذا افترضنا استعمالها للزراعة على سبيل المثال، فقد تشكل جزءًا من بنية النباتات وتدخل في السلسلة الغذائية بما قد تحمله من ملوثات[51].

د- تلوث الهواء:

خلال المراحل المختلفة من عملية استخراج الغاز الصخري، يتسرب إلى الجو عدد معتبر من الملوثات يمكن تصنيفها إلى الملوثات الناتجة عن حرق الوقود المستعمل لتشغيل آلات الحفر، الضغط، المحولات وغيرها...، فضلا عن المركبات كشاحنات النقل. والملوثات الناتجة عن عملية استخراج الغاز الصخري ذاتها وهي أخطر من الأولى، وتتمثل في: أكسيد النتروجين وغاز الميثان[52] الذي يتسرب عبر طبقات الأرض، حيث يعد هذا الأخير من الغازات الدفيئة التي تحبس الحرارة بمقدار 25 مرة أكثر من غاز ثاني أكسيد الكاربون، ما جعل العديد من الباحثين يعدونها أكثر تلويثا من الفحم. وهو ما يخالف الصورة التي تريد العديد من الحكومات تقديمها لهذا النوع الجديد من الطاقة بوصفه المصدر الانظف

---

[44] محمد حميدوش، "خطورة الغاز الصخري في اختلاط الامطار بمياه والمواد الكيميائية"، الحوار، متوفر على الموقع :
-https://www.elhiwardz.com/featured/2321

[45] – نسيمة سابق، عبد العزيز ضيافي،" تحديات استغلال الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والعوائق البيئية"، بحث مقدم في إطار الملتقى لوطني الأول حول تحديات الامن الطاقوي في الجزائر، 2018، ص.13 ، متوفر على الموقع:
https://portal.arid.my/Publications/71d42171-f2fa-4989-b142-be86d7b89661.pdf

[46] – هشام داود الغنجة، المرجع السابق، ص. 53.

[47] – نسيمة سابق، عبد العزيز ضيافي، المرجع السابق، ص.13.

[48] – خلصت دراسة أجرتها الوكالة الأمريكية لحماية البيئة حول عمليات التكسير في ثمان ولايات بين عامي 2006 و2012 إلى وقوع 457 حالة تسرب. انظر:
–مات ماغراث، "ارتفاع لحالات تسرب النفط والغاز الصخريين في الولايات المتحدة الامريكية"، بي بي سي نيوز،22 فيفري 2017، متوفر على الموقع:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-39048057

[49] -Cecile COULON, Pierre MONIN, op.cit., p.5.

[50] - Jaques VARET, « Gaz de schiste : quelle problèmes pour l'environnement et le développement durable ? »,Colloque chimie et expertise-santé et environnement , Fondation de la maison de la chimie, 11 février 2015, p.23-24.

[51] –سفيان التل، المرجع السابق.

[52] -Cecile COULON, Pierre MONIN, op.cit., p.6.

والذي من شأنه أن يسهل الانتقال الى مجتمع أكثر مسؤولية تجاه البيئة[53]. كما يمكن خلال عمليات المعالجة الصناعية للغاز المستخرج، أن تتسرب بعض الغازات الضارة التي تلحق الضرر بعناصر البيئة المختلفة[54].

2-الحلول الممكنة للحد من مخاطر استغلال الغاز الصخري على البيئة:

أ-البحث عن تكنولوجيا آمنة تكفل حماية البيئة من آثار استخراج الغاز الصخري:

أجمعت العديد من الدراسات حول الآثار السلبية لتقنية التكسير الهيدروليكي المستعملة لاستخراج الغاز الصخري على البيئة، لكن تمسك شركات التنقيب لاستخراج هذا الغاز بهذه الطريقة باعتبارها الأنسب حاليا والأقل كلفة مقارنة بغيرها من الطرق، وأمام الحركات الاحتجاجية الواسعة لسكان مناطق استخراج الغاز الصخري في معظم مناطق العالم وخوفهم على أمنهم الصحي. سيكون من الأصلح، حاليا، الاكتفاء بدراسة الاحتياطات وترك استغلال الغاز الصخري للأجيال القادمة إلى حين اكتشاف تكنولوجيا جديدة آمنة على البيئة.

ب-التوجه نحو الاستثمار في الطاقة المتجددة:

أمام سعي الدول وراء تحقيق أمنها الطاقوي والتخلص من تبعيتها للدول المسيطرة على الأسواق العامية، وواجب تحقيق مبادئ التنمية المستدامة للحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة صحية. أصبح لزاما على الدول أن تجد بدائل عن مصادر الطاقة التقليدية وغير التقليدية، والبدء في اعتماد سياسة طاقوية جديدة تنطلق من إيجاد مصادر بديلة بالاستناد على استراتيجية متكاملة تتمحور حول تثمين مصادر الطاقات المتجددة باستغلال الإمكانيات المتاحة لديها، كالاستثمار في الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحرارية الجوفية، الطاقة الحيوية، الطاقة الكهرومائية والطاقة النووية.

ج- التنظيم التشريعي والتنظيمي لاستغلال الغاز الصخري:

بعد ما كشفت عنه العديد من الدراسات حول المخاطر المحتملة للتلوث البيئي الناتجة عن التنقيب واستغلال الغاز الصخري، وفي ظل غياب التشريعات الملزمة والمقيدة لهذه العملية في دول العالم و في مقدمتها الدول الرائدة في هذا المجال كالولايات المتحدة الامريكية، أين قامت العديد من الشركات الطاقوية بالتوسع في عمليات استخراج الغاز الصخري دون الخوف من أي مسؤولية قانونية، مما فاقم من مخاطر تلوث البيئة لاسيما عناصرها الطبيعية كالماء والهواء التي أثرت على نوعية الحياة ومن ثمة على صحة الأشخاص، و دفع المختصين إلى إجراء العديد من البحوث والدراسات لتحديد الأضرار وتقييمها[55].

من هذا المنطلق يجب أن تعمل الدول، لا سيما النامية التي تسعى إلى الانتقال لاستعمال هذا المصدر الطاقوي رغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أن تصدر تشريعات متشددة ترتب مسؤولية شركات استخراج الغاز الصخري لا سيما فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالمياه والهواء، لتكفل حقوق الأفراد في بيئة صحية، وحقها(الدول) في مساءلة هذه الشركات عن الأضرار التي تحدثها بالتعويض عنها وضرورة إصلاحها، مما سيدفعها إلى تطوير وسائل وأساليب استخراج هذا النوع من الطاقة والالتزام بمراعاة الشروط البيئية.

---

[53] - Collectif scientifique sur la question du gaz de schiste, Les enjeux liés à l'exploration et l'exploitation du gaz de schiste dans le shale d'Utica des basse terre du Saint -Laurent, Mémoire présenté à la commission d'enquête du Bureau d'audiences publiques sur l'environnement du gouvernement du Québec ,29 mai 2014, p.15, disponible à l'adresse : http://www.collectif-scientifique-gaz-deschiste.com/accueil/images/pdf/bape/memoire_collectif_vf.pdf

[54] – عبد الرحمان عبد الرزاق الخلف، المرجع السابق.

[55] –سفيان التل، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بتجربة الولايات المتحدة الأ مريكية، وما كشفت عنه التقارير من سوء التعامل مع النفايات المشعة، التي سبق ودُفنت عشوائيا في باطن الأرض وتعاظمت أضرارها، وتحتاج اليوم إلى مئات المليارات لتنظيف مواقعها وإعادة تأهيلها[56].

الخاتمة:

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج ألحقناها بجملة من التوصيات:

فأما النتائج، فتتمثل في:

-أن استخراج الغاز الصخري سيساهم في تحقيق الأمن الطاقوي للدول.

-كشفت العديد من التقارير العلمية أن استخراج الغاز الصخري يؤثر سلبا على كمية المياه المستعملة ونوعية المياه الجوفية، ويزيد من نسبة الغازات الدفيئة مما يقوض الأمن البيئي وكذا الأمن المناخي، كما أنه يؤثر على التربة و التنوع البيولوجي.

-يعد استخراج الغاز الصخري، كغيره من الطاقات غير التقليدية من الاستراتيجيات الجديدة التي انتهجتها دول العالم في إطار الانتقال الطاقوي إلى هذا المصدر الجديد من الطاقة كبديل عن الطاقات التقليدية.

-يتطلب استخراج الغاز الصخري تكاليف انتاج مرتفعة، من المستبعد أن تستطيع الدول النامية تحملها، ناهيك عن الخبرات الفنية والتكنولوجيا العالية الأجنبية التي لا تتوفر عليها.

لذلك نوصي بـ:

-ضرورة التوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة كونها طاقات نظيفة، لا تمس بالأمن البيئي وتكفل استدامة الموارد الطبيعية، مما سيؤدي إلى التخفيف من معدلات استخدام الطاقة التقليدية، وبالتالي المحافظة عليها كاحتياطي للأجيال القادمة.

-عدم التسرع في استغلال الغاز الصخري والاكتفاء بدراسة الاحتياطات إلى حين إيجاد تكنولوجيا آمنة لاستغلاله، مما سيكفل الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة وتحقيق تنمية اقتصادية للدول لا تؤثر على أمنها البيئي.

-ضرورة سن قوانين صارمة تضمن تحقيق الأمن البيئي في ظل غياب الرقابة الصارمة في شروط استخراج الموارد الطاقوية وما يترتب عنها من تلويث للموارد الطبيعية.

[56] – المرجع نفسه.

الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتحقيق الامن العالمي

Universal criminal jurisdiction as a mechanism for ensuring global security security

د.مونية بن بو عبد الله
أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر
د.بديار ماهر
أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر

ملخص:

هناك جرائم خطرة تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأكمله، وتمس بالأمن العالمي، لذا تظهر أهمية مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي العالمي في محاربة الإفلات من العقاب، ولكن يبقي محاطا بالعديد من المعوقات والتحديات والصعوبات، التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود من تواجده، وهذا ما سنحاول دراسته في هذه المداخلة من خلال التطرق الى الاطار المفاهيمي للاختصاص الجنائي العالمي، و تحديات تحقيق الاختصاص الجنائي العالمي للأمن العالمي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص- الجنائي- العالمي- الامن العالمي.

Abstract

There are serious crimes that harm the entire international community and affect global security, so that the importance of the principle of universality of global criminal jurisdiction in the fight against impunity appears, but it remains surrounded by many obstacles, challenges and difficulties that prevent the achievement of the desired objective of its existence, and this is what we will attempt to study in This intervention by addressing the conceptual framework of univercal criminal jurisdiction and the challenges of achievement of universal criminal jurisdiction for global security.

مقدمة.

تطور الاجرام الحديث وأصبح يمثل تهديدا جسيما وخطيرا للسلم والامن الدوليين، ولم يعد مبدأ الاقليمية قادر على مواجهته ومكافحته وردع الجناة، لذا برز الاختصاص الجنائي العالمي الذي يعد استثناءا لمبدأ الاقليمية في قانون العقوبات الوطني، فهو جاء لمعاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة (جرائم الإرهاب، جريمة القرصنة، جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية..) على البشرية جمعاء ، وللقضاء على سياسة و ثقافة الإفلات من العقاب ، وبدأ يأخذ مكانه في القانون الدولي.

يعد الاختصاص الجنائي العالمي إجراءا استثنائيا للعدالة الجنائية، فهذا المبدأ قصد منه ملأ ثغرة في القانون الدولي، فهو يمثل الحق في معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطرا على البشرية جمعاء، كما يعتبر الأسلوب متعارف عليه على المستوى الدولي حاليا، بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة

قامت مجموعة من الدول على توسيع نطاق اختصاصها ليشمل الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم بغية تفعيل القانون الدولي، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ، ولا يتم هذا إلا بمساءلة الأفراد أمام الهيئات القضائية سواء الوطنية أو الدولية.

يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والمعاقبة عليهم في حال ارتكابها، من خلال فرض العقوبات الجنائية، من خلال هذا تبرز الاشكالية التالية: الى أي حد يمكن ان يساهم تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في تحقيق الامن العالمي؟. للإجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى:

- المحور الاول: الاطار المفاهيمي للاختصاص الجنائي العالمي.
- المحور الثاني: تحديات تحقيق الاختصاص الجنائي العالمي للأمن العالمي.

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للاختصاص الجنائي العالمي

يستمد مبدأ عالمية النص الجنائي مرجعيته من القانون الدولي، حيث يضمن عدم إفلات أي مجرم من العقوبات الناشئة جراء قيامه بجرائم خطرة في نظر القانون الدولي،[102] لذا فانه من الطبيعي أن هذا المبدأ لم يأتي من فراغ، بل يعتمد على مجموعة من الأسس القانونية، التي حتى وإن كانت متفرقة وغير واضحة في معظمها، فإنه يمكن الإعتماد عليها في بلورة فكرة واضحة عنه، هذا على مستوى التشريعات الوطنية وكذا المواثيق والعهود الدولية، بالإضافة إلى القوانين الأساسية للمحاكم الدولية، وخاصة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[103]، حيث تؤكد ديباجته على ضرورة أن لا تمر الجرائم الأكثر خطرا دون عقاب.

الفرع الاول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

أول حالة تتعلق بالاختصاص العالمي، والتي عرفتها الدول كانت متعلقة بالقرصنة والأفعال الملاصقة لها، حيث كانت تعتبر من بين الجرائم التي تؤرق الدول جميعا خصوصا قبل اعتماد مبدأ الإقليمية بالنسبة لأفعال القرصنة في أعالي البحار، الشيء الذي شجع الإفلات من العقاب بطريقة مقننة حيث اعتبرت ثغرة قانونية في ذلك الوقت،[104]على اعتبار أن أعالي البحار مناطق حرة في الملاحة البحرية، وهي ليس ملك لأي دولة، الشيء الذي شجع الدول على ضرورة محاربة القرصنة حتى في أعالي البحار ،بحجة أنها تعتبر عدو البشريةgeneris[105] hostis humani، والتي وضعتها في خطر، بالإضافة إلى أن أعالي البحار تعتبر منطقة يمكن لكل دولة أن تتدخل فيها وتعقد الاختصاص لها، وهو نوع من عالمية الجزاء الجنائي الذي أعتمد في

---

[102]- محمود ضاري خليل - د/ يوسف باسل: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 153.

[103]- الوثيقة رقم : A/CONF.183/9المؤرخة في 17 يوليو 1999 والمتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويليه 2002.

[104]- bertrand bauchot : sanctions pénales nationales et droit international, loc.cit, p219.

[105] - هو مصطلح لاتيني يعني" عدو البشرية" أصله قانوني من قانون الأميرالية حيث يشير إلي الوضع الخاص قبل ظهور القانون الدولي العام، في وقت القرصنة البحرية وتجارة الرقيق منذ القرن الثامن عشر.

ذلك الوقت في مجال القرصنة. هذا التطبيق الدولي للاختصاص العالمي المعترف به من طرف الدول أصبح عبارة عن عرف دولي تم تأكيده وتوثيقه بالاتفاقيتين للأمم المتحدة حول حقوق البحار[106].

كما يجب التنويه بأن يوجد العديد من المفاهيم التي أطلقها خبراء القانون الدولي على هذا المبدأ والتي تصب جميعها في مفهوم واحد وهو مبدأ عالمية النص الجنائي Le principe universelle du texte pénale، ومن هذه المفاهيم ما يلي: الولاية القضائية العالمية[107]، الاختصاص الجنائي العالمي la compétence pénal universelle، الاختصاص العالمي، مبدأ شمولية النص الجنائي، عالمية الحق في العقاب universalité du droit de punir وغيرها من المفاهيم.

أولا- تعريفه: عمل كثير من الفقهاء على وضع تعاريف، يوضحون من خلالها المقصود بمبدأ عالمية النص الجنائي. حيث عرفه فيليب كزافييه « يعرف مبدأ الاختصاص العالمي تقليديا بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يخص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية[108] » .

حيث يمكن لدول استبدال الاختصاص التقليدي باختصاص أعم، هو الاختصاص الجنائي العالمي[109]، حيث أن التعريف المثالي لهذا الاختصاص حسب البروفيسور دونيديو دوفابر هو« أي جريمة ترتكب في أي مكان من العالم يمكن أن يعاقب عليها من طرف أي دولة، بغض النظر عن عامل الربط، لسبب بسيط وهو أن هذا الفعل يضر بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي - الذي وصفها بعالمية الحق في العقاب حيث أضاف - داعيا المحاكم الجنائية لجميع الدول للتعامل مع الجريمة المرتكبة من قبل أي شخص في أي بلد ما[110] » .

أما نجيب حمد فيدا عن مبدأ عالمية النص الجنائي بقوله «... تشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل (universal Jurisdiction) الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ

---

[106] - الاتفاقية الأولى هي اتفاقية جنيف لأعالي البحار المؤرخة في 1958/12/29 والثانية اتفاقية للأمم المتحدة حول حقوق البحار بمدينة montego bay بجمايكا المؤرخة في: 1982/12/10 حيث جاءت المادة 105 منها بمايلي:

Saisie d'un navire ou d'un aéronef pirate :

Tout Etat peut, en haute mer ou en tout autre lieu ne relevant de la juridiction d'aucun Etat, saisir un navire ou un aéronef pirate, ou un navire ou un aéronef capturé à la suite d'un acte de piraterie et aux mains de pirates, et appréhender les personnes et saisir les biens se trouvant à bord. Les tribunaux de l'Etat qui a opéré la saisie peuvent se prononcer sur les peines à infliger, ainsi que sur les mesures à prendre en ce qui concerne le navire, l'aéronef ou les biens, réserve faite des tiers de bonne foi.

[107] - تجدر الإشارة أن كلمة الولاية القضائية العالمية عند ترجمتها باللغة الفرنسية في موقع outil linguistique عبر شبكة الانترنت نجدها تعني la compétence universelle و الذي هو نفسه باللغة العربية الاختصاص العالمي.

[108] - فيليب كزافيه: مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المرجع السابق، ص87.

[109] - bertrand bauchot : sanctions pénales nationales et droit international, thèse doctorat, université lille2, France, 2007, p215, 216.

[110] - DONNEDIEU DE VABRES : Les principes modernes du droit pénal international, Éditions Panthéon Assas, Paris, 2004, p. 125.

القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف[111]» .

أما الأستاذ عثامنية لخميسي يرى بأن: "وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص، تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان إرتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب، دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة، تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية، لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية، فتبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب"[112].

أما التعريف الاقرب لنا هو للأستاذ **طارق سرور** الذي جمع بين أحقية القضاء الوطني وكذا الدولي في المتابعة أو الملاحقة، مع التأكيد على محو كل الحدود التقليدية للاختصاص الجنائي، وهو بذالك قد فتح الباب للمفهوم الموسع لهذا المبدأ على الرغم من أن له من الناحية العملية ما يدعو للشك في إمكانية تجسيده، حيث عرفه بـ " أنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني والدولي في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني والدولي دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى"[113].

ثانيا- الاساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: للبحث في هذا الموضوع يجب التطرق لهذا الاساس على المستوى الداخلي والدولي.

1-على المستوى الداخلي: هناك العديد من الدول التي تبنت الاختصاص الجنائي العالمي، من بينها التشريع البلجيكي، حيث تم المصادقة على القانون المصادق لعام 1993، حيث سمح للقاضي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وكذا جرائم التعذيب، عندما يكون هذا الأخير قد ارتكبها في الخارج وضد أجانب، حتى وإن لم يكن المهتم متواجد على الأراضي البلجيكية وقت ارتكاب الفعل، وبهذا فإن بلجيكا عند تطبيقها لهذا القانون يمكنها ردع الجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي، ومحاربة الإفلات من العقاب،[114]فالنظام الردعي المعتمد من طرف السلطات البلجيكية، تم أخذه من اتفاقيات جنيف الأربعة الدولية لسنة 1949 والبروتوكوليين الملحقين لسنة 1977، حيث تم تمديد العمل بهذا النظام ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفقا للتعديل الوارد في القانون

[111] - نجيب حمد قيدا: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة النشر، لبنان، ص 15.

[112] - لخميسي عثامنية : عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 71.

[113] - طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص25.

[114] - ANNE LAGERWALL : Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolutions législatives récentes ?.

In:Annuaire français de droit international, volume 55, 2009. p 752.

المؤرخ في 10 فيفري 1999، حيث أن ضحايا هذه الجرائم يمكن لهم التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم البلجيكية و هذا مهما يكن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.[115]في 05 أوت 2003 صدر التعديل، والذي يعد المرحلة الثالثة والأخيرة التي على أساسها فقد هذا القانون معظم مقوماته الأساسية، حيث أصبحت هناك قيود إجرائية لممارسة الاختصاص العالمي، والهدف منها تجنب الشكاوى التعسفية من ناحية، وتمكين بلجيكا من ناحية أخرى من التخلص من الشكاوى السابق تقديمها، والتي تسبب حرجا كبيرا لدبلوماسيتها[116].من هذه القيود:

- أن يكون مرتكب الجريمة بلجيكيا أو أجنبيا إقامته الأساسية في بلجيكا،

- إذا كان المجني عليه بلجيكيا أو أجنبيا يقيم بصفة فعلية في بلجيكا منذ 03 سنوات على الأقل،
- إذا وجدت اتفاقية دولية تلزم بلجيكا بوصفها طرفا فيها ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.

2-على المستوى الدولي: هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنت الاختصاص الجنائي العالمي، من بين أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، الذي يعتبر من الركائز الأساسية في بلورة فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يظهر الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف في موقعين الأولى المتعلقة بالإجراءات الوطنية الخاصة بالتجريم، والثانية في متابعة مجرمي الحرب،[117] بالنسبة للإجراءات الوطنية الخاصة بالتجريم في المواد مثلا المادة 49 و50 تحت الفصل التاسع والثامن من اتفاقية جنيف الأولى، والثانية على التوالي، هذا بالإضافة إلى المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تخص قمع إساءة الاستعمال والمخالفات، بحيث تلزم الأطراف المتعاقدة، بضرورة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، وهي قواعد إلزامية يتعين على الدول إتباعها، أما بالنسبة لمتابعة مجرمي الحرب، فنجد المادة 50 من الإتفاقية الأولى، والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة، حيث تحدد هذه المواد مجموع المخالفات الجسيمة التي يمكن أن تتخذ ضد مرتكبيها الملاحقات اللازمة لوقف هذه الأفعال وردعها.

الفرع الثاني: أهم الجرائم الخاضعة لمبدأ عالمية النص الجنائي

من بين الجرائم التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي، جريمة الإبادة الجماعية و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وغيرها من الجرائم التي يمكن أن نجد لمبدأ عالمية النص الجنائي إختصاص للنظر فيها، إن أساس البت فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى استناداً إلى عالمية الاختصاص القضائي هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى (والتي تسمى "دولة الادعاء"). ومن بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي، بموجب القانون الدولي، الجرائم التالية والتي سنحاول إظهارها بشكل واضح.

أولا- الجرائم العالمية: تمثل هذه الجرائم عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية، مثل حياة الناس وسلامة الجسد والحرية والحياء العام، وينظم الجريمة العالمية مايسمى بالقانون العالمي، ولذلك تدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي (droit pénal universel) وليس القانون الدولي الجنائي، وذلك لأنها لا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية، حتى ولو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية، الاتفاقية الخاصة بمكافحة

[115] - ANNEMIE SCHAUS ET PASCALE VIELLE : la compétence universelle sur la sellette, revu de débats politique, P 08.

[116] - طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

[117]- slim laghmani, affaires et document de droit international, CPU, Algérie, année 2005, P 563.

الرقيق الأبيض المؤرخة في 05/18/ 1904، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20 /04/ 1929، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925،1931،1936،1961، المنفذة اعتبارا من 14 /12/ 1964[118]، وغيرها من الجرائم التي تدخل في إطار قانون العقوبات العالمي.

مع أن الجريمة هنا عالمية إذ تجرمها مختلف الدول التي تتعاون لمحاربتها، فإنها مع ذلك تبقى جريمة داخلية ينص عليها التشريع الوطني، وتختص بها المحاكم الوطنية، وهي بمثل هذه المفاهيم تختلف عن الجريمة الدولية، التي تمس المصالح الدولية، وتجد مصدرها في العرف الدولي، والمعاهدات الدولية التي تستند إلى هذا العرف[119].

تم حصر الجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي العالمي، في الجرائم العالمية التقليدية "تزييف النقود والقرصنة وجريمة الاتجار بالرقيق"، فعلى الرغم من أن هناك جرائم (جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإرهاب، وجرائم غسيل الأموال وجرائم الكومبيوتر)، تعد جرائم خطيرة في السابق وحتى يومنا هذا، فهي تفتك بالإنسانية وتنتهك المصالح الجوهرية للقوانين والاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الداخلية، مع هذا لم يتم إدراجها ضمن التشريعات الوطنية لدول عديدة[120].

من أهم الجرائم العالمية جريمة القرصنة، حيث تعد هذه الجريمة من أولى تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي، تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق البحار بمدينة montego bay بجمايكا(1982/12/10)، حيث نصت المادة 105منه على الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة جرائم القرصنة البحرية، بقولها أنه:" يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة أخذت بطريقة القرصنة، وكانت واقعة تحت سيطرت القراصنة، وأن تقبض على من فيها من أشخاص، وأن تضبط من فيها من ممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات"[121].

ثانيا- الجرائم الدولية: إذا أردنا تحديد الجرائم التي ينص عليها مبدأ عالمية الاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي، فعلينا أن ننظر في المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، الصادرة عن الأمم المتحدة، أو اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب . وكذلك في العرف السائد بين الدول (أو ما يسمى "بالقانون الدولي القائم على العرف")، وهي التي تعتبر التعذيب جرائم حرب، ومن بين الجرائم التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي، جريمة الإبادة الجماعية و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وغيرها من الجرائم التي يمكن أن نجد لمبدأ عالمية النص الجنائي إختصاص للنظر فيها، إن أساس البت فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى استنادا إلى عالمية الاختصاص القضائي هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى (والتي تسمى "دولة الادعاء")، ومن بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي، بموجب القانون الدولي.

عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، الكثير من المحاكمات في محاكمهم الوطنية للألمانيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد السلم، وكانوا قد استندوا

---

[118] - محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 530 ومابعدها.

[119] - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص87.

120 - نوزاد أحمد ياسين الشواني: الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية و الدولية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص102.

[121] - المادة 105 من اتفاقية للأمم المتحدة حول حقوق البحار بمدينة montego bay بجمايكا المؤرخة في: 1982/12/10

أساسا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، على الرغم من أن جريمة إبادة الجنس لم تكن معروفة بتفاصيلها، وأما في العقود التي تلت تلك الفترة فقد شهدت محاكمات وطنية عدة، مستندا إلى الاختصاص العالمي في النظر إلى جريمة الإبادة الجماعية[122].

بالرغم من أن العديد من الاتفاقيات التي تضمنت مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتي يكون ضمن اختصاص الاتفاقية الدولية، مثل اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، فإن اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية نصت في مادتها السادسة على محاكمة الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محاكم جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من تكون الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها، إذن فان هذه المادة تعد ترجمة لتطبيق مبدأ العقاب العالمي أو الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[123].

المحور الثاني: تحديات تحقيق الاختصاص الجنائي العالمي للأمن العالمي

هناك العديد من التحديات والصعوبات التي تعرقل تحقيق الاختصاص الجنائي العالمي، من أجل تحقيق عدالة جنائية والمحافظة على السلم والامن العالمي، من بينها معوقات قانونية وعملية، وسنذكر البعض منها.

أولا- المعوقات القانونية: من بين أهم المعوقات القانونية لتحقيق الاختصاص الجنائي العالمي للأمن العالمي هي:

1-تباين التشريعات الداخلية للدول في تبني مبدأ الاختصاص العالمي: تعد الدول من أحد الاسباب التي تعرقل تطبيق القانون الدولي، بسبب عدم مصادقتها على الإتفاقيات الدولية ، أو عدم إدماج أحكامها ضمن قوانينها الداخلية، فثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثيرا من الدول، تقاعست عن تنفيذ إلتزام تجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية ، وعدم إسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية، بسبب عدم تضمين التشريع الوطني هذه الجرائم، إ ذ سبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة شكاوى مؤسسة على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي في القانون الفرنسي، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي إستبعدها القضاء الفرنسي، عندما رفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد "بينوشيه" في نوفمبر عام 1998، بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في1998/03/01[124].

2-القيود الإجرائية في إطار القضاء الوطني: اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي، شروطا معينة أو ضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، تجمع بين المتهم والدولة صاحبة الاختصاص، أهمها وجود المتهم مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج double incrimination، وهو ما نص عليه قانون العقوبات السويسري في المادة 6 مكرر منه، بحيث أشارت إلى سريان هذا القانون على كل من يرتكب جناية أو جنحة، والتي تلتزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبها، إذا كان الفعل معاقبا عليه

[122] - نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص104.

[123] - أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم، مصر، 2006، ص 229.

[124] - عادل بودماغ: الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2015،ص130 و131.

أيضا في الدولة التي ارتكبت فيها وإذا كان الفاعل موجودا في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج،[125]أما فرنسا مثلا نجد أن الضحايا هم الملزمون من طرف المحاكم الفرنسية بإثبات تواجد المتهم على التراب الفرنسي[126]،

3- **العفو:** يشكل العفو على الجرائم الدولية= ضمانة للمتهمين للإفلات من المسؤولية، هذا لأن إجراءات العفو التي يمكن أن يحظى بها المتهمين بارتكابهم جرائم دولية يمكن أن تؤدي إلى توقيف إجراءات المتابعة والبحث عنهم، وبالتالي ضياع حقوق الضحايا،[127]كذلك بسبب نظام العفو عن المجرمين، والذي يكون في أغلب الأحيان في مثل هذه الحالات، ممنهج ومدروس لضمان الإفلات من العقاب، بحيث أصبح هذا النظام (العفو) يشكل عقبة أساسية أمام تطور الاختصاص الجنائي العالمي. محكمة النقض الفرنسية أقرت جوازية سريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد عليها تقادم، ورفضت في حكمها الصادر في 29 نوفمبر 1988 الطعن المقدم من المدعى المدني، والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال حرب تحرير الجزائر، وأعملت في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في 22 مارس و14 أفريل 1962 التي تجيز العفو عن" الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية "[128].

4- **الحصانة:** الحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه، أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلة، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته[129].

أصبحت الحصانة تكال بمكيالين، فمثلا نجد أن أعضاء الإدارة الأمريكية في زمن الرئيس بوش، محصنين قانوناً من المحاسبة عن ما قاموا به من جرائم حرب، فوزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد وعلى الرغم من أن هناك 03 دعاوى جنائية ضده، إلا أن أحد لم يستطيع الوصول إليه أو حتى مساءلته، بينما الرئيس التشادي حسين حبري فقد تم مساءلته ومحاكمته في السينغال، على الرغم من المحاولات العديد للدفع بنظرية الحصانة، إلا أنها فشلت هذه المحاولات[130].

ان الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات، والممارسات المادية، والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية، التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي

---

[125] - طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 270-271.

[126] - Groupe d'action judiciaire de la FIDH : France compétence universelle, état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, octobre 2005, N°431, P 14. Source Internet

http://www.fidh.org/justice/index.htm

[127] -Gallo Blandine Koudou :" Amnistie et impunité des crimes internationaux", Revu Droits fondamentaux, n° 4, janvier - décembre 2004, P77.

[128]- Groupe d'action judiciaire de la FIDH: France compétence universelle état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, P 15.

[129]- شادية رحاب: الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 12.

[130] - نبيل أديب عبدالله: الحصانة أمام المحاكم الوطنية كأساس لمنح لإختصاص للمحاكم الأجنبية، تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/26 المقال منشور عبد الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-226300.htm

في ذات الوقت، فالإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية.[131]

ثانيا- المعوقات العملية: من بين أهم المعوقات العملية لتحقيق الاختصاص الجنائي العالمي للأمن العالمي هي:

1-المعوقات السياسية: إذا كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية لا تزال موضع جدل حتى يومنا هذا، فإن ذلك يرجع أساسا إلى المسائل القانونية وخصوصا السياسية التي تثيرها عند تنفيذها، لأن عقيدة الولاية القضائية العالمية تقع على مدى جدية السلطات الوطنية، أثناء اتخاذ إجراءات محاربة الإجرام المتعلق بالانتهاكات الجسيمة المعترف بها في القانون الدولي، بالتالي فإن هذه الملاحقات القضائية مرتبطة بمدى استعداد صانعي السياسات، للدفاع عن المصالح الوطنية وإبعاد أي اعتبارات أخرى، في الواقع فإن هذه الجرائم والتي غالبا ما ترتكب تحت الولاية القضائية العالمية، تكون في سياق الصراعات السياسية أو العسكرية التي تتورط فيها دول، تنادي بتطبيق الولاية القضائية العالمية، مما يزيد من مخاطر تسيس الإجراءات القانونية، لاسيما عندما لا يكون للمحاكم استقلال قضائي عن السياسية.

2- مبدأ سيادة الدول: لا يجب إعمال القانون الدولي على الجرائم العالمية الواقعة في إقليم دولة ما، فالدولة التي تطبق مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بهذه الجرائم، يمكن أن يتعارض مع سيادة الدولة الأخرى، بتولي اختصاص أكثر تشددا مما هو مسموح به في القانون، وحتى يمكن التطبيق الأمثل لهذا المبدأ دون الإخلال بمبدأ السيادة، يجب على الدول أن تتبنى في قوانينها جميع المفاهيم الموجودة في قوانين الدول الأخرى، وهذا من الصعب الوصول إليه،[132] فمن الناحية العملية فمبدأ العالمية نجده غير متجانس مع مفهوم التساوي في السيادة بين الدول، فتطبيقاته تجعل من الدول النامية هي التي تقوم بالمتابعات ضد الجرائم المرتكبة في الدول الضعيفة، وعلى الأشخاص الذين ينتمون لهذه الدول، مما قد يؤدي إلى فرض قيم الغرب على هذه الدول.[133]

3-نظام تسليم المجرمين: يقصد من نظام تسليم المجرمين بأنه عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.[134] تختلف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم، وهو ما يمثل عقبة في وجه توحيد النظام القانوني لتسليم المجرمين بين الدول، فثمة دول ترى في التسليم عملا من أعمال السيادة، ودولا أخرى تعتبره عملا قضائيا، فيرى أنصار هذا الاتجاه بأن التسليم عملا سياديا، حيث يتم فحص طلب التسليم والبت فيه من جانب السلطة التنفيذية، ولا يكون للجهات القضائية أي علاقة بطلبات التسليم، ولا يمكنها إجبار حكومة الدولة المطلوب منها ذلك على التسليم، بالإضافة إلى عدم تطبيق القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية على طلبات التسليم[135].

---

[131] - خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 60.

[132] - Anthony J. Colangelo : UNIVERSAL JURISDICTION AS AN INTERNATIONAL "FALSE CONFLICT" OF LAWS, MJIL, Vol 30, 2009, P 902.

[133] - GABRIEL BOTTINI : Universal juridiction after the création of international criminal court, loc.cit, P555-556.

[134] - عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية(إضراب، تهديد)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004-2005، ص 590.

[135] - نادية دردار: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2009-2010، ص 07.

خاتمة: توصلنا الى **النتائج** التالية:

- ظهرت جرائم جديدة تعد الأكثر خطرا وجسامة على البشرية وعلى الامن العالمي، ونظرا لبشاعتها، ومع تزايد عمليات إفلات مرتكبيها من العقاب، ظهر العديد من خبراء القانون الدولي من ينادي بضرورة إيجاد ميكانزمات جديدة سواء على المستوى الوطني أو الدولي لردع مثل هذه الانتهاكات.

- مازال مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي لحد الآن غير واضح بما فيه الكفاية (توجد العديد من التعريفات المطروحة من طرف الفقهاء)، حتى يمكن الاعتماد عليه لمحاربة الإفلات من العقاب والمحافظة على الامن العالمي.

- اعتمدت الآليات الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب على مضامين مبدأ عالمية النص الجنائي ولم تتخذه كأساس للمتابعة، على عكس المحاكم الوطنية التي أقرته صراحة، لكن تأثير السياسة ومصالح الدول الكبرى لعب دورا أساسيا في عرقلة العدالة العالمية.

بناءا على النتائج المتوصل اليها، **نوصي** ما يلي:

-ضرورة تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول، والاخذ بعين الاعتبار عدم الإضرار بالعلاقات الدولية الثنائية، كما يجب ان يعمل القضاء خاصة الدولي منه بعيدا عن السياسة، وإلا أصبحت مهمته صورية، وبالتالي تفقد المصداقية الدولية في المتابعة، وهذا ضمانا لحسن سير العدالة الدولية.
- نقترح تبني الدول في تشريعاتها نظام الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يعتبر أهم وسيلة في يد القضاء الوطني إلى جانب الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني، تساعده على مكافحة وتطويق الجريمة مهما كان نوعها، كما يعد آلية هامة لمحاربة الإفلات من العقاب وله دور في تحقيق الامن العالمي، إذا تدعم بإرادة دولية حقيقية.

فعالية التخطيط البيئي كآلية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر

Universal criminal jurisdiction as a mechanism for ensuring global security security

د.مريم بوشيربي
أستاذة محاضرة ب. جامعة خنشلة /الجزائر
د.مريم عثماني
أستاذة محاضرة ب.جامعة خنشلة /الجزائر

ملخص:

وجد التخطيط البيئي لتحقيق حماية اضافية للبيئة تجقيقا للامن البيئي الذي يعد مطلب كل مواطن ، و ذلك من خلال وضع خطط مسبقة للوقاية من المشاكل البيئية المستقبلية.
حدد المشرع للتخطيط البيئي أدوات واستراتيجيات لتحقيقه نحاول البحث عنها في هذه الورقة البحثية.

Abstract

Environmental planning has found additional environmental protection to meet the environmental security that is the demand of every citizen, through the development of advance plans to prevent future environmental problems and find appropriate solutions for them.
The legislator for environmental planning has identified tools and strategies to achieve it that we are trying to look for in this paper..

مقدمة.

تعد البيئة من العناصر الاساسية لكل تنمية مستدامة و عدم الحفاظ عليها يعني ضياع الموارد الطبيعية و الحيوية و استنزافها ، و إلحاق الضرر بالأجيال القادمة .
و عليه تعتبر القوانين والتشريعات البيئية التي تحكم العلاقة بين مكونات النظام البيئي ضرورة هامة من أجل حماية البيئة ، كما أن المعرفة الشاملة بعمليات القوانين الطبيعية وبالمشكلات البيئية من شأنها أن تسمح بتجنب السياسة العشوائية في إستثمار موارد البيئة .
التخطيط البيئي هو منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي ، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور .
كما يعرف التخطيط البيئي أيضا على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا، و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها .
و من هنا فإن الإشكالية المراد طرحها في هذه الدراسة هي : **كيف ساهم التخطيط البيئي من خلال أدواته و استراتيجياته في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر ؟**

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الإهتمام الكبير الذي حضي به الموضوع بالدراسة و البحث من خلال الباحثين ، سواء القانونيين أو رجال الإقتصاد و حتى الناشطون في مجال البيئة ، و ذلك بالنظر إلى الأهمية و الدور الهام و الفعال الذي يلعبه التخطيط البيئي في المساهمة في تحقيق الامن البيئي وصولا الى الامن الانساني .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى :

- التطرق إلى التخطيط البيئي و مدى مساهمتهافي تحقيق الامن البيئي
- مدى نجاعة الآليات المعتمدة من الدولة في إطار سياستها البيئية في تحقيق الامن البيئي .

المنهج المتبع :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .

و قد تم تقسيم الدراسة إلى محورين نتناولهما تباعا فيما يلي :

-المحور الاول : الاطار النظري : تعريف الامن البيئي و التخطيط البيئي
- المحور الثاني : أدوات التخطيط البيئي و دورها في تحقيق الأمن البيئي

أمن الانسان لا يقل شأنا عن أمن الدولة ، فالأمن الحقيقي يرتكز على الفرد و ليس الدولة فحسب ، ففي السنوات الأخيرة بلور الباحثون في العلاقات الدولية و غيرها من المجالات تصورا للأمن على نطاق واسع بالانتقال من مفهوم الدولة الذي يركز على الأمن القومي تجاه الأمن البشري الذي يركز على الفرد و رفاهية الإنسان ، و هنا بدأ النظر للتغير البيئي من خلال عدسة الأمن الانساني ، فالأمن الانساني هو المنطق الموجه لكيفية التعامل الشامل مع كل تهديد مرتبط بالحق في الحياة .[1]
يمثل الاعلان الصادر عن نؤتمر ستوكهولم سنة 1972 المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الانسانية ، و بالتالي أولى الخطوات الجادة على طريق عولمة الشأن البيئي العالمي ، إذ تضمن هذا الإعلان مجموعة من القواعد و المبادئ التي تشكل اللبنة الأولى في بناء نظام عالمي متعدد الأطراف لحماية البيئة العالمية.[2]

المحور الأول : تعريف الأمن البيئي و التخطيط البيئي

يجب قبل الخوض في الدراسة البحث في الاطار النظري للمفاهيم المتعلقة بكل من الامن البيئي و التخطيط البيئي .

أولا : تعريف الامن البيئي :

[1] مراد لطالي ، الأمن البيئي و استراتيجيات ترقيته (مقاربة للامن الانساني) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاغواط ، العدد 03 ، ص 536.

[2] كمال ديب ، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2015، ص 44.

مصطلح الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل ، و هو مفهوم استحدث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية .[3]

عرف الامن البيئي على أنه :" الامن البيئي هو المتعلق بالامان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية ، أو عمليات يقوم بها الانسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة "

كما يرى البعض أن الامن البيئي هو المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع و تلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي ."

كما عرف الامن البيئي على انه حصول الاطمئنان على البيئة و مواردها في الحاضر و المستقبل و لا يتحقق هذا الا اذا شعر الانسان بالسلام مع نفسه و ادرك اهمية دوره في الحياة و دور البيئة من حوله في توفير المقومات الاساسية لحياته .[4]

و قد اقترح الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية تعريفا للأمن البيئي على أنه :" المحافظة على النظام البيئي العام ، و منع أي أخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الاقليمي، الهواء بما فيه من طبقات الجو العليا ، والتربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض)، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي."[5]

ثانيا : تعريف التخطيط البيئي :

رغم حداثة العهد بالتخطيط البيئي إلا انه يشكل احدى المقومات الاساسية التي لا غنى عنها من أجل بناء سياسة بيئية متكاملة و فعالة .[6]

إن المتفحص للنصوص القانونية الداخلية ، يلاحظ غياب تعريف قانوني للتخط،يط البيئي ،إلا أنه تمت الإشارة إليه في بعض المواضع كما هو الحال بالنسبة للمادة 03 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها ، وكذا المادتين 13 و 14 من نفس القانون ، واللتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية ، الأمر الذي يستوجب تحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية ، حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور.[7]

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه أسلوب علمي يهدف الى تحقيق أهداف بيئية خالصة أو مصاحبة لخطط و برامج تنموية معينة ، و قد بدأ الاهتمام بهذا النوع من التخطيط في ستينات القرن الماضي.[8]

---

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2014، مصر ، ص 23.

[4] منى طواهرية ، نحو مقاربة جديدة للامن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، العدد 11، جويلية 2017، ص 161.

[5] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع ، ص 24.

[6] سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017، ص 30.

[7] بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار، 2016-2017، ص 12.

[8] سمية بوعزيز ، هشام عبد الكريم، دور التخطيط البيئي في ادماج البعد البيئي و تعزيز التنمية المستدامة بالجزائر ، المجلة الجزائرية للامن الانساني ، المجلد05، العدد02 ، جويلية 2020، ص 609.

يركز أنصار حماية البيئة على الدور المحوري للتخطيط البيئي في حماية البيئة كإحدى الآليات الوقائية ، بينما يركز مفكرو التنمية على دوره في التنمية باعتباره السبيل الى الموازنة بين متطلبات التنمية و ضرورة حماية البيئة و المحافظة على مواردها من اجل ضمان استخدامها بشكل مستدام يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بحق الاجيال المستقبلية في التنمية و كذا الاستفادة من هذه الموارد.[9]
حيث تشهد سياسة التخطيط البيئي في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا في الجزائر، وعلى كافة المستويات ترجم ذلك بصدور عدة قوانين شكلت إطارا قانونيا لصياغة و هندسة عدد ضخم من المخططات .[10]
و يعرف التخطيط البيئي بأنه المنهج الذي يدمج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الوطنية ، بمعنى أن تكون أهداف التنمية الاقتصادية ضمن حدود نظم البيئة الطبيعية و قدراتها الاستيعابية ، بما يجعلها معززة للأهداف البيئية و مكملة لها .[11]
سعت الجزائر الى اصدار تشريعات بيئية تحدد معالم الخريطة الاستثمارية بمنظور الاصحاح البيئي و مقاصده ، مما يتطلب الاستعانة بالتخطيط البيئي باعتباره المدخل الضامن لايجاد التوازن بين البيئة و التنمية و تكاملهما ، و أساس ذلك توافر المعلومات البيئية سواء عن طريق المسح أو الاستشعار عن بعد لرصد التغييرات البيئية برؤية دراسات تقييم تدخل الانسان في البيئتين الطبيعية و الحضرية .[12]
يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي ، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور[13].
يؤدي التخطيط البيئي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و حماية البيئة من سوء إستغلال الموارد و ترشيد إستخدامها و في ذلك تحقيق منافع إقتصادية كبيرة .
كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في إعتباره بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية ، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة .
كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الاجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة و المعلوماتية و الخبرة مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الفنية و التقنية .[14]

المحور الثاني : أدوات التخطيط البيئي و دورها في تحقيق الأمن البيئي

[9] سامي بوطالبي ، مرجع سابق ، ص 30.
[10] سمية بوعزيز ، هشام عبد الكريم، دور التخطيط البيئي في ادماج البعد البيئي و تعزيز التنمية المستدامة بالجزائر ، المجلة الجزائرية للامن الانساني ، المجلد05، العدد02 ، جويلية 2020، ص 617.
[11] مختار حديد ، أثر استخدام العقار في البيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية االعلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2008-2009، ص 193.
[12] مختار حديد، مرجع سابق ، ص 199.
[13] عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013، ص 140.
[14] عبد الغني حسونة ، نفس المرجع ، ص 141.

للتخطيط البيئي أهمية كبيرة في التنسيق بين المشروعات التنموية، وهذا يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والإمكانيات وضمان عدم انحراف التخطيط عن القواعد السليمة في الخطة، و يؤدي بالتالي الى تنمية و تطوير المجالات الاقتصادية و الاجتماعية .

وتبرز أيضا أهميته في تحقيق الهدف بشكل يمنع الاسراف والازدواج ويوفر الجهد والمال، حيث يقوم على دارسات وافتراضات وتنبؤات متعددة تكون في ذهن المخططين عند وضعهم للخطط ، فلا يكون العمل ارتجاليا ينساب طبقا لمبدأ التجربة والخطأ بل يقوم على دراسات واسعة [15].

أولا: ادوات التخطيط البيئي

يرتبط نجاح التخطيط البيئي لبلوغ أهدافه إلى إقامة دعائم يبني عليها التخطيط البيئي لكي يكون البناء حصينا في رسوخه ، معطاء في منافعه و هذه الدعائم هي :

- التقييم البيئي للمشاريع الإنشائية: يقصد به إعادة تقييم أثر استخدام العقار في الأنشطة المختلفة .[16]
- الادارة البيئية
- نظام المعلومات الجغرافية .

ثانيا: أجهزة التخطيط البيئي :

شهد التشريع البيئي عدة تطورات منذ صدور القانون رقم 03/83 ،لكن تعزيز الترتيبات القانونية في ميدان البيئة خلال السنوات الاخيرة ، شكل اصدار أولويات استراتيجية الجزائر للبيئة و التنمية المستدامة ، و من أهم هذه النصوص :

1. القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : تمت المصادقة عليه في حويلية 2003 حيث تم من خلاله ادماج الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة الواردة في المؤتمرات الخاصة بالبيئة خصوصا مؤتمر ريو دي جانيرو و مؤتمر جوهانسبورغ [17]، وقد نص هذا القانون على جملة من الترتيبات أهمها :

- تحديد و ترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة ، و ذلك من خلال وضع حدود على شكل عينات و أهداف لجودة الموارد الطبيعية .
- الحرص على تطبيق الرقابة و الاشراف الذاتيين .
- تعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم .
- اجراءات تحفيزية في الجانب الجنائي و الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث .[18]

فقد تضمنت المادة 02 من هذا القانون الأهداف المتوخاة من وراء حماية البيئة في إطار التنمة المستدامة، فيعتبر قانون حماية البيئة 10-03 مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي، فعلاوة على

---

[15] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 13.

[16] عبد الحميد زعباط ، أثر استخدام العقار في البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2008-2009، ص 196.

[17] غنية ابرير،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق ، 2009–2010، ص 91.

[18] غنية ابرير، مرجع سابق ، ص 92.

إدراج مبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الحيطة ضمن المبادئء العامة التي يتأسس عليها هذا القانون ، فقد تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة في نص المادة 13 منه .

حيث أن الوعي المتزايد بأهمية حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة كونها تمثل دعامة أساسية من دعائمه ، دفع الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة إلى استحداث هيآت ووزارات تهتم بالجانب البيئي و تحاول المساهمة قدر الامكان في أقلمة النشاطات المختلفة مع متطلبات البيئة النقية[19].

الجزائر على غرار كل الدول انشات وزارة خاصة تهتم بقضايا البيئة .

و قد تم النص على صلاحية التخطيط لوازرة تهيئة الإقلم والبيئة في النص الخاص بصلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة ،[20] تحديدا نص المادة 05 منه و التي أدرجت ضمن صلاحيات الوزير مهمة تصور و اقتراح و تنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية ، فضلا عن تصور و تنفيذ استراتيجيات العمل البيئي و مخططات معالجة المشاكل الشاملة للبيئة ، خاصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغير المناخ ، التنوع البيولوجي ، حماية طبقة الاوزون [21].

التخطيط البيئي اربعة أشكال نوردها فيما يلي :

1.التخطيط البيئي المكزي : وظف التخطيط البيئي كإطار توجيهي يرمي إلى تصور الحلول الكفيلة بالمواجهة الشمولية للتحديات و الرهانات البيئية المنتشرة على المستوى الوطني ، متمثلا في المخططات التي تتولى السلطات المركزية إعدادها و الاشراف عليها .[22]

استحدث المشرع أداة مركزية لتجسيد توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة تتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم المنصوص عليه في المادة 07 من القانون المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة تعده الدولة و يصادق عليه عن طريق التشريع لمدة زمنية تقدر بـ 20 سنة، و يهدف هذا الاخير الى تحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني ، تراعى فيها النجاعة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية ،و الحمايةالبيئية التي أصبحت تتسم بقدر واسع من الاهتمام ، فأهداف المخطط لها طابع ايكولوجي محض ، يمكن التماسها من خلال التوجيهات الرائدة إلى إضفاء العقلانية في استغلال الفضاء الوطني .[23]

خاتمة :

يلعب التخطيط البيئي دورا هاما و بارزا في مجال حماية البيئة و تحقيق الأمن البيئي في الجزائر ، نظرا للأهداف التي وضعها المشرع من خلال النصوص القانونية الكفيلة بتجسيد هذا الدور .

---

[19] كمال ديب، مرجع سابق ، ص 44.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في : 2001/01/07الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة ، جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في : 2001/01/14.

[21] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 34.

[22] آمال عبسي ، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد04 ، العدد 01، مارس 2019، ص 20.

[23] فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2010، ص 76.

لكن على الرغم من كثرة النصوص القانونية و الآليات المتوفرة لحماية البيئة يبقى الواقع لا يعكس هذه الجهود ، مما يستوجب تكافل الجهود بين الدولة و مواطنيها لتجسيد النصوص على أرض الواقع .

قائمة المراجع :

أولا: الكتب :

1. كمال ديب ، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2015.
2. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2014، مصر .

ثانيا : الرسائل الجامعية :

الدكتوراه

1. بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار، 2016-2017 .
2. عبد الحميد زعباط ، أثر استخدام العقار في البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2008-2009 .
3. عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 .
4. مختار حديد ، أثر استخدام العقار في البيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية االعلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2008-2009.

الماجستير

1. سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017.
2. غنية ابرير،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق ، 2009-2010.
3. فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010 .

ثالثا : المقالات العلمية

1. آمال عبسي ، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد04 ، العدد 01، مارس 2019.
2. سمية بوعزيز ، هشام عبد الكريم، دور التخطيط البيئي في ادماج البعد البيئي و تعزيز التنمية المستدامة بالجزائر ، المجلة الجزائرية للامن الانساني ، المجلد05، العدد02 ، جويلية 2020.
3. مراد لطالي ، الأمن البيئي و استراتيجيات ترقيته (مقاربة للامن الانساني) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 03 .
4. منى طواهرية ، نحو مقاربة جديدة للامن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، العدد 11، جويلية 2017 .

مجال تدخل الوالي في حماية البيئة

Le domaine d'intervention de wali dans la protection de l'environnement

أ.د قصوري رفيقة
ط.د ستيته اسماء

ملخص:

يعد الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، و مفوض الحكومة في تنفيذ السياسة العامة للدولة في كل المجالات لسيما في مجال البيئة ، حيث نجد اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة متناثرة في العديد من القوانين و التنظيمات التي عززت دوره في حماية جميع العناصر المكونة للبيئة، باتخاذه لكل التدابير و الإجراءات القانونية و الإدارية للعيش في بيئة سليمة أهمها الوسائل الوقائية المخولة له في مجال حماية البيئة كإصداره لتراخيص خاصة بمزاولة نشاط ما غير مضر بالبيئة، كما يملك الوالي وسائل ردعية يمارسها على الأفراد عند مخالفتهم للإجراءات المتبعة لحماية البيئة عن طريق فرض جزاءات تتمثل في الحظر ، الغلق و سحب الترخيص.

الكلمات المفتاحية: الوالي، البيئة،العناصر المكونة للبيئة، الترخيص، الحظر.

Abstract

le represente de l'etat- le wali- est charge de mettre en œuvre la politique de l'etat dans tous les domaines ,en particulier dans le domaine de l'environnement est dispersee dans ls les lois et reglements qui ont renforce son role dans la protection de toutes les composantes de l'environnement.en prenant toutes les mesures et les procedures juridiques et administratives pour vivre dans un environnement sain, dont les plus importantes sont les moyens préventifs qui sont autorisés à protéger l'environnement, comme la délivrance de permis pour mise en œuvre d'une activité qui n'est pas nuisible à l'environnement, Les walis ont également des moyens de dissuasion pour engager des personnes en violation des procédures de protection de l'environnement par l'imposition de sanctions, telles que des interdictions, les fermetures et le retrait de permis.

Mots- cles ,le wali,l'environnement,retrait de permis,l'autorisation..

مقدمة.

إن استمرار التدهور البيئي و مارافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان و الطبيعة، أدى إلى تكاثف الجهود الدولية لحماية البيئة بعقد المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الاتفاقيات، وسن التشريعات اللازمة و إنشاء أجهزة تضمن حماية البيئة، و الجزائر كغيرها من الدول إتخدت العديد من التدابير و الإجراءات القانونية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية بمختلف تدرجاتها ، ووضعت سياسة وقائية ترمي إلى المحافظة على البيئة ، أسندت مهمة تطبيقها للجماعات المحلية التي على رأسها الوالي، الذي يعد

ممثل الدولة على مستوى الولاية، و مفوض الحكومة في تنفيذ السياسة العامة للدولة في كل المجالات لسيما في مجال البيئة، حيث تناولت النصوص القانونية الخاصة بالبيئة دور الوالي في المحافظة على بيئة سليمة ليتم تأكيد هذا الدور من خلال المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية التي اعتبرت الولاية شريكا هاما للدولة في إدارة و تهيئة الإقليم وحماية البيئة .فهل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يضبط صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة؟وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق للعناصر التالية:

المحور الأول : صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

أولا : صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات و الموارد المائية

ثانيا : صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العمومية و مجال التهيئة و التعمير

المحور الثاني : الوسائل المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

أولا : الوسائل الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

ثانيا : الوسائل الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

المحور الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

صلاحيات الوالي كثيرة و متنوعة ، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها بل نجدها متناثرة في العديد من النصوص القانونية و التنظيمية ، التي نظمت المهام الملقاة على عاتقه تنفيذا للسياسة العامة للدولة و لسيما في مجال حماية البيئة و هذا ماسنتطرق اليه في هذا العنصر، حيث نحاول ان نبين ماهي المجالات التي يتدخل الوالي من خلالها لحماية البيئة.؟

أولا : صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات و الموارد المائية

تعد الغابات و الموارد المائية من أهم الثروات الطبيعية محل الحماية من قبل التشريع الجزائري من كل ضرر، و سوف نحاول ان نبين دور الوالي في حمايتها في مجال الغابات و الموارد المائية.

أ- صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن البيئي ، لذا خصها المشرع الجزائري بنظام حماية خاص للمحافظة عليها، حيث أصدر أول تشريع يتعلق بالغابات و المتمثل في القانون رقم 84-12[1]المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يهدف إلى حماية الثروة الغابية من كل إشكال التلوث سواء سببه الإنسان أو الطبيعية.

وتعتبر الولاية و على رأسها الوالي من الهيئات التي تسعى إلى اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالحفاظ على الثروة الغابية ، و يظهر دور الوالي جليا من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 84-12 المشار إليه أعلاه، حيث نصت على انه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات و بعد اخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، و أضافت المادة 37 من القانون نفسه أنه في مجال تهيئة الغابات تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقرره الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة المجموعات المحلية و المادة 49 نصت على أنه تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية،وعليه تتميز صلاحيات الوالي من خلال

[1]القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد رقم 26 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984[1]

القانون رقم 84-12 بالطابع الاستشاري[2].غير أنه بالرجوع للمرسوم رقم 87-44[3] المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ماجاورها من الحرائق و المرسوم رقم 87-45[4] المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات الأملاك الغابية ، فقد خول للوالي سلطة اتخاذ القرارات لحماية الغابات من الحرائق[5]

ويلعب كذلك الوالي دورا رائدا في سياسة التشجير و حماية الأراضي من الانحراف و مكافحة التصحر وحماية الغابات بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالغابات[6].

ب : صلاحيات الوالي في مجال حماية الموارد المائية

للمحافظة على الثروة المائية من عوامل التلوث التي تؤثر بالسلب على البيئة ، أصدرت الجزائر العديد من النصوص القانونية المنظمة لإجراءات حماية المياه كان أخرها القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[7] الذي حث الدولة و الجماعات الإقليمية التي على رأسها الوالي بانجاز المنشآت و هياكل الحماية و المبادرة بكل التدابير الوقائية من المخاطر في النواحي و المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية[8]، كما نصت المادة 30 منه على أن يتم ضمان حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها من التلوث عن طريق اتخاذ التدابير الخاصة بالوقاية من مخاطر الفيضانات و كذلك إعداد مخططات مكافحة الحت المائي[9] .

كما يساهم الوالي في حماية المياه من التلوث من خلال تسجيله للعمليات في إطار برامج التنمية الخاصة بإنجاز أشغال التهيئة و التطهير و تنقية مجاري المياه ، وكذلك رئاسته للعديد من اللجان منها اللجنة الولائية الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و مكافحتها التي تهدف إلى إعداد مخطط عمل سنوي للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و مكافحتها على مستوى الولاية، إعداد مخطط تدخل في حالة وجود خطر مع اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية و تحسين الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها[10] .كما يقوم الوالي برئاسة لجنة تل البحر الولائية التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري[11].

كما أجاز المرسوم التنفيذي رقم 93-164[12] المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الاستحمام في المادة الخامسة منه للوالي التدخل لمنع الاستحمام بسبب حدوث التلوث.

---

[2] حكيمة حريرش ، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جانفي2018،ص.530.

المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10فيفري1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد رقم 07 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1987 [3]

المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10فيفري1987المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات و الأملاك الغابية جريدة رسمية عدد رقم 07 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1987

أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 87-44 و المواد : 25،13،12،11،07،06،05 من المرسوم رقم 87-45[5]

لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص[6]137،138

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد رقم 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 [7]

المادة 55 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.،[8]

أنظر المواد من 34 إلى 54 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.[9]

المادة 16 من المرسوم رقم 19-196 المؤرخ في 10 جويلية 2019 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و مكافحتها ة تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد رقم 45 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2019.[10]

المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك، جريدة رسمية عدد رقم 59 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1994

[11]

المرسوم رقم 93-164 المؤرخ في 10 جوان 1993، المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية عدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1993[12]

ثانيا : صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العمومية و مجال التهيئة و التعمير

حماية الصحة هي كل التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة و ذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص و الجماعة[13] ، وتضع الدولة برامج حماية الصحة و تضمن تنفيذها عن طريق أجهزتها اللامركزية التي على رأسها الوالي الذي لم يقتصر دوره على حماية الصحة بل تعداه الى مجال التهيئة و التعمير لما له من اهمية في حماية البيئة

أ- **صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العمومية**

يتعين على الوالي تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية[14]، حيث يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و التعليمات المدرجة ضمن حماية الصحة و يقوم بتنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط و إطار حياة المواطنين و البيئة من اجل ضمان حماية صحة السكان و ترقيتها [15] حيث يسهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمعالجة البيئية و العقلانية للنفايات عن طريق تنظيم فرزها و جمعها و نقلها ومعالجتها و يصدر التوجيهات لإعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة[16]، كما يصادق على المخطط البلدي للتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها[17]. و يقوم بتدعيم نشاطات التربية الصحية و التربية البدنية و الرياضية و تشجيع الأشخاص على مكافحة السلوكات التي تعرض للخطر و على الوقاية من الأمراض المتنقلة[18]. حيث نص القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على جملة من الإجراءات الإدارية و الوقائية و الجزاءات القانونية في حال مخالفة هذا القانون الذي يهدف إلى حماية المستهلك من خلال إلزام توفر في النتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك مواصفات و شروط صحية. كما يعمل الوالي على اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية فيسهر على حماية السكينة العامة للمواطنين من خلال ممارسة الرقابة على كل نشاط للأشخاص الطبيعية أو المعنوية يتسبب في الضجيج و في التلوث السمعي للسكان[19] .

ب : صلاحيات الوالي في مجال التهيئة و التعمير

من أهم هذه المشاكل التي تتخبط فيها المدن الجزائرية التشوه، حيث انتشرت البنايات غير الشرعية و بدون تراخيص، فضلا على انتشار البناء في أراضي فلاحيه، إلى جانب إقامة منشات صناعية ذات تأثير

---

[13] المادة 29 من القانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018،المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 29جويلية 2018

[14] المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[15] لمادة 106 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[16] مادة 02 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

[17] المادة 31 من القانون رقم 01-19

[18] لمادة 46 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[19] – انظر المرسوم رقم 93- 184المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج ، جريدة رسمية عدد رقم 77 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1993

– انظر المادة 72 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية2003

– انظر القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية ،جريدة رسمية عدد رقم 62 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

– انظر القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 أفريل 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها،جريدة رسمية عدد رقم 12 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017

خطير على البيئة في الأماكن العمومية، و هذا ما اثر سلبا على أمن المواطنين و صحتهم و سلامتهم، كل هذه العوامل أدت إلى البحث عن ضابط صارم يقوم على تقييد سلوكات الأفراد داخل التجمعات العمرانية، فتدخل المشرع و قام بوضع سياسة وطنية للعمران بإرسائه لمجموعة من النصوص القانونية لتنظيم و ضبط المجال العمراني . ويعتبر قانون التعمير أساس تنفيذ هذه السياسة بالإضافة للنصوص التشريعية و التنظيمية المكملة له، ووسيلة وضع قانون التهيئة و التعمير حيز التنفيذ و تحقيقه للأهداف المرجوة منه و التي أهمها المحافظة على البيئة هي مخططات التعمير سواء المركزية ذات الطابع الإقليمي و التوجيهي أو المخططات المحلية ، حيث تلعب هذه المخططات دورا مهما في مجال العمران وحماية البيئة، فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، هو المخطط الذي يترجم التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و يطبق على كافة التراب الوطني حيث تتولى الدولة إعداده و نذكر منه:المخطط التوجيهي للمياه ، المخطط التوجيهي للنقل ،المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية ،المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة ،المخطط التوجيهي للصحة ،المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة[20].... و يسهر الوالي على تنفيذه على مستوى إقليم ولايته، كما يقوم بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه [21]. ومنح المشرع للجماعات الإقليمية للدولة (الولاية و البلدية) استقلالية تامة في إعداد مخططات التهيئة العمرانية المحلية مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة و المحافظة عليها، و نصت المادة العاشرة من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[22] على أن مخططات التهيئة و التعمير على المستوى المحلي تتمثل في : المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي . ويبرز دور الوالي في مصادقته على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن[23].
لم يكتف المشرع بقانون التهيئة و التعمير بل الحق به العديد من القوانين تنصب نحو نفس الهدف و هو حماية البيئة نذكر منها القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها الذي يندرج ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم و لا يمكن إنشاء هذه المدن إلا بموافقة الجماعات الإقليمية[24] التي يشرف عليها الوالي الذي يسهر على مراعاة هذه المدن لكل الشروط الكفيلة بحماية البيئة. و لم يقتصر دور الوالي على ما تم ذكره بل تعداه إلى تدخله لحماية البيئة من الكوارث الطبيعيةو الأخطار الكبرى، حيث استحدث المشرع بمقتضى القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مخطط عام للوقاية من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيئة و التي تؤثر بالسلب على حياة الإنسان، ويعمل الوالي على تفعيل هذا المخطط.[25] كما

انظر المادة 19،20،22 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،جريدة رسمية عدد رقم 77
الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.[20]
انظر المادة 7، 53 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.[21]
القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990[22]
المادة 27 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[23]
المادة 03-08 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، جريدة رسمية عدد رقم 34 الصادر بتاريخ 14 ماي 2002. [24]
انظر القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004. [25]

يسهر كذلك على مراقبة نشاط المؤسسات المصنفة و مدى احترامها للشروط المعمول بها للمحافظة على البيئة و هذا من خلال رئاسته للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة [26]

المحور الثاني: الوسائل المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

للحفاظ على البيئة يلجأ الوالي إلى استعمال وسائل قانونية مخولة له من اجل ضبط الأضرار التي تمس بالبيئة، و قد يضطر في حالة مخالفة شروط المحافظة على البيئة إلى تطبيق وسائل ردعية، حيث سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الوساءل الوقاءية ثم الوساءل الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة.

أولا: الوسائل الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد أهم الوساءل الوقائية التي يستعملها الوالي من أجل المحافظة على البيئة بدءا بالترخيص و الالزام إلى دراسة التأثير

أ- الترخيص و هو إجراء يفرض على الأفراد الحصول عليه قبل القيام بأي نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة[27] حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 98- 339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حسب أهميتها و درجة الضرر او الخطر فقد يصدر الترخيص من الوزير أو **الوالي** اورئيس المجلس الشعبي البلدي و يسبق الترخيص تحقيق تباشره جهات معينة ، بالاظافة إلى العديد من التراخيص التي تهدف إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة مثل : ترخيص البناء ترخيص الهدم ، ترخيص التعمير[28] ، ترخيص الصيد ، تراخيص التخلص من مياه الصرف....[29]

ب- الحضر و الإلزام

الحضر وهو إجراءا يلجأ إليه الوالي يتضمن منع القيام بتصرفات تشكل خطرا على البيئة و من صور الحضر التي يلجأ إليها الوالي ما تضمنه القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في المادة 40 بمنع إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها و إتلاف النباتات ، كما منع في المادة 51 منه صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر. بينما وسيلة **الإلزام** فهي إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة حيث يقوم الوالي باتخاذ كل التدابير اللازمة لإلزام أصحاب الوحدات الصناعية للتقليص أو الكف عن استغلال المواد الملوثة للبيئة ، كما يلزم الوالي كل حائزا على نفايات منزلية و ماشابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل من قبل الهيئات المختصة و هي البلدية لأن هذه الأخيرة يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية [30]

كما يسهر الوالي على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بإلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرهم حتى لا تتسرب منها الملوثات[31].

المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد رقم 37 صادر بتاريخ 04 جوان 2006.[26]

بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار حسور للنش و التوزيع ،2017، ص506[27]

انظر اقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[28]

لكحل احمد، مرجع سابق ، ص 206،207[29]

المادة 32 من القانون 01-19 لمتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.[30]

لكحل احمد، مرجع سابق ، ص 206[31]

ج- دراسة التأثير ، أو نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، حيث تخضع مسبقا لدراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المصانع التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فقبل أن يصدر الوالي ترخيصا لأي مشروع كان يمكن ان يؤثر على البيئة يجب إعداد دراسة التأثير، حيث يودع صاحب المشروع الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير لدى الوالي المختص إقليميا ، الذي بدوره يرسلها إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية لإبداء الرأي، فيصدر الوالي قرارا بالموافقة على المشروع أو رفضه مع التسبيب [32]

ثانيا: الوسائل الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

زود المشرع الجزائري الوالي بمجموعة من وسائل قانونية يمارسها على الأفراد و المؤسسات عند مخالفتهم وعدم احترامهم لإجراءات المتبعة للوصول لضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها، حيث يستطيع فرض جزاءات تتمثل في الإخطار أو التنبيه ، وإذا لم يتم الامتثال لهاته الوسيلة يصدر الوالي قرار الحرمان من بعض الحقوق و الامتيازات مثل إلغاء الترخيص أو وقف أو غلق المنشأة أو التحفظ على بعض المواد أو الأجهزة الخطرة على البيئة ،

أ- **الإخطار:** أو الإنذار هو تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه بمعالجة الوضع و اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية المعمول بها، وقد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه مثالا على هذا الإجراء حيث نصت المادة انه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة **يعذر الوالي المستغل و يحدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار.....،** كما نصت المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة و المتمثلة في الوالي باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع .

ب- **سحب الترخيص :** تستطيع الإدارة بما تملكه من سلطة أن تضع حدا لقراراتها و هذا بسحب القرار أي إعدام الأثر القانوني لقراراتها بأثر رجعي[33] و باعتبار الوالي يملك سلطة منح التراخيص فله سلطة سحبها طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وهذا ما نصت عليه 23 من المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث يقوم الوالي بسحب رخصة استغلال منشئة مصنفة إن لم يحترم المستغل شروط حماية البيئة .

ت- **وقف النشاط :** من بين التدابير الإدارية التي يلجأ إليها الوالي في حالة وقوع خطر يهدد سلامة البيئة بسبب مزاولة نشاط ما هو وقف هذا النشاط ، مثل التوقيف المؤقت من قبل الوالي لنشاطات المحلات التجارية أو المؤسسات المنتجة في حالة عدم احترامها للشروط و التدابير القانونية بحماية البيئة و مراعاتها للقاعد المحددة في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.وكذلك يقوم الوالي بغلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية عندما تشكل خطرا على الصحة العمومية و البيئة [34]

---

[32] انظر المرسوم رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،جريدة رسمية عدد رقم 34 الصادر بتاريخ 22 ماي 2007

[33] بوضياف عمار، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية،جسور للنشر و التوزيع،2007،ص231

[34] الفقرة الثانية للمادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها

خـــاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن والي الولاية يملك سلطات واسعة للمحافظة على البيئة، رغم أن قانون الولاية لم يحدد اختصاصاته في هذا المجال بالشكل الكافي إلا أنه تم تعزيز دوره بجملة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالبيئة التي أوكلت إليه مهام عديدة في حماية الموارد الطبيعية كالماء و الهواء و النبات إلى جانب صلاحياته العديدة في منح العديد من الرخص التي لعبت دور لا يستهان به في حماية البيئة . و نختم دراستنا هذه بالاقتراحات التالية :

- ✓ إعادة النظر في صلاحيات الوالي المذكورة في قانون الولاية و تحيينها مع النصوص القانونية المنظمة للبيئة.
- ✓ ضرورة تجميع كل النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالبيئة في إطار تشريعي واحد وواضح و عدم جعلها متفرقة بين عدة نصوص قانونية مما يصعب التحكم فيها.
- ✓ إشراك المواطن و الجمعيات و الأحزاب السياسية بصفة فعلية في العمل البيئي لأن حماية البيئة لا يمكن ان تتحقق إلا بتضافر جميع الأطراف.
- ✓ التفكير في إيجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي بين الوالي و مختلف الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة.

قائمة المصادر و المراجع :

اولا : النصوص القانونية :

أ - القوانين :

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان1984،المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية عدد رقم 26 ،الصادر بتاريخ 26 جوان1984.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية عدد رقم 52 ،الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1990.
- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،المتعلق بالغجتماعات و التظاهرات العمومية ، جريدة رسمية عدد رقم 62 ،الصادر بتاريخ 04 ديسمبر1991.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد رقم 77 ،الصادر بتاريخ 15 ديسمبر1990.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم 77 ،الصادر بتاريخ 15 ديسمبر1990.
- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، جريدة رسمية عدد رقم 34 ،الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم 43 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .
- القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد رقم 84 ، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .
- القانون 05- 12 المؤرخ في 25 ديسمبر2005 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد رقم 60 ، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد رقم 15 ، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006.
- القانون رقم 05/17 المؤرخ في16أفريل 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها، جريدة رسمية عدد رقم12 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2017.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد رقم 46 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

ب- المراسيم:

- المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10فيفري 1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية و ماجاورها من الحرائق ، جريدة رسمية عدد رقم 07 ، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1987 .

- المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10فيفري 1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية و ماجاورها من الحرائق ، جريدة رسمية عدد رقم 07 ، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1987 .
- المرسوم التنفيذي رقم 164/93 المؤرخ في 10 جوان 1993 المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، جريدة رسمية عدد رقم 46 ، الصادر بتاريخ 14 جوان 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج ، جريدة رسمية عدد رقم 77 ، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجالية لذلك ، جريدة رسمية عدد رقم 59 ، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994
- المرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد رقم 37 ، الصادر بتاريخ 04 جويلية 2006
- المرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ ف19ماي2007 المحدد لقائمة المنشآت لمصنفة لحماية البيئةا، جريدة رسمية عدد رقم 34 ، الصادر بتاريخ 22 ماي 2007
- المرسوم تنفيذي رقم 19-196 مؤرخ في 10جويلية 2019المتضمن انشاء لجنة وطنية للوقاية من الامراض المتنقلة عن طريق المياه و مكافحتها و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد رقم 45 ، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2019.

ثانيا : الكتب :

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعةالرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017 .
- بوضياف عمار، القرار الإداري، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .
- لكحل أحمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،

رابعا : المقالات:

- حريرش حكيمة، الضبط الغداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 02، جامعة بسكرة، جانفي 2018 .

التزامات الدول الناشئة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود للكائنات المحورة جينيا في إطار بروتوكول قرطاجنة

Obligations of States resulting from transboundary harm For genetically modified organismsunder the cartagena protocol

د.عقابي أمال
أستاذة محاضرة أ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، بجامعة 08 ماي1945 قالمة الجزائر
تومي ريم
طالبة دكتوراه، مخبر الدراسات القانونية البيئية، بجامعة 08 ماي1945قالمة-الجزائر

ملخص:

أصبح التنوع البيولوجي مهددا وهذا من خلال تدخل الإنسان في بنيته الأصلية أين أصبح للإنسان دخل في التعديل الجيني للكائنات الحية وهو ما يسبب أضرارا تمس بالتنوع البيولوجي خاصة إذا مست تلك الأضرار سيادة الدول المجاورة بسبب تنقل تلك الكائنات الحية، وهو ما يستدعي قيام المسؤولية الدولية جراء تلك الأضرار الناجمة عن الأفعال الغير مشروعة دوليا وهو ما ينتج عنه بالضرورة قيام المسؤولية الجبريةعنها.

الكلمات المفتاحية: الكائنات المحورة؛ الأضرار البيئية العابرة؛ التزامات دولية.

Abstract

Biodiversity has become threatened, thanks to human intervention in its original structure. When a person has entered the genetic modification of living organisms, which causes damage to biological diversity, especially if this damage affects the sovereignty of neighboring countries due to the movement of these living organisms, which calls for the establishment of international responsibility. Because of this damage resulting from internationally wrongful acts, which necessarily obliges to establish the obligatory responsibility.

keywords: Modified organisms, Transient environmental damage, international obligations.

مقدمة

استدعت الحاجة الملحة لسن قوانين ردعية من اجل حماية التنوع البيولوجي* على المستوى الدولي إذ ان تدخل الإنسان بمساعدة التكنولوجيا أدى إلى المساس بالوسط البيئي عامة وبجينات الحيوانية بصفة خاصة والتي أصبحت تهدد امن وسلامة البيئة وهو ما جعل الدول تولي عناية خاصة بها.

تكمن خطورة الكائنات المحورة في كون أن جيناتها قد طرأ عليها إضافات جديدة على مستوى الحمض النووي والتي قد تنتج عنها إيجاد أجسام لا يعلم مدى خطورتها على الوسط البيئي[1].

وقد واكبت الدول من خلال تشريعاتها التطور التكنولوجي الحاصل في مجال البيئة والأنظمة الايكولوجية وهذا من اجل بسط سيطرتها ومحاولة التحكم في التلوث الذي يمكن أن يمس النظام البيئي وهذا بموجب سنها لنصوص لتحدد ماهية الكائنات المحورة جينيا أين عددت صور الكائنات المحورة جينيا بين حيوان ونباتات والكائنات الحية الدقيقة[2].

وتكمن أهمية تقيد الدول بالالتزامات الناشئة عن تحركات الكائنات المحورة جينيا* التي قد تسبب أضرارا فوق أراضي وسيادة الدول المجاورة وهو ما يرتب قيام المسؤولية الدولية عن ذلك الفعل وينجر عنه جبر لتلك الأضرار.

ان الهدف الذي يسعى له المجتمع الدولي جاهدا من خلال المنظماتالدولية هو تقنين تلك الأفعال في صورة اتفاقيات دولية ملزمة بالنسبة للدول المصادقة عليها ومن بينها بروتوكول قرطاجنة[3].

---

*المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي أين عرفت التنوع البيولوجي: يعني تبيان الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية، التي تعد جزاء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل أنواع والنظم الايكولوجية.

انظر اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 /1992/05 ودخلت حيز النفاذ في 1993/12/29، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 /07/ 1995.

[1] غنية عثامنة،تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة جينيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون ،2013/2012، ص 76.

[2]القانون السوري تطرق من خلال المادة 03 من قانون 24 لسنة 2012 المتعلق بالأمان الحيوي للكائنات الحية المعدة وراثيا ومنتجاتها والتي نصت على:".أ. الكائنات الحية المعدلة وراثيا ، و تشمل النباتات و لحيوان والكائنات الحية الدقيقة المعدة للأبحاث والتجارب أو للإنتاج الزراعي أو الصناعي في مكان الاحتواء" .

* الكائنات المحورة جينيا حسب ما عرفته المادة 03 من بروتوكول قرطاجنة فقرة ح-يعني الكائن الحي أيكائن بيولوجي قادر على نقل أومضاعفة المادةالجينية، بما في ذلكالكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات. والفقرة -ز-: يعني الكائن الحيالمحور أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من المواد الجينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة.

انظر: بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المادة03.

[3]بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عبارة عن معاهدة دولية تحكم تحركات الكائنات الحية المحورة الناتجة عن تجارب التكنولوجيا البيولوجية الحديثة من دولة لأخرى. وفي 29 /01/ 2000 تم إقرار البروتوكول كاتفاقية مُكمّلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأصبح البروتوكول ساريًا في 11 /09/ 2003.

انظرموقع: البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:http://bch.cbd.int/protocol/background، اطلع عليه بتاريخ 2020/02/15 على الساعة 14:20 .

ومن اجل دراسة موضوع التزامات الدول الناشئة عن الأضرار العابرة للحدود للكائنات المحورة جينيا وفق بروتوكول قرطاجنة يستدعينا لطرح الإشكالية الآتية:

***ما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية بشأن قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحيوانات المحورة جينيا؟**

لحل إشكالية هذه المداخلة سنعتمد على المنهج التحليلي والوصفي.

أما المنهجية العلمية للمداخلة فتتم من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود للكائنات المحورة جينيا
المطلب الأول: إقرار مسؤولية الدولية بموجب بروتوكول قرطاجنة
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود
المبحث الثاني: الآليات القضائية العالمية لحماية البيئة من الأضرار البيئية للكائنات المحورة جينيا
المطلب الأول: صور جبر الأضرار الناجمة عن الحيوانات المحورة جينيا
المطلب الثاني: جبر الأضرار العابرة للحدود في القانون الدولي

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود للكائنات المحورة جينيا

تطرق مؤتمر **ريو دجانيرو** إلى مسؤولية الدول من خلال أحد مبادئه خاصة المبدأ 13 والذي أتاح للدول أنتسن قوانين وطنية تخص إقرار المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية للمضرورين وهذا بناء على تعاون الدول[4]،كون أن تلك الأضرار العابرة للحدود قد يكون المتسبب فيها دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى أي تمس سيادة دولة أخرى[5].

المطلب الأول: إقرار مسؤولية الدولية بموجب بروتوكول قرطاجنة

تنشأ مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية العابرة للحدود وفقا للقانون الدولي، إذ نجد لجنة القانون الدولي ومن خلال تقريرها المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال التي لا يحظرها القانون الدولي في المادة **03** أين تطرقت للمنع حيث نصت على: «**تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطر إلى أدنى حد[6]**»، وبمفهوم المخالفة انه إذا لم تقم دولة المصدر بالالتزام بمبدأ الحيطة عند التعامل مع أي حادث قد يسبب ضررا عابر لحدود سيادتها يعد ذلك خرقا لالتزاماتها، وهو ما حذت به باقي الاتفاقيات الدولية على غرار بروتوكول ناغويا باعتباره البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة أين.

[4] المبدأ 13،إعلان ريو دجانيرو بشأن البيئة والتنمية،المنعقد من 03-14 جوان 1992.

[5] المادة 02، هاء، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، ص188.

[6]المادة 03، المصدر السابق، ص 189.

الفرع الأول: ماهية الضرر البيئي العابر للحدود

أقرت الأمم المتحدة من خلال نصوص ميثاقها حقوقا والتزامات بالنسبة للمجتمع الدولي بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بحماية التنوع البيولوجي*محاولة منها إلزام الدول بالتقييد بتلك الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار التي تقع داخل إقليم وسيادة دولة ما ويترتب عنها أضرار بدولة أخرى، وفي هذا السياق نجد أن الاتفاقيات الدولية جاءت بعدة تعريفات تخص الضرر البيئي العابر للحدود.

تطرقت المواثيق الدولية خاصة المادة **01** الفقرة **02** من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث حيث اعتبرت أن:" **التلوث عبر الحدود بكونه التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة فيبيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي تخضع للاختصاص الوطني**[7] ".

كما عرفت لجنة القانون الدولي بالضرر العابر للحدود **أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر أو يحصل في أماكن خارج ولاية أو سيطرة أي دولة بما فيها دولة المصدر، سواء كانت للدول أو المناطق المعنية حدود مشتركة أم لا...**[8]، فمن استقراء الفقرة سالفة الذكر نستخلص أن لجنة القانون الدولي اعتبرت أن أي ضرر يقع داخلإقليم أو خارج إقليم دولة المصدر أو ضرر قد يقع خارج الاختصاص الإقليمي لدولة بما فيها دولة المصدر يعد ضررا عابرا للحدود.

فمن استقراء المادتين السالفتا الذكر نجدهما ينصان على ثلاثة عناصر مهمة لقيام المسؤولية عن الضرر العابر للحدود أولهما دولة مصدر الفعل الضار وثانيهما الدولة المتضررة وثالثها الفعل الضار[9].

اعتبر المجتمع الدولي أن تحور جينات الكائنات وخاصة على مستوى الأغذية يترتب عنه أضرار سلبية على البيئية وعلى الإنسان وهوما نستشفه من خلال قضية توريد الأسواق الأوروبية باللحوم الهرمونية وهو ما استلزم فرضها لرسوم جمركية على واردات اللحوم الأمريكية والتي تعتمد في نشأتها على هرمونات النمو وهي سبب الخلاف خوفا على المستهلك الأوروبي[10].

---

*التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضويةالحية المستمدة منكافة المصادر ...، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجيةالتي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

انظر المادة 03 من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المصدر السابق.

[7]المادة 01 فقرة 02 من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أنظر سهير ابراهيم حاجم الهيتي نقلا عن عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصريةللقانون الدولي، العدد 43، سنة 1987: ص 240.

[8] الفصل السابع، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي – المسؤولية الدولية في حالة الخسارةالمترتبة علىالضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة –تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، ص 79.

[9]سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2011، ص42.

[10] فاطمة الزهراء خبازى، النظام النقدي الدولي المنافسة اورو –دولار، دار اليازوري، 2018، ص 181.

الفرع الثاني: أشكال نقل الكائنات المحورة المسببة للضرر البيئي العابر للحدود في إطار بروتوكول قرطاجنة

إن السبب الرئيسي لتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة على تنقل وتحرك الكائنات المحورة جينيا هو التخوف من التلوث الجيني كون انتقال الجينات المحورة خاصة النباتات منها قد تسبب تلوثا لا يمكن تداركه ويشكل خطورة وتهديد أكثر من التلوث الكيميائي أو النووي حسب رأي د.**ايرون**- يعد من أعمدة البيولوجيا الجزيئية-[11]، فطبيعة الضرر البيئي كونه ذو طبيعة انتشارية وهو ما ينتج عنه أضراربيئية قد تكون عابرة للحدود هو ما جعل المجتمع الدولي يؤكد على مبدأ حسن الجوار والذي يعتبر من بين المبادئ التي اقرها مؤتمر ستوكهولم 1972 [12].

فتحركات الكائنات المحورة جينيا قد تكون غير مقصودة وقد تكون عن قصد لذلك تطرق بروتوكول قرطاجنة إلى التفريق بين الحالتين.

أولا: نقل الغير مقصود للكائنات المحورة

تطرق بروتوكول قرطاجنة أين اعتبر النقل الغير المقصود عند وقوع أي حادث غير متعمد داخل إقليم دولة ما وقد يؤدي هذا الحادث إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات محورة والتي يحتمل أن ينتج عنها آثارا ضارة على الإنسان وعلى الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، فعلى الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمةوفق إطار المادة17 وهذا من خلال إعلام وإخطار كل من:

- إخطار الدول التي تأثرت أو قد تتأثر بالنقل الغير المقصود؛
- إخطار كل من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- إخطار المنظمات الدولية المختصة[13].

فنستخلص من المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية السالفة الذكر والتي تطرقت إلى النقل الغير المقصود للكائنات المحورة جينيا أين حددت الكيفيات المتاحة للدول من اجل اتخاذ التدابير الخاصة وهذا من خلال إجراء الإخطار والذي الزم البروتوكول من خلاله أن يكون الإخطار شاملا على جميع المعلومات المتعلقة بالكائنات المحورة كتحديد الكميات التقديرية وخصائص الكائنات الحية المحورة ومعلومات عن ظروف إطلاقها والتاريخ التقديري لإطلاقها واستخدامها وعن الآثار الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي وأي معلومات أخرى[14].

فجاءمؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخاص باجتماع الدول الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والذي انعقد بخصوص تحليلالمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولي حول التنفيذ العملي للمادة 17 سالفة الذكر، كما أنالاجتماع قد تطرق لحالتي اختراق، حيث أعلنت الحالة الأولى بدولة افريقية والتي أعلنت عن وجود بذور محورة جينيا قد تم إدخالها عن طريق تهريبها وهذا دون وجود أي قرائن ضد دولة الكائن، أما الحالة الثانية أعلنت عنها دولة

[11] عثامنة غنية، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 77.

[12] المبدأ 21.فمؤتمر ستوكهولم 1972 يعد من بين أهم المؤتمرات الدولية التي أسست لقانون بيئي دولي أين أكد من خلال إعلان البيئية.

[13] المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة فقرة 01: «يتخذ كل طرف التدابيرالمناسبة لإخطار الدول التي تأثرت ...على صحة الإنسان أيضا في تلك الدول ...».

[14] المادة 17 فقرة 03 من نفس البروتوكول:«ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة 01 أعلاه:أ–المعلومات المتوافرة ذات الصلة .... هـ/ ونقطة إيصال للمزيد من المعلومات».

من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أين قامت بإخطار عدد من دول باحتمالية حدوث نقل للكائنات المحورة وقد تكون سببا في تعرضها للضرر غير أن ذلك الإخطار قد كان متأخر[15].

فلم تستثنى الدول غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة من اجتماع الدول الأطراف والذي تطرق لها من خلال نص المادة **24 /01** منه إلى نقل الحيوانات المحورة بين دول أطراف وغير أطراف في بروتوكول[16].

ثانيا: نقل غير مشروع للكائنات المحورة

فرق بروتوكول قرطاجنة بين النقل الغير المقصود والنقل غير المشروع للكائنات المحورة جينيا إذ حددت المادة **25**منه إلى إلزام الدول باتخاذ تدابير منع أي نقل للكائنات المحورة جينيا عبر حدود الدول وعدم مخالفة التدابير وفق ما يحدده البروتوكول**[17]**، فبروتوكول قرطاجنة الزم الدول باتخاذ التدابير الواجبة للمنع فبمفهوم المخالفة فان لم تلتزم الدول بالقيام بتدابير للمنع على المستوى الإقليمي فهنا تقوم المسؤولية الدولية عن تلك الأنشطة المتمثلة في النقل الغير المشروع للكائنات المحورة جينيا.

قد واجهت العديد من الدول حوادث نقل الكائنات المحورة على غرار دولة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أين أعلنت عن حدوث نقل غير مشروع عبر حدودهاالكائنات محورة من دولة ليست طرفا في البروتوكول والتي لم تقم بإخطارها عن عمليات النقل المحتملة عبر حدودها بالإضافة لانعدم تقديم أية معلومات تخص الكائنات المنقولة بطريقة غير شرعية كذلك انعدام التنسيق بين السلطات المختصة للدولتين كما لم تفرض أي عقوبة على الدولة المسؤولة عن النقل[18].

وفي إطار إقرار آثار المسؤولية عن النقل غير المشروع للكائنات المحورة جينيا نجد أن الاتحاد الأوروبي يعمل على إعداد نظم خاصة بالجزاءات المتعلق بـ: **"استيراد واستخدام وإطلاق أي كائن حيمحور لم يحظ بالموافقة فيإطار النظام المعمول به في الاتحاد الأوروبي[19]".**

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود

استندت الاتفاقيات الدولية عند سنها إلى قواعد القانون الدولي عندما تطرقت إلى عنصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، غير أن بروتوكول قرطاجنة قد تعرض إلى مسؤوليتين مسؤولية مطلقة ومسؤولية على أساس الخطأ، فما هي معيار التفرقة بينهما وفق منظور بروتوكول قرطاجنة؟

---

[15] المادة 17،الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المتعلق بالرصد والإبلاغ بموجب البروتوكول (المادة 33) تحليل المعلومات الواردةفي التقارير الوطنية الأولي، تحت رقم: UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13،المؤرخة في 02/04/ 2008.

[16]المادة 24 بروتوكول قرطاجنة: «يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف و غير الأطراف وفقا لأهداف البروتوكول. و يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات و ترتيبات ثنائية و إقليمية و متعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود» .

[17]المادة 25 من بروتوكول قرطاجنة:فقرة 01: «–يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول، ومعاقبة على ارتكابه إذا اقتضى الأمر. وتعتبر عمليات النقل هذه غير مشروعة».

[18] المادة 25، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المتعلق بالرصد والإبلاغ بموجب البروتوكول (المادة 33) تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولي،المصدر السابق.

[19]المادة 25 فقرة 86، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المتعلق بالرصد والإبلاغ بموجب البروتوكول (المادة 33) تحليل المعلومات الواردةفي التقارير الوطنية الأولي،المصدر السابق.

الفرع الأول: معيار المسؤولية المدنية الدولية في إطار بروتوكول قرطاجنة

أقرت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حماية للنظام الايكولوجي على الصعيد الدولي واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما تعلق بمبدأ احترام سيادة الدول في استغلال لمواردها وفق سياساتها البيئية وهذا من خلال نص المادة**03** منها، إذ إن الاتفاقية أقرت بمسؤولية الدول على ضمان أن الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة لا يترتبعنها أي أضرارا سواء ضمن نطاق سيادتها الإقليمية أو خارجه[20].

جاء البروتوكول التكميلي **ناغويا** ليلزم الدول مناجل أنتعالج الحق في رفع الدعاوى جراء الضرر بالإضافة إلى التطرق كذلك إلى معيار المسؤولية أين اقربالمسؤولية المطلقة والمسؤولية القائمة على الخطأ ضمن قوانينها الداخلية[21].

أولا: المسؤولية المطلقة:

لم يتطرق بروتوكول **ناغويا** في المادة **12** منه إلى المسؤولية المطلقة عن الضرر البيئي للكائنات الحية المحورة جينيا بصورة مفصلة وإنما أحالها إلى القوانين الداخلية للدول، فبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي وتحديدا إلى الفقه الدولي والذي نجده بين مؤيدين ومعارضين للنظرية الحديثة للمسؤولية البيئية المطلقة، إذ يرجع تطبيق نظرية المسؤولية المدنية المطلقة على مستوى فقهاء القانون الدولي إلى التطور التكنولوجي التي أصبحت تشكل هذه الأخيرة مخاطر وأضرارا وهو ما ينجر عنها قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية أو كما يطلق عليها نظرية تبعة المخاطر تقوم على وجود ضرر فعلي وعلاقة سببية بين الفعل والضرر فبتوافر الركنيين تقوم المسؤولية على أساسهما، إذ إن الفقه الدولي وما يستدعيه التطور الحاصل على مستوى القوانين الدولية يجعل من الواجب مجارات النصوص الوطنية فيما يخص تقرير المسؤولية المطلقة من اجل مواكبة قواعد القانون التقليدية للقواعد الحديثة، فالمسؤولية القائمة على الأضرار البيئية والتي لا يكون أساسها قائما على الخطأ أو عن فعل ضار بالبيئة أو عن صعوبة إثبات الفعل يستوجب أن تقوم عليها المسؤولية المطلقة مراعاة لحقوق المضرور[22].

غير أن اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن الطاقة النووية والتي حنت هذا المنحى حين أقرت مبدأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تنجم عن الطاقة النووية[23].

ثانيا: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود عن أي نشاط يكون ضمن سيادتها الإقليمية ويرتب نتائج خارج نطاقه الإقليمي، غير أنها قد ترتب المسؤولية الدولية قائمة على أساس الخطأ كون أن الضرر الناشئ هو ضرر غير مقصود.

فتقوم المسؤولية على أساس الخطأ وهذا في حالة ما إذا قامت دولة المصدر سواء عن طريق القيام بسلوك ايجابي ينتج عنه ضرر وشيك أو مؤكد بالبيئة وخاصة بالتنوع البيولوجي أوعن طريق الامتناع

---

[20] المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي: «المبدأ: للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية القضائية».

[21] المادة 12 بروتوكول ناغويا الفقرة03: «عند إعداد قانون المسؤولية المدنية ...يجب على الأطراف أن تعالج حسب الحالة،جملة أمور من بينها العناصر التالية: أ–الضرر ،ب–معيارالمسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ...».

[22] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص ص 77،78،79، 80،81.

[23] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دو ط، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص 108.

عن القيام بفعل ملزم قانونا لكن يترتب عنه ضرر بيئي[24]، مما يقتضي على أساسه قيام المسؤولية الدولية في حالة ما إذا كان الضرر المترتب عنه هو ضرر عابر للحدود.

فقد تم تكريس نظرية الخطأ لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال الاتفاقية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، غير أن نظرية الخطأ لم تعد اليوم تتماشى والتطور الحاصل كون أن الدول أصبحت تعتمد على مبدأ الحيطة وهو ما يعدم نظرية الخطأ أو الإهمال كأساس لقيام المسؤولية[25].

الفرع الثاني: موانع / الاستثناءات الواردة على المسؤولية المدنية

جاءت موانع المسؤولية كاستثناء عن القاعدة إذ إن المادة **06** من البروتوكول **ناغويا2010** التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أجازت للدول الأطراف أن تتطرق للاستثناء على المستوى الوطني[26].

أولا: القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة من ضمن الأسباب التي تعد من موانع المسؤولية، كونها مانع يخرج عن إرادة الإنسان أو كما تم التطرق لها في المادة 06 الفقرة 01-أ-والذي اعتبرها قضاء وقدر[27].

فبالرجوع إلى نص المادة نجد أن البروتوكول التكميلي ناغويا قد تطرق إلى تحديدي المسؤولية سواء المطلقة أو القائمة على الخطأ دون تحديد دقيق.

ثانيا:الحروب

تعتبر الحروب من بين الاستثناءات التي أقرت في المواثيق الدولية وهو ما اقره البروتوكول **التكميلي ناغويا** من خلال ما أوردته المادة **06** والتي اعتبرت الحروب أو الاضطراب المدني مانعا آخرا من موانع المسؤولية والتي اعتبرتها من بين الأسباب التي يترتب عنها الإعفاءات الواردة على المسؤولية المتعلقةبالأضرار البيئية الناجمة عن الكائنات المحورة جينيا[28].

المبحث الثاني: الآليات القانونية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار العابرة للحدود للكائنات المحورة جينيا

ينجر على قيام المسؤولية المدنية الدولية آثار تتمثل في جبر الضرر البيئي عن الكائنات المحورة غيران المادة **27** من بروتوكول قرطاجنة قد أحالت مسألة جبر الضرر العابر للحدود إلى نصوص لاحقة[29]، والتي تضمنها بروتوكولها التكميلي ناغويا والذي نص على مجموعة إجراءات تخص المسؤولية عن تلك الأضرار.

---

[24]إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، موقع:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59526اطلع عليه بتاريخ: 2020/02/16 على الساعة 22:20، ص ص 10،09.

[25]زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدولية للبيئة،جامعة باجي مختار، كلية الحقوق،قسم الحقوق،دط، د س،ص289.

[26]المادة 06 من البروتوكول التكميلي ناغويا: «يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي،على الاستثناءات التالية:أ–القضاءوالقدر أو القوة القاهرة،ب–الحرب أو الاضطراب المدني ...».

[27]المادة 06 الفقرة 01–أ–بروتوكول التكميلي ناغويا: «يجوز ان تنص الأطراف في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية: أ–القضاء والقدر أو القوة القاهرة ...».

[28]المادة 06 فقرة 01–ب–البروتوكول التكميلي ناغويا: «... الحرب أو الاضطراب المدني ...».

[29] المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة: «... المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار ... ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات».

المطلب الأول:صور جبر الأضرار الناجمة عن الحيوانات المحورة جينيا

يعتبر جبر الضرر من الآثار المترتبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة بسب سلوك أو فعل ينجم عنه إضرار بمصالح دولة أخرى، إذ تعددت أشكال جبر أو إصلاح تلك الأضرار، فقد عدد القانون الدوليوبروتوكول قرطاجنة صور جبر الضرر.

الفرع الأول: إرجاع الحال

إن الإقرار الدولي بالجبر عن طريق إرجاع الحال إلى ما كانت عليه في النزاعات المطروحة هي تعد استثناءا من القاعدة العامة[30].

جاءت المادة **25** فقرة **02** من بروتوكول قرطاجنة بصورة من صور جبر الضرر بطريقة غير مباشرة إذ نصت المادة على أن تقوم الدولة المسببةللضرربتخلص وعلى نفقتها من الكائنات المحورة التي امتد ضررها إلى سيادة دولة أخرى وهذا عن طريق إعادتها إلى بلدها الأصلي وان تقوم الدولة المتسببة في الضرر بتدميرها[31].

الفرع الثاني:التعويض

أحالت نص**المادة 27** السالفة الذكر الجبر إلى القانون الدولي[32]، وبالرجوع إليه نجد انه قد اقر الجبرعن طريق التعويض في عدة نصوص دولية،ويتم اختيار التعويض من ضمن باقي الصور عند التعذر واستحالة جبر الضرر عن طريق إرجاع الحال إلى ما كانت عليه أو إذا لم يكن كافيا فيلجأالأطراف إلى التعويض المالي كونه يعد من صور الجبر المتداولة خاصة إذا أمكن تقدير الجبر تقديرا ماليا[33].

الفرع الثالث:الترضية

تعد الترضية صورا من صور جبر الضرر المعنوي في إطار القانون الدولي وتتخذ الترضية عدة صور منها:اعتذارات دبلوماسية، التعهدات بعدم التكرار[34]، وقد تكون كذلك في صورة نشر أحكام بالإدانة[35].

المطلب الثاني: جبر الأضرار العابرة للحدود في القانون الدولي

ينجر عن أي انتهاك بيئي مسؤولية مدنية للدولة مصدر الضرر والتي بدورها ترتب جبرا لتلك الانتهاكات العابرة لحدود كونها مست سيادة دول أخرى، ولهذا اقر القانون الدولي للبيئة مبادئ تخص البيئة من اجل إلزام الدول المنتهكة بالجبر ومن بينها مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع واللذين لم يبقياطريحا التشريعات الدولية وإنما أصبحا كمبدأين مرسخين على مستوى التشريعات الداخلية للدول.*

---

[30]عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 36.

[31]المادة 25 فقرة بروتوكول قرطاجنة: «02-في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ... الاقتضاء».

[32] المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة: «... مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائلإيلائها الاعتبار الواجب ...»

[33]عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص ص 38،39.

[34]سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 184.

[35]عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص38.

*قننت الجزائر مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، ج ر 43 مؤرخة في 2003/07/20 والتي نصت عليهما بموجب نص المادة 03 منه.

الفرع الأول: المبادئ الدولية للبيئة كصورة من صور الالتزام الدولي

يلتزم المجتمع الدولي بجميع المبادئ الدولية الواردة بنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئية تعد الأسس التي ترتكز عليها الدول وتتقيد بها الدول من خلال تقنينها على المستوى الوطني.

أولا: مبدأ الحيطة

من بين أهم المبادئ نجد مبدأ الحيطة والذي ظهر أول مرة على مستوى مؤتمر ستوكهولم **1972**ورد مبدأ الحيطة* ضمن المبدأ **15** من مبادئ إعلان **ريو ديجانيرو1992** والذي تطرق إلى النهج الوقائي أي الاستباقي المبني على احتمالية وقوع الأضرار وجاء على أساسا الحفاظ على البيئة ومنع تدهورها إذ الزم الدول في حال وقوع أي تهديد أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة حتى وإن افتقر اليقين العلمي مادامت تشكل تهديد قائما للبيئة[36]، وهو ما نادت به **منظمة غرين بيس**حين تطرقت إلى قضية وقف انتشار الأغذية المعدلة كون ان العديد من الدول قد منحت التراخيص استنادا على المعلومات المقدمة من طرف المصنعين دون الاستناد إلى التقارير العلمية، فقد حظر البرلمان الأوروبي الأغذية المحورة جينيا أين اعتبرت تدخل فالتكنولوجيا الحديثة والتي تعتمد على تغيير الجينات من اجل خلق جينات جديدة محسنة وهو بداية إنتاج أغذية محورو جينيا ولا احد منا يعلم أثارها وعلى النظام البيئي[37].

ثانيا: مبدأ التضامن والتعاون الدولي

دأب المجتمع الدولي على حماية البيئة من خلال مبادئ دولية ومن بينها مبدأ التضامن والتعاون الدولي والذي يعد من ضمن المبادئ التي أقرتها في إعلان **ريودجنيرو1992** والذي تضمنه في اطار المبدأ 13 منه على أن تضع الدول قانونا يقر المسؤولية الدولية والتعويض المضرورين وكما أضاف المبدأ الثامن عشر منه على إلزام الدول بالتعاون من خلال الإخطار عن الكوارث الطبيعية أو أي حاله تعد من ضمن حالات الطوارئ والتي قد تسبب أي أضرار مفاجئة، كذلك ألزمت الدول بتقديم إخطارات مسبقة بشان الأنشطة التي قد تُنتج آثارا ضارة على البيئة وتكون عابرة للحدود مع التقيد بمبدأ حسن النية كما تطرق له المبدأ التاسع عشر من إعلان ريودجنيرو 1992[38]، ويعد مبدأ التعاون والتضامن من ضمن المبادئ المكرسة ضمنيا في الاتفاقيات البيئية غير أنه قد تم تفعيلها بصفة صريحة في إطار الاتفاقيات المناخية[39].

---

*المادة 03 من القانون 03-10 نصعلى: ...مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

[36]المبدأ15 من إعلان ريودجانيرو: من اجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببالتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة منحيث التكلفة لمنعتدهور البيئة.

[37]Michael Antoniou , genitically modified food ,greenpeace,1997 , p 10. https://www.greenpeace.org/international/publication/19755/annual-report-1996/

اطلع عليه بتاريخ 2020/03/30 على الساعة 22:49.

[38]المبدأ 18 و19 من إعلان ريو لسنة 1992.

[39]زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني: الآليات القضائية العالمية لحماية البيئة من الأضرار البيئية للكائنات المحورة جينيا

بقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وخاصة تلك الأضرار العابرة للحدود والتي تمس امن وسيادة دول أخرى فقد رتب القانون الدولي تعويضات تخص تلك الحقوق البيئية المنتهكة، فبالرجوع إلى بروتوكول التكميلي ناغويا وما سبقه نجد أن تلك الصكوك الدولية لم تتعرض بشكل خاص ودقيق من لمعالجة مشكل النزاعات أو التعويضات المخصصة للأضرار البيئية الناجمة عن الكائنات المحورة جينيا وإنما أحالتها إلى النصوص الداخلية لدول، غير أن الخوف من مضار الكائنات المحورة على الإنسان جعل الدول تتقيد بمجموعة معايير دولية لحفظ صحة المستهلك من خلال التعاملات التجارية وهو ما قد يحدث في اغلب الأحيان نزاعات تجارية، وبذلك استوجب إنشاء هيئات عالمية متخصصة للفصل في كافة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول خاصة فيما تعلق بالمساس بصحة المستهلك عن طريق منظمة التجارة العالمية.

أولا: الإجراءات القضائية وفق منظمة التجارة العالمية

تبرز مخاطر الكائنات المحورة جينيا عند استهلاكها، فتعد المنتجات المحورة من ضمن المنتجات التي تتحفظ أغلبية الدول حولها خوفا من مخاطرها على الصحة الإنسان وهو ما يسبب نزاعات في المجال العلاقات التجارية، فالفصل في مثل تلك النزاعات التي تنشأ بسبب المنتجات المحورة جينيا يرجع إلى المنظمات الدولية المتخصصة والتي تلعب دورا مهما في الفصل فيها وبالتحديد منظمة التجارة الدولية والتي لها هيئة خاصة لتسوية النزاعات التجارية.

تتمثل الأسس التي ترتكز عليها منظمة التجارة العالمية للتسوية السلمية للنزاعات التي تنشأ بين الدول بناء على العلاقات التجارية إلى الوسائل القانونية التي تكون في إطار قواعد القانون الدولي العام وتتمثل في: المساعي الحميدة؛ التوفيق؛ التحكيم؛ الوساطة[40].

وتعرض النزاعات على **"هيئة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (DSB)"** ومن بين أهم القضايا المتعلقة بالمنتجات المحورة جينيا والتي عرضت عليها بغرض التسوية هي قضية اللحوم الهرمونية*، إذ تتلخص وقائعها في انه قد نشأ نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي،ففي سنة **1989** قام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ حظر كامل على استيراد اللحوم الهرمونية الأمريكية ومنتجاتها المعالجة ومستندة في ذلك إلى الأبحاث العلمية والدراسات المنجزة من طرف لجنة الخبراء[41]، كما أصر الاتحاد الأوروبي على الحظر بناءعلى أنها تشكل خطرا على صحة المستهلك وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تطلب بتسوية النزاع أمام منظمة التجارة العالمية ضد قرار الحظر مدعية في ذلك بتعارض التزامات الاتحاد الأوروبي مع أسس منظمة التجارة العالمية،حيث قدمت الشكوى إلى **لجنة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية** والتي قضت فيها سنة **1997** بأن الحظر الذي اقره الاتحاد الأوروبي لاستخدام الهرمونات والتي تعزز نمو الماشية تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية واعتبرت بان الحظر لا يستند إلى العلم وتقييم يحدد المخاطر وفق معايير الدولية ذات الصلة، وتم استئناف الحكم الصادر عن لجنة التسوية أمام **هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية(AB)** والتي أيدت قرار لجنة المنازعات لكنها ألغت بعضًا منها، إذ قررت بأن الاتحاد الأوروبي

---

[40] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 31، جوان – ديسمبر 2010، ص178.

*اللحومالهرمونية والتي استخدم فيها محفزات النمو كالاستراديول، البروجسترون و هرمون التستوستيرون بالإضافة إلى الهرمونات الاصطناعية كزيرانول و الترينبولون و ملينجسترول، قضية اللحوم الهرمونية انظر:

Renée Johnson, The U.S.-EU Beef Hormone Dispute, Specialist in Agricultural Policy,2015

[41] Renée Johnson,p p 30.

لم يثبت علمياً أن الهرمونات المعنية تشكل خطرًا على صحة المستهلكين كونها تسبب في مرض السرطان، كما اجازت للدول باعتماد معايير أكثر صرامة مستندة لتقييم مناسب للمخاطر كما أن الحظر الذي اقره الاتحاد الأوروبي على اللحوم الهرمونية لا يشكل حاجزا خفيا أمام المبادلات التجارية؛ وفي سنة **2008** أصدرت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية حكما مختلطا يسمح فيه باستمرار فرض عقوبات على الاتحاد الأوروبي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبالمقابل منحت للاتحاد الأوروبي الحق في الاستمرار بحظر استيراد لحوم البقر الهرمونية وبالتالي منح الاتحاد الأوروبي الحق في تحديد أساس لأنظمة سلامة الغذاء[42].

تكتسب الأحكام الصادرة بعد إعادة النظر فيها من قبل لجنة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية بصفةشرعية ويجب تنفيذها كونها تعد بمثابة حكم نهائيا[43] وعلى الأطراف التقيد بها.

غير أن الحاجة الملحة تستدعي إلى إنشاء محكمة دولية تختص في الفصل في النزاعات البيئية التي تنشأ بين الدول أو غيرها من الكيانات والتي يكون موضوعها ضررا بيئيا ناشئ عن الكائنات المحورة جينيا.

ثانيا: الإجراءات القضائية في إطار البروتوكول التكميلي ناغويا

ترتب الكائنات المحورة جينيا أضرارا تنعكس على النظام البيئي ككل، لكن يستوجب ربط العلاقة السببية بين الضرر القائم والذي يكون سببه الكائنات المحورة وهذا وفق القانون الوطني للدولة المتضررةبموجب نص المادة **04** من البروتوكول ناغويا والذي نص على انه :" **يجب تحديد صلة سببية بين الضرر و الكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي**"، إلا أن الاختصاص الأصيل يرجع للبروتوكول كونه يسري على كافة الأضرار الناجمة عن تلك الكائنات، فقد حدد البروتوكول القانون الواجب التطبيق من حيث الاختصاص الموضوعي والذي أحاله إلي القانون الوطني للدولة المتضررة جراء الكائنات المحورة جينيا العابرة للحدود سواء كان نقلا غير مقصودا أو تحركات غير مشروعة لكنها تقع في إطار الحدود الإقليمية للدول الأطراف فهي تخضع للقانون الداخلي كونه يعتبر في نظر البروتوكول آلية لتنفيذ [44]،كما تطرق أيضا الى تنقلات الكائنات المحورة عبر الحدود من الدول الغير الأعضاء وهذا بموجب الفقرة 07 من المادة 03.

فالأضرار البيئية يكون فيها الاختصاص القضائي غير محدد لصعوبة تحديد عناصر القضية غير انه هنالك قضايا تم الفصل فيها أمام المحاكم الوطنية وهو ما نستشفه من قضية **le grand prince**والتي تم من خلالها متابعة سفينة تحمل علم **BELIZE** بالصيد الغير المشروع في المنطقة الاقتصادية للدولة الفرنسية وهو ما سبب أضرارا بيئية وتم عرضها على مستوى المحكمة **SAINT PAOl**الفرنسية والذي قضى في 2001/01/12 بالكفالة بمبلغ 11.4 مليون فرنك لرفع الحجز عن السفينة، وأمرت محكمة الجنح في 2001/01/23 بمصادرة السفينة وتوابعها وإدانة ربان السفينة ب200 ألف فرنك جراء الأضرار البيئية الناتجة عن فعله ولاحقاتم عرض النزاع أمام محكمة الدولية لقانون البحار للطعن في حكم المحكمة الفرنسية[45].

فالبروتوكول حدد الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الكائنات المحورة جينيا بموجب المادة **03** منه والذي أجازت للدول الأطراف أن تطبق القانون الداخلي

---

[42] Renée Johnson, article cit, p p30 31,32,33.

[43]عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص161.

[44] المادة 03 فقرة 04،03 من بروتوكول التكميلي ناغويا.

[45] غراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه،جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962 سيدي بلعباس،2019/2018، ص 172.

لها في حاله نشوب أي نزاع تنتج عنه أضرارا -محاولا في ذلك تدارك المادة **27** من اتفاقية قرطاجنة كونها أحالت ذلك إلى النصوص اللاحقةعن صدورها-كون أن البروتوكول لميتطرق للنزاعات القضائية سواء من حيث تحديد المسؤولية أو من حيث التعويض[46].

الخاتمة

يتميز الضرر البيئي بصفة عامة بخصائص تميزه عن باقي الأضرار وخاصة الضرر البيئي العابر للحدود للكائنات المحورة جينيا التي تعد من ضمن السلبيات التي أنتجتها التكنولوجيا، ولهذه الأسباب اعتمد فقهاء القانون على النظرة الحديثة للمسؤولية محاولا من خلالها سد الثغرة القانونية والحفاظ على الحقوق الإصلاحية الجبرية للدول المتضررة جراء تلك الأضرار، غير أن الاتفاقية المتعلقة بالسلامة الأحيائية لقرطاجنة لم تقدم سبلا من اجل كفالة حقوق الدول المتضررة وهو ما يعد قصورا تداركته من خلال البروتوكول التكميلي لناغويا.

النتائج

- صعوبة اكتشاف الكائنات المحورة جينيا لعدم سن مواد تقيد الدول بالإعلان عن الكائنات المحورة.
- الإفلات من العقاب لانعدام القرائن وإثبات العلاقة السببية
- صعوبة تنفيذ نصوص اتفاقية قرطاجنة والبروتوكول التكميلي ناغويا وعدم التطرق للإجراءات بشكل دقيق.

التوصيات

- إنشاء آليات قانونية من اجل تتبع الأضرار ومتابعة الدول.
- إقرار إجراءات قانونية واضحة وفعالة من اجل تعويض الدول جراء الضرر العابر للحدود للكائنات المحورة.
- تحديد دقيق لصور جبر الضرر والآليات الإجرائية والقانونية.
- إقرار صندوق خاص بالتعويضات عن الأضرار البيئية للكائنات المحورة جينيا.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات والمؤتمرات

01- إعلان ريو دجانيرو1992، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تحترقم A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1)، المنعقد في 03-14 جوان 1992 بريو دجانيرو، المجلد الأول.

02- اتفاقية التنوع البيولوجي دخلت حيز النفاذ 12/29/ 1993.

03- بروتوكول قرطاجنة، المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،دخل حيز النفاذ في2003/09/11.

04- بروتوكول ناغويا -كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنةللسلامة الإحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ،2010.

05- تقرير لجنة القانون الدولي عن الأعمال المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة

06- اجتماع الدول الأطراف المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،**2001/01/31**

[46] المادة 27 من اتفاقية قرطاجنه.

07- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اجتماع 2008/02/04 للدول الأطراف، المتعلق **بالرصدوالإبلاغ بموجب البروتوكول (المادة33) تحليل المعلومات الواردةفي التقارير الوطنية الأولي،** تحت رقم:**UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13، المؤرخة في 04/02/ 2008،**
انظر الموقع:https://www.cbd.int/kb/record/meetingDocument/43830?Event=MOP-04

08- القانون السوري: قانون 24 لسنة 2012 والمتعلق بقانون الآمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتهاعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المعتقدة بتاريخ 1433-11-27 هـ الموافق 2012-10-14. اطلع عليه بتاريخ 2020/02/22 على الساعة 15:55
https://www.informea.org/sites/default/files/legislation/syr176088

الكتب:

01-عبدالوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 31، جوان – ديسمبر 2010. انظر الموقع:
https://books.google.dz/books?id=RaE8DwAAQBAJ&pg=PT62&dq=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9+%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86+%D8%AE%D8%B7%D8%A3:+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwjJ2djcnuXnAhXYi1wKHe4oCa4Q6AEIUjAE#v=twopage&q&f=true

02-زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدولية للبيئة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق،د ط،دس.

03-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، دار ومؤسسة رسلان، سوريا،2011.

04-عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

05-عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016 اطلع عليه بتاريخ 2020/02/22 على الساعة 23:10.

06-فاطمة **الزهراء خبازى،** النظام النقدي الدولي المنافسة اورو –دولار، دار اليازوري،2018 .

المقالات:

01– إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، موقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59526اطلع عليه بتاريخ:2020/02/16 على الساعة22:20.

02– Renée Johnson, The U.S.-EU Beef Hormone Dispute, Specialist in Agricultural Policy,2015 .موقع:https://fas.org/sgp/crs/row/R40449.pdf
اطلع عليه بتاريخ 2020/03/27 على الساعة 00.24.

03– Michael Antoniou , geniticallymodified food ,greenpeace,1997**https://www.greenpeace.org/international/publication/19755/annual-report-1996/**
اطلع عليه بتاريخ 2020/03/30 على الساعة 22:49 .

الأطروحات والرسائل:

01-غنية عثامنة،تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة جينيا،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون،2013/2012.

02-غراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه،جامعة جيلالي ليابس،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس،2019/2018.

الآليات القانونية الخاصة بتحقيق الأمن الصحي في ظل جائحة كورونا في التشريع الجزائري

Mécanismes juridiques pour assurer la sécurite sanitaire à la lumière de la pandémie corona dans la législation algérienne

ندى بوالزيت
استاذة محاضرة قسم ا كلية الحقوق\جامعة قسنطينة 1

ملخص:

يعتبر الامن الصحي من اهم جوانب الامن الانساني ، وذلك لتعلقه بصحة الانسان و حياته و هدف اساسي للجميع سواء كانو افراد او حكومات لذا تهدف الدراسة الى بيان أهم الجوانب المرتبطة بالأمن الصحي وسياسة المشرع الجزائري لتطبيقه في ظل جائحة كوفيد 19

الكلمات المفتاحية: الاليات القانونية- الأمن الصحي- جائحة كورونا –

Abstract

La sécurité sanitaire est l'aspect le plus important de la sécurité humaine , en raison de sa pertinence pour la santé et la vie humaine , par conséquent cette étude vise à expliquer les aspects les plus importants liés à la sécurité sanitaire et la œuvre à la lumière de la pandémie de covid 19

Mots clés: Mécanismes juridiques - Sécurité sanitaire - Pandémie Corona.

مقدمة.

لقد ظهر تطور مفهوم الأمن الصحي خلال منتصف القرن 21 بسبب تفشي الامراض والأوبئة والحوادث الصناعية والكوارث الطبيعة وخاصة بعد انتشار فيروس كوفيد 19 و قبله الايبولا و أنفلونزا الطيور والخنازير لذا كان لابد من تبني سياسات وطنية ودولة للحفاظ على الصحة العامة للوطن وتوعيته بالمخاطر الصحية التي تواجهه .

هذه السياسات لا تحقق بقطاع الصحة فقط بل لابد من اشتراك البيئة والتعليم ..... وذلك للتصدي الفعال لانتشار الأمراض و الأوبئة بين البشر وحتى بين الحيوانات والتخفيف من المعاناة الانسانية والحد من الآثار الاقتصادية المترتبة عن ذلك .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أن فيروس كوفيد 19 يعد مؤشرا على مدى الإلتزام بالممارسات الصحية من أجل تخفيف الآثار المترتبة على تفشي هذا الفيروس والذي ينذر بكارثة صحية لذا فقد عهدت الجزائر على غرار كل دول العالم على نشر الوعي و التطوارات الجديدة المتعلقة بالجائحة المتعلقة من أجل حماية المواطن والمجتمع ككل ، ان هذه الأزمة الصحية العالمية لفتت انتباه جميع الدول الى أهمية الامن الصحي مثله مثل الأمن العسكري وغير بل أكثر أهمية فالإهتمام بهذا البعد من أبعاد الأمن الإنساني

كفيل بحماية البشرية من أضرار ومخاطر تفوق بكثير مخاطر الصراعات و الحروب ، لذا فأهمية الأمن الصحي لا تقل عن أهمية الامن الغذائي والسياسي .

اشكالية الدراسة :

واجهت البشرية تحديات صحية اثرت على صحة الانسان و امنه وحياته , لذا كان لابد على كل حكومات العالم التصدي لذلك من خلال اقرار سياسة او اليات اجرائية ووقائية هدفها الحفاظ على الصحة العامة والامن العام لذا كيف واجهت الجزائر انتشار فيروس كوفيد 19 ومامدى فعالية الإجراءات المعتمدة في تحقيق الأمن الصحي؟

أهداف الدراسة:

للاجابة على الاشكالية فان الموضوع يهدف الى توضيح مفهوم الأمن الصحي وأهميته وأهم الآليات او الاجراءات التي اعتمدتها الجزائر للحد من انتشار هذا الوباء وتداعيات تفشيه وآثاره على جميع القطاعات .

للإجابة على الاشكالية قسمت الدراسة الى المحاور التالية :

تحديد مفهوم الأمن الصحي واهميته .

الآليات الوقائية المتخذة لحماية الصحة العامة من وباء كوفيد 19

العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية

المحور الأول : تحديد مفهوم الأمن الصحي أهميته

الامن الصحي بعد اساسي من ابعاد الامن الانساني و يهدف الى ضمان الحماية من الامراض و انماط الحياة غير الصحية ,وقد حدد التقرير العالمي للصحة العالمية سنة 2007 مضمون الامن الصحي حيث جاء تحت اسم مستقبل امن *الامن الصحي العالمي في القرن 21* بقوله « الامن الصحي هو مجمل الانشطة اللازمة المعدة بشكل مخطط له او بشكل استباقي و الموجه للحد من الجروحات او الخروقات التي تشكل خطرا على الصحة العامة للسكان في مناطق مختلفة او حدود مختلفة »[1]

إن مصطلح الأمن الصحي يتمثل في أنشطة و إجراءات عبر الحدود السيادية تحد او تقلص من حوادث الصحة العامة لتأمين صحة السكان ، و يعد الأمن الصحي نموذجا متطورا في مجالات العلاقات الدولية ودراسات الأمن ، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية يتمثل الأمن الصحي الأنشطة المطلوبة لتقليل خطر حوادث الصحة العامة الحادة وتأثيرها الذي يتعرض الصحة الجماعية للسكان الذين يقطنون المناطق الجغرافية والحدود الدولية للخطر ، حيث تتحمل الحكومات على مستوى العالم مسؤولية حماية الصحة لسكانها ، وتأكد منظمة الصحة العالمية أن صحة البشر شرط أساسي لتحقيق الامن والسلام و أنه يعتمد على التعاون الكامل بين دول العالم كافة ولايقتصر تأثير الاوبئة و الطوارئ الصحية وضعف المنظومات الصحية في إزهاق الأرواح البشرية فقط بل يمثل تهديدا لأمن والاقتصاد العاميين ، ان تحسن

[1]World heath organizqtion(who)«,a safer world:global public health security in the 21st century»world heath report,2007,p06.

درجات الحصول على الرعاية الصحية والتغطية الشاملة للمجتمع وجودة الخدمات الصحية أفضل وسائل الدفاع ضد التهديدات الصحية الطارئة الناشئة بشكل طبيعي او المتسبب فيها البشر .

ان انتشار وباء كوفيد 19 كشف عن فشل الأنظمة الصحية لأقوى دول العالم حيث ركزت معظمها على توفير الأمن العسكري على حساب الأمن الصحي سواء من توفيرها للهياكل الصحية أو الخدماتية او حتى الاعلام الصحي أو من حيث الانفاق الصحي .

ان الدول التي لديها أنظمة صحية فعالة وشاملة التغطية للسكان لديها فرص قوية للسيطرة على الأمراض المعدية في مهدها مايسهل كثيرا من فرص السيطرة عليها ، لذا فلا بد من توفير الموارد اللازمة لضمان الحد الأدنى من الأمن الصحي وتقليص مخاطر انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية الى أدنى حد ممكن .

وقد حاولت الجزائر منذ انتشار وباء كوفيد 19 السيطرة عليه والحد من انتشاره بهدف تحقيق الأمن الصحي ,وذلك من خلال انشاء الوكالة الوطنية للامن الصحي برئاسة البروفيسور كمال صنهاجي بموجب المرسوم الرئاسي 20|158 المؤرخ في 13 جوان 2020 والمتضمن احداث وكالة وطنية للامن الصحي .

حيث تعتبر مؤسسة للرصد و التشاور و اليقضة الاستراتيجية والتوجيه و الانذار في مجال الامن الصحي , حيث تعمل على اصلاح المنظومة الصحية من خلال رسم علاقة مباشرة بين الامن الوطني والصحة العمومية كما تتولى هذه الهيئة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في المجال الصحي و اصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية و تعمل كذلك على تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات و اخطار الازمات الصحية و مكافحتها والتي لها مطلق الحرية و السيادة في تحديد و تقرير الوضع الصحي للبلاد والذي يترتب عليه القرارات السيادية التي تتعلق بمواجهة و مكافحة هذا الوباء وذلك باعتمادها على آليات وتدابير وقائية و قانونية .

المحور الثاني : الآليات الوقائية المتخذة لحماية الصحة العامة من وباء كوفيد 19

شهدت الجزائر كغيرهامن دول العالم بداية من شهر مارس من سنة 2020 انتشار وباء كوفيد 19 ما فرض على السلطات العمومية المركزية اتخاد جملة من تدابير الضبط الاداري في مواجهة هذا الوباء من اجل ضمان توفير واستمرارية الصحة العامة لمجموع الأفراد , لذا فرض المشرع سياسة وقائية من نشأنها الحد من انتشار هذا الوباء مع تحديد التزامات الأفراد وتحديد العقوبات في حالة مخالفة هذه التدابير .

ويقتصد بالتدابير الوقائية فرض السلطات الادارية المختصة لقيود واجراءات ذات طبيعة وقائية وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية او الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد و الناتجة عن انتشار وباء كوفيد 19 على اعتبار ان السلطات الادارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الانسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية 2بالإضافة الى الحق في السلامة الجسدية المرتبطة بالحق في الصحة3.

---

[2] منظمة الصحة العالمية (2020) فيروس كورونا ,الموقع الالكتروني

https://www.who.int/ar/health.topic/coronavirus consulté le15/11/2020

[3] سمير آيتارجدل ، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة, مقاربة قانونية حقوقية .مجلة الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17 ، ابريل 2020، ص 33 .

نصت المادة 43 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه :" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية و القطاعية المشتركة الرامية الى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي ..." اذ تشكل هذه الأمراض و الأوبئة تهديدا للصحة العامة في المجتمع ، والتي يقصد بها حماية المواطنين المتواجدين على التراب الدولة من جميع الأخطار والتي تهدد صحتهم والمتمثلة في الأمراض والأوبئة ومخاطر العدوى ، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان .

وتتمثل هذه الآليات أو الوسائل فيما يلي :

اولا : الحظر الجزئي أو الكلي للحركة

حيث تم الزام الأشخاص في مناطق عدة بالتقيد بالحجر المنزلي وعدم مغادرة منازلهم إما كليا أو لفترات[4]، وقد تولى الوزير الأول تقرير الحجر المنزلي كتدبير وقائي يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية لوباء كوفيد 19.

يتمثل الحجر المنزلي الكلي في التزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم واماكن اقامتهم طيلة فترة معينة, اما الحجر المنزلي الجزئي فيلزم الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم واماكن اقامتهم خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية لذا فقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد الحجر وتوقيته كما يلي .

-المرسوم التنفيذي 70-20 المؤرخ في 24مارس 2020.تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء (كوفيد 19) ومكافحته .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 مارس 2020 العدد 16 .

-المرسوم التنفيذي رقم 20-72 يتضمن تمديد اجراء حجر منزلي الى بعض الولايات ,الجريدة الرسمية المؤرخة في 28مارس 2020 ,العدد 17.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 افريل 2020 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس الكورونا ومكافحته ج ر المؤرخة في 2 افريل 2020العدد 19.

-المرسوم التنفيذي رقم 20 -92 المؤرخ في 5 افريل 2020 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض الوليات الجريدة الرسمية العدد 20.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل اوقاته الجريدة الرسمية 26 افريل 2020 العدد 21 .

- المرسوم التنفيذي 20 – 121 المؤرخ في 4 ماي 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية 14 ماي 2020 العدد 29 .

ثانيا : تنظيم النشاط التجاري

[4] شيماء الشاوي ، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17 ، أبريل 2020 ، ص 90.

من بين التدابير والاجراءات الوقائية لمنع انتشار فيروس كوفيد 19 تنظيم النشاط التجاري حيث نص المرسوم التنفيذي 20-69 على جملة اجراءات تتمثل في غلق محلات بيع المشروبات والمؤسسات والفضاءات الترفيهية والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تتضمن التوصيل الى المنازل 5 وذلك على مستوى المدن الكبرى فقط ، لكن بسبب انتشار الوباء تم توسيع هذا الاجراء لشمل كامل القطر الوطني مع اضافة نشاطات أخرى معنية بغلق تتمثل في جميع الأنشطة التجارية للتجزئة باستثناء تلك التي تتضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والمخابز والملبنات و محلات البقالة ومحلات بيع الخضر والفواكه واللحوم ومحلات الصيانة والتنظيف والتي تبيع المواد الصيدلانية والشبه الصيدلانية بالإضافة الى الباعة المتجولين للمواد الغذائية بشرط احترام تدابير التباعد مع الابقاء على نشاط المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية والمخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي ، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية ومستلزمات الطبية ، مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية والأنشطة التي تكتسي طبعا حيويا بما فيه أسواق الجملة6.

ثالثا : تعليق لنشاط نقل الأشخاص

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 20-69 الى اتخاد مجموعة من التدابير تهدف الى ضمان التباعد الاجتماعي من خلال تعليق نشاطات نقل الاشخاص عبر وسائل النقل الجماعي في تفادي تجمعات بما فيها الخدمات الجوية لنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية وكذا النقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري او الشبه الحضري وبين الولايات والبلديات ومنع نقل المسافرين عن طريق السكة الحديدة والمترو و الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية وسيارات الأجرة غير أنه يستثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين التابعين لمختلف المؤسسات والادارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية لضمان استمرار الخدمة العمومية على أن يتم ذلك بالتقيد الصارم بالتدابير الوقائية المستخدمة في هذا الشأن من طرف مصالح متخصصة في الصحة العمومية ويتولى وزير النقل و الوالي المختص اقليميا بتنظيم نقل الأشخاص 7.

وكإجراء تكميلي لذلك نصت المادة 6 من نفس المرسوم على وضع نسبة 50% من موظفي كل مؤسسة و ادارة عمومية في عطلة مدفوعة الأجرة باستثناء المستخدمين التابعين للصحة وللمديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وادارة السجون والمواصلات السلكية واللاسلكية ومراقبة الجودة وقمع الغش والتابعين للسلطة البيطرية والمستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير والمكلفون بمهام الحراسة والمستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية8, ويمكن القول هنا أن الهدف من تقييد حركة التنقل هو الحد من انتشار الوباء وليس المساس بالحق في التنقل كأحد الحقوق الدستورية9.

[5] سلوى بوشلاغم ، تدابير الضبط الاداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر مجلة الاجتهاد للداراسات القانونية والاقتصادية المجلد ، 9 العدد 04 ، سنة 2020 ، ص85

[6] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

[7] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 السابق ذكره.

[8] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

[9] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

ويترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين والعمال وغير المعنيين بالعطلة الاستثنائية الى أماكن عملهم مما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل وهو مقرر لصالح المستخدمين 10 لذا فهذه المؤسسات ملزمة بضمان نقل مستخدميها .

رابعا : نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الاداري عمل قانوني تقوم به السلطات الادارية المختصة وتأذن لموجبه لأحد الاشخاص لممارسة نشاط او حرية معينة ويعتبر وسيلة رقابية وقائية يخولها المشرع للسلطة الادارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية اذا لا يمكنممارسة هذه الحريات الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة الادارية 11 , وقد تم اللجوء الى هذا الاجراء كتدبير وقائي للحد من وباء كوفيد 19 حيث منح المشرع للولاة امكانية اتخاد اي اجراء من الاجراءات التي تساهم في الوقاية من انتشار الفيروس ولهم في هذا الاطار أن يسخروا المستخدمين التابعين للأسلاك الصحية والمخبرية التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة والتابعين لأسلاك الامن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته فضلا عن كل فرد معني بالإجراءات الوقائية ومكافحته ضد هدا الوباء بحكم مهنتيه او خبرته المهنية, كما له أن يسخر كل وسائل نقل الافراد الضرورية العامة او الخاصة مهما كانت طبيعتها و اية وسيلة نقل يمكن ان تستعمل لنقل الصحة او تجهز لهدا الغرض سواء كانت عامة او خاصة وكذا أي منشأة عمومية او خاصة ضمانا للحد الأدنى من الخدمات للمواطنين 12وله في اطار ذلك احصاء جميع الموارد البشرية والمادية العامة والخاصة , كماتقوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم المتبرعين من الاطباء والشبه طبي لمواجهة الوباء 13, كما تلتزم المؤسسات العمومية بضمان الخدمات العمومية الأساسية كالنظافة العمومية والغاز والكهرباء والماء وباقي الخدمات الحيوية كون مكافحة اي وباء 14يعتمد على السياسة الوطنية للصحة والتي ترتكز في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر المساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة وتنظيمهم وتوجيههم وهي سياسة معتمدة للوقاية ومكافحة فيروس كورونا كون حماية الصحة تتطلب اتخاد كل التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والبيئي الرامية الى الحد من الاخطار الصحية والقضاء عليها15.

يمكن للجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كوفيد 19 الترخيص للأشخاص بالتنقل قصد16:

- قضاء حاجات التموين من المتاجر المرخص لها .
- قضاء الاحتياجات التموين بجوار المنازل .

[10]منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كوفيد 19 من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، عدد خاص (القانون لجائحة كوفيد 19 ، ص40 .

[11]المادة 3 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

[12]محمد جمال عثمان ابراهيم الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية 1998 ، ص65.

[13]المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

[14]المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

[15]المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره.

[16]المادتين 4 و 29 من قانون الصحة 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018.

- ضروريات العلاج الملحة .
- ممارسة النشاط المهني المرخص به

كما يتولى الوالي رئاسة اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للحد من وباء كوفيد 19 وتتشكل من[17]:

- ممثلي مصالح الأمن
- النائب العام
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية

يمكن للمتعاملين غير المعتمدين القيام بعملية استراد المستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف الموجهة للتبرع مجانا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة المكلفة بالصحة [18].

خامسا : الالتزامات بالتباعد الامني

عرفت منظمة الصحة العالمية طرق قياس التباعد الأمني او الاجتماعي من خلال الاجراءات الاحترازية التيتتخذها المجتمعات للحفاظ على شعوبها مثل غلق المدارس والجامعات وتقليل الاحتكاكات بين البشر وزيادة المسافات بين البشر في أماكن العمل او الاماكن المعتاد رؤية البشر فيها واحلال الاتصالات الهاتفية محل اللقاء بين البشر وغيرها من الاجراءات الاحترازية التي تكفل حماية المواطنين داخل كل دولة[19].

و من ثم يمكن اعتبار التباعد الاجتماعي نمط من أنماط الاجراءات الاحترازية التي تتبعها الدول من اجل الحفاظ على الصحة العامة والحياة للمواطنين , وقد كرس هذا الاجراء لحماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية كما تنص قواعد التباعد على ضرورة احترام مسافة متر واحد على الاقل بين شخصين اثنين .

ويتم فرض هدا الاجراء اذا اقتضت الضرورة عن طريق القوة العمومية اذ سمحت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 للإدارات والمؤسسات المستقبلة للجمهور اتخاد التدابير التي تضمن التباعد الأمني بين الأشخاص وفرض احترامه على المواطنين ولو عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية كما يلزم الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على تطبيق هذا الاجراء بنوع من الصرامة في تطبيقه .

---

[17] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 السابق ذكره.

[18] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70 السابق ذكره.

[19] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 5 ماي 2020 ، المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية والتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا ، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 6ماي 2020.

سادسا : الالتزام بارتداء القناع الواقي

لقد نص المشرع الجزائري على ارتداء القناع الواقي كإجراء تكميلي يتعلق بالتدابير الاحترازية المتخذة للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 وينص على ان ارتداء القناع الواقي يعد اجراء وقائيا ملزما لجميع المواطنين وقد حدد هذا المرسوم أماكن ارتداء الكمامة وهي الطرق والاماكن العمومية وأماكن العمل والفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تتقبل الجمهور ، خصوصا المؤسسات و الادارات والمرافق الحكومية ومؤسسات تقديم الخدمات و الأماكن التجارية ، كما ألزم كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقيم خدمات مهما كان نوعها بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل ، وهدد باستعمال القوة العمومية للمخالفين[20].

المحور الثالث : العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية

يترتب على مخالفة التدابير الوقائية المقررة نوعين من العقوبات فمنها عقوبات ادارية و اخرى جزائية.

اولا: العقوبات الادارية

يعرف الجزاء الاداري الوقائي باعتباره كأسلوب من أساليب الضبط بأنه التدبير الذي تتحذه الادارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام[21], أو هو الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط الاداري بحق احد الأشخاص بهدف حماية النظام العام وهو يتميز بالطابع الوقائي وليس العقابي ، اي ان الادارة وهي توقع هذا الاجراء لاتوقعه بصفتها قائمة مقام القضاء في ايقاع العقوبة وانما بصفتها الهيئة المكلفة بالحفاظ على النظام العام ، لذا فهو اجراء وقائي يراد به عدم التمكين لمصدر التهديد من احداث ضرر ، وتمثل هذه الاجراءات في:

1- السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط[22] .
2- الغلق.
3- حجز السيارات والدراجات النارية التي استعملها اصحابها اثناء فترة الحجر الصحي[23].

ثانيا: العقوبات الجزائية

تشمل العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة القواعد الوقائية التالية :

1- الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة : كل من خالف التدابير الوقائية السالفة الذكر معرضا حياة الغير أو سلامته للخطر يعاقب بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين 6 اشهر وسنتين وغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج [24] , هذا بالنسبة للشخص الطبيعي اما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي للمخالفة فيعاقب بغرامة من مرة الى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 200 مكرر ق ع اضافة الى واحدة او أكثر من

[20]فاطمة الزهراء سالم محمود ، التباعد الاجتماعي آثاره التربوية في زمن كوفيد 19 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 34 عدد خاص ، القانون وجائحة كوفيد 19 ،2020 ، ص 19.

[21]المواد 13 مكرر ، 13 مكرر 1 ،مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 20 –127 المؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 ومكافحته .

[22]محمود سعد الدين الشريف ، أساليب الضبط الاداري ، دار الفكر ، ص 54

[23]المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20–70 السابق ذكره .

[24]تعليمة الوزير الاول المتعلقة بالالتزام بقواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة في 7أفريل 2020.

العقوبات التكميلية لكل شخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها وكذا الاقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وايضا المنع من مزاولة النشاط أو انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،كما يكمن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها فضلا عن امكانية نشر وتعليق حكم الادانة أو الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات [25].

2- انتهاك تدابير الوقاية خلال فترات الحجر الصحي :

يعاقب بالحبس من 3سنوات الى 5سنوات و غرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج [26]

3- مخالفة المراسيم أو القرارات الادارية : يعاقب بغرامة قدرها من 10.000 دج الى 20.000 دج كل شخص يخالف المراسيم او القرارات الادارية المتخذة من طرف السلطة الادارية مالم تكن هذه الجرائم قد وردت بشانها نصوص خاصة[27], ويجوز أن يضاف اليها عقوبة الحبس لمدة 3ايام على الأكثر غير انه يمكن ان تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة في حالة دفع غرامة جزائية من طرف المخالف تقدر ب 10.000 دج ويمنح المخالف مهلة 10 ايام من تاريخ اخطاره بالمخالفة لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان اقامته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة دفع الغرامة الجزائية والتي وردت احكامها في المواد 38 الى 393 دون الاخلال بأحكام هذا النص الورد في هذا القانون هذا بالنسبة للشخص الطبيعي .

اما الشخص المعنوي فيعاقب بغرامة من مرة الى خمس مرات للغرامة المقرر للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 459 من الجريمة أو نتج عنها وشري عليها نفس احكام المادة 459 مكرر ، من تاريخ الاخطار بالمخالفة لدى قابض الضرائب لمكان مقر الشخص المعنوي أو لمكان ارتكابه للمخالفة[28].

الخاتمة :

ان الأمن الصحي متعلق بحماية صحة الانسان وبالتالي حياته وهذا لا يتحقق الا من خلال مواجهة خطر الأمراض و الأوبئة الفتاكة ، ويعتبر وباء كوفيد 19 تجربة فرضت أو سوف تفرض على العالم بأسره حتمية الانتقال من المفهوم الضيق للأمن الى المفهوم الواسع والذي يشمل الأمن الصحي ، النفسي ، الغذائي ...

وقد اعتمد المشرع الجزائري على السياسة الوقائية لمنع انتشار فيروس كوفيد19 وذلك من خلال عدة اجراءات تضمن التباعد الاجتماعي مع توقيع عقوبات لكل مخالف لهذه الاجراءات ومن خلال دراسة هذا الموضوع احاول عرض مجموعة من المقترحات :

- وضع مخطط وطني لتسيير الأزمات الصحية و الاوبئة الفجائية وطرق التكيف معها.

[25] المادة 290 مكرر من القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

[26] المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر رقم 56-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[27] المادة 18 مكرر 1 من القانون 06-23 السابق ذكره.

[28] المادة 459 من القانون 20-06 السابق ذكره.

- التقييم المستمر للصحة العامة في البلاد من اجل تحسين الاداء الصحي و التنبا بالكوارث الصحية قبل استفحالها.
- ضرورة احاطة الطبقة الفاعلة باهمية التهديدات الصحية و العمل على وضع نظام فعال لادارتها.
- تعزيز نظام الانذار والاستجابة المبكر لدعم الامن الصحي والوبائي على المستوى الاقليمي والعالمي .
- التنسيق الدولي من خلال ايجاد آلية مشتركة لتعامل مع حالة الطوارئ العالمية .

المراجع :

القوانين والمراسيم

- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن العقوبات .
- القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتم لأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات .
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 ومكافحته .
- المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته .
- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24مارس 2020.تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء (كوفبد 19) ومكافحته .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 مارس 2020 العدد 16 .
- -المرسوم التنفيذي رقم 20-72 يتضمن تمديد اجراء حجر منزلي الى بعض الولايات ,الجريدة الرسمية المؤرخة في 28مارس 2020 ,العدد 17.
- -المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 افريل 2020 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس الكورونا ومكافحته ج ر المؤرخة في 2 افريل 2020العدد 19.
- -المرسوم التنفيذي رقم 20 -92 المؤرخ في 5 افريل 2020 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض الوليات الجريدة الرسمية العدد 20.
- - المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل اوقاته الجريدة الرسمية 26 افريل 2020 العدد 21 .
- - المرسوم التنفيذي 20 – 121 المؤرخ في 4 ماي 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية 14 ماي 2020 العدد 29 .

المراجع بالعربية

1- سلوى بوشلاغم ، تدابير الضبط الاداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر مجلة الاجتهاد للداراسات القانونية والاقتصادية المجلد ، 9 العدد 04 ، سنة 2020 .
1- سمير آيتارجدل ، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة
2- شيماء الشاوي ، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17 ، أبريل 2020 ، ص 90.
3- فاطمة الزهراء سالم محمود ، التباعد الاجتماعي آثاره التربوية في زمن كوفيد 19 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 34 عدد خاص ، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020 .
4- محمود سعد الدين الشريف ، أساليب الضبط الاداري ، دار الفكر ,2009 .

مقاربة قانونية حقوقية .مجلة الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17 ، ابريل 2020.

5- منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كوفيد 19 من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، عدد خاص (القانون لجائحة كوفيد 19.

المراجع بالانجليزية

World heath organizqtion(who)«¸a safer world:global public health security in the 21st century»world heath report¸2007.

أثر البعد البيئي على الأمن الإنساني في سياق التحولات العالمية

Mécanismes juridiques pour assurer la sécurité sanitaire à la lumière de la pandémie corona dans la législation algérienne

د.نصيرة صالحي
بقسم العلوم السياسية-جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر
ط.د.حفيزة شخاب
بقسم العلوم الإقتصادية-جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

ملخص:
جاءت هذه الدراسة لإبراز التحول في البنية الأمنية التي شهدتها فترة مابعد الحرب الباردة والإنتقال من المفهوم التقليدي للأمن الذي يركز على أمن الدولة نحو إدماج البعد الإنساني والتركيز على أمن الفرد في سياق الأمن الإنساني كمدخل جديد في الدراسات الأمنية، الذي أصبح يتطلب البحث في كل أبعاده البيئية والإقتصادية والغذائية والسياسية والشخصية الثقافي والإجتماعي التي تعمل على تحقيق أمن إنساني

Abstract
This study tries to highlight the transformation in the post Cold War security structure , and the shift from state-centric approach of security to human-centric approach. This approach required an inclusive approach that focuses on human needs in its different forms.

مقدمة.

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة بروز مفاهيم أمنية مغايرة للمفاهيم التقليدية للأمن حول المفهوم التقليدي للأمن والمرتكز على امن الدولة القومية باعتبارها الفاعل الأساسي، حملت هذه التحولات الإنتقال في طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة التي عرفتها المنظومة العالمية في مصادر التهديد للأمن، كما أنه تم الإنتقال من حماية أمن الدولة وإستقرارها في ظل تعرض الفرد لإنتهاكات تمس أمنه وحقوقه داخل دولته، هذا فرض طرح مفهوم الأمن الإنساني الذي تم من خلاله الإنتقال من أمن الدولة في بعدها العسكري، نحو الأمن الإنساني بكل أبعادها الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافي، والشخصي والبيئي والغذائي، وعليه تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم البعد البيئي في حفظ وتحقيق أمن إنساني عالمي؟

ولتحليل هذه الإشكالية تقسم دراستنا إلى العناصر التالية:

1- الأمن الإنساني مفهومه وأبعاده
2- جدلية العلاقة بين البعد الأمني البيئي والغذائي والأمن الإنساني
3- الإتفاقيات الدولية وفق أطر علاجية للأبعاد الأمنية البيئية.

1- الأمن الإنساني مفهومه وأبعاده

يعتبر أول الاهتمام العالمي بظهور مفهوم الأمن الإنساني هو"محبوب الحق" الاقتصادي والمنظر في مجال التنمية الدولية وذلك في" تقرير التنمية البشرية "ضمن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" 1994 الذي سعى في التأثير على قمة العالم 1995 للأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن.[1]

ويتضن لأمن الإنساني في مفهومه مكونان رئيسان هما: التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، ولكن المفهوم يميل الآن إلى ناحية المكون الأول، لذا فقد آن الأوان للتحول من المفهوم الضيق للأمن القومي إلى المفهوم الأعم والأشمل للأمن البشري أو(الإنساني)، من خطر الجريمة، وحرب المخدرات، وانتشار مرض الايدز، وتدني التربة، وارتفاع مستويات التلوث، والخوف من فقدان أعمالهم، ومن دواعي قلق كثيرة تظهر حين يتفكك النسيج الاجتماعي، أما في الأمم الفقيرة فيحتاج الناس إلى التحرر من التهديد المستمر الذي يمثله الجوع والمرض والفقر وعدم وجود المأوى، تضاف إليها التهديدات نفسها التي تتعرض لها البلدان الصناعية.[2]

كما يعرفه التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة 1994 كمنظور جديد للتنمية والأمن باعتباره يتمحور حول الإنسان وحاجاته، وكذا حماية الإنسان من المخاطر المستعصية مثل المجاعة، القهر السياسي، احتمالات الانقطاع المفاجئ لحاجات الإنسان اليومي.[3]

وبهذا طرح مفهوم الإنساني وفق تقرير التنمية البشرية سنة 1994 وفق شقين هما جانب السلامة من التهديدات المزمنة كالجوع والمرض والقمع، وجانب الحماية من الاضطرابات المفاجئة والتي تلخص معني التحرر من الخوف والتحرر من الجوع، بالإضافة إلى ناقش التسعينات الذي أضاف عنصر ثالثا وهو حرية العيش بكرامة، وبهذا حدد الأبعاد السبعة المهددة للأمن الإنساني وتكمن في الأمن السياسي والإقتصادي والمجتمعي والصحي والبيئي، والغذائي والشخصي.[4]

وفي تعريف أخر للأمن الإنساني وفق تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية "التحرير من الحاجة" وهو تعريف ضيف لأمن الإنساني ويقتصر على الجانب المتعلق بالعنف والأثار الإنسانية للنزاعات المسلحة والأخطار التي تهدد المدني والتهديدات المتزايدة لسلامة وحقوق الفرد.[5]

في حين يقدم كوفي آنان تعريفا شاملا لمفهوم الأمن الإنساني أن الأمن الإنساني في معناه الشامل، يعني ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشمل على حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات، فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية، هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي.[6]

---

[1] - حسين باسم عبد الأمير، "الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان"، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الإستراتيجية ،العدد24، ص536.

[2] – وليد عبد جبر،" الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة العراق أنموذجا"، مجلة كلية التربية، العد06، ص193.

[3] - زروقي عدنان،" المجتمع المدني حقوق الإنسان والأمن الإنساني تقدير العلاقة التزامنية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد2، العدد7، 2010، ص52.

[4] - فريدة طاجين، " نحو أساليب جديدة لقياس الأمن الإنساني: تحليل مقارن لنماذج القياس"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثالث عشر، 2018،ص333.

[5] – صفية إدري، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير،(جامعة الحاج لخضر باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص41.

[6] – خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني في المفهوم والتطبيق في الواقع العربي الدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، 2009، ص39.

ومنه يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة أنه تم الإنتقال لمفهوم الأمن الإنساني يعود إلى متغيرين أساسين هما:

- عولمة الأمن: وتمس الجانب الأول عالمية التهديدات والجانب الثاني يتعلق بعالمية وضع الحلول، بحيث أن التهديدات أصبحت ذات بعد عالمي، وهذا ما يطلب وضع الحلول بصفة جماعية والتعاون بين كل الفواعل على الساحة الدولية للحد من خطورتها.
- أنسنة الأمن: يعني أمن ذو وجه إنساني والتحول نحو أمن الفرد بدل من الدولة، وكذا الانتقال من المفهوم الضيق للأمن التقليدي العسكري لأمن الإنساني وحماية الفرد من الخوف والحاجة.[7]

ومن خلال كل المفاهيم التي تعرف الأمن الإنساني تحدد لنا أنه يشمل سبع أبعاد وهي:

الأمن الغذائي: أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات، إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي، وعليه يمكن القول أن هناك محوران لمفهوم الأمن الغذائي وهما المحور الأول التي يقصد بيها كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي، أما المحور الثاني: هو كيفية الحصول على الغذاء سواء من المصادر المحلية، أو الأجنبية وضمان تدفقه من كل المصادر.[8]

الأمن الاقتصادي: يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعامات الأمن الإنساني و أول من تطرق إليه تقرير التنمية البشرية لعام 1994، نظرا لأهميته، فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء، وتعليم إلا في ظل اقتصاد سليم، إن الحديث عن الاستقرار الاقتصادي يأخذ أبعادا مختلفة عن تلك التي كانت موجودة في السابق.[9]

الأمن البيئي: يهدف الأمن البيئي إلى حماية الأشخاص على المدى القصير والطويل من ويلات الطبيعة والتهديدات الناتجة عن الأضرار التي تسبب بها الإنسان تجاه الطبيعة، ومنع تدهور البيئة الطبيعية، ويعتبر الإفتقار في الوصول إلى موارد المياه النظيفة في البلدان النامية يمثل أحد أكبر الأخطار التي تهدد البيئة، في حين في البلدان الصناعية فإن التلوث الجوي يعد أحد أهم التهديدات الرئيسية، وكذلك ظاهرة الاحتباس الحراري الناجم عن انبعاث الغازات الدفيئة.[10]

الأمن الصحي: يقصد بالأمن الصحي توافر الخدمة الصحية بأسعار تكون في المتناول وقدرة الأفراد على الحصول على تلك الخدمة، سواء من خلال نظم التأمين الصحي، أو حمايتهم من الإمراض التي يمكن الوقاية منها، خاصة أن الأسباب الرئيسية للوفاة في البلدان النامية هي الإمراض المعدية، والطفيلية، والتي تقتل حوالي 17 مليون شخص سنويا.[11]

الأمن الشخصي: تتعرض حياة الإنسان بدرجات متزايدة لتهديدات تأخذ أشكالا عدة منها: تهديدات من الدولة من خلال التعذيب البدني والملاحقة نتيجة اعتناق آراء مخالفة للرأي السائد، أوتهديدات من جماعات أخرى من المواطنين من الإنقسام العرقي، وتهديدات من أفراد وعصابات من خلال العنف،

---

[7] – ادريس عطية،" التحديات المناخية من منظور الأمن الإنساني"، مجلة تحولات، العدد الأول، 2018، ص41.

[8] - قنوفي وسيلة، "حق الإنسان في الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، (جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)،ص36.

[9] – أمينة دير،"أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة دول القرن الإفريقي"، مذكرة ماجستير،(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014)، ص50.

[10] – حسين باسم عبد الأمير، مرجع سبق ذكره، ص537.

[11] – محمد أحمد علي العدوي، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم ...والعلاقات المتبادلة**، مصر: مركز الإعلام الأمن، ص13.

الجرائم، وتهديدات موجهة ضد المرأة والأطفال كالاغتصاب والعنف المنزلي، إساءة المعاملة، أما التهديدات الناتجة من النفس كالانتحار، إدمان المخدرات.12

الأمن السياسي: هو كل ما اشتمل على حق وحرية الأفراد في التعبير عن مطالبهم، و أن الصراعات الداخلية سواء استخدم فيها العنف أم لا فهي تعد من أبرز مصادر تهديد الأمن السياسي، ويعني غياب الشعور بالخوف إذا كان الناس يعيشون في مجتمع يحترم حقوقهم الأساسية.13

الأمن الإجتماعي: ويضمن مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما، ويمكن أن يندرج إلى جانب ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع.14

2- جدلية العلاقة بين البعد الأمني البيئي والغذائي والأمن الإنساني

خلال الحرب الباردة كان هناك عدد قليل نسبيا من الدعوات الصريحة لربط البيئية بالأمن ويعد المفكر نورمان مايرزNorman Myers من أوئل الأكاديمين الذين دعو إلى التنظير لمشكلات البيئة ضمن نطاق الأمن، حيث ناقش نقص الغذاء وندرة المياه، تغير المناخ وإزالة الغابات كلها ظواهر تحث على الصراعات العنيفة التي تضمنتها تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 بعنوان" مستقبلنا المشترك"، والمعروف أيضا في لجنة بروندتلاند، حيث تزايد الإختلاف حول إدخال قضية البيئية ضمن الدراسات الأمنية نشر ربرت كابلانRobert Kaplan مقالته" الفوضي القادمة" في مجلة الأطلسي الشهرية سنة1994والتي جادل فيها بأن النمو السكاني العالمي سيزيد من تفاقم المرض والصراع وعدم الإستقرار الذي يزيد من الدمار البيئي.15

وهنا أكد الخبراء أن المشاكل البيئة والتغيرات المناخية تمثل فعلا تهديدا للأمن الإنساني، والإدراك التام بمدى خطورة الوضع البيئي وتأثيره على الأجيال الحالية والمستقبيلة، وتحدث كوفي أنان عن الإحتباس الحراري يجيب أن ينظر إليه بإعتباره خطر إقتصاديا وأمنيا، ودعا الدول الفقيرة إلى التحدث بصوت أعلى عن إحتياجاتها بشأن تغير المناخ، أما المفكر لروتيرز Larwitz فقد أشار في الإجتماعات منتداه الإنساني العالمي حول مناقشة التأثير الإنساني لتغير المناخ، عندما نتحدث على مستوى الأمن والسلامة نركز على الصراعات السياسية والعسكرية، في حين تكون صراعات لأسباب الندرة والموارد.16

وتشير العديد من الدراسات أن التغيرات المناخية تساهم في إنتشار الأمراض المعدية كالملاريا وحمي المستنقعات والكوليرا، كما أن إرتفاع درجات الحرارة وتزايد الرطوبة يوفر المناخ الملائم لإنشار أمراض سرطان الجلد وتأكل قرينة العين، بالإضافة إلى تأثير ذلك على المحاصيل الزراعية هذا مايؤثر على الأمن الغذائي والصحي للأنسان.17

---

[12] – رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير،(جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015)، ص38.

[13] - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص94.

[14] - خولة محي الدين يوسف،أما يازجي، **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28،العدد02، 2012، ص533.

[15] - خلاف محمد عبد الرحيم، سمرة بوسطيلة،"الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد التاسع،2016، ص63.

[16] - درغوم أسماء،"البعد البيئي في الأمن الإنساني مقاربة معرفية"، مذكرة ماجستير،(جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009)، ص140.

[17] - ادريس عطية، مرجع سبق ذكره، ص45.

فقد ربطت إنتشار بعض الأمراض المعدية بالكوراث الطبيعية حيث تشهد بعض الدول العجز في إتخاذ سياسة بيئية لحماية الطبيعية ومواطنيها من التلوث والأخطار البيئية، كالجفاف وإرتفاع عدد الموتي بسبب الأمراض الناتجة عن الأخطار البيئية منها: إلتهاب السحايا، الإيدز، الإسهال والسل، السعال والتهاب الكبد، الحصبة والكزاز، وهذا مايقلل من تحقيق الأمن الإنساني من الناحية الصحية الناجة عن الأثار البيئية.[18]

كما يعتبر الأمن البيئي أحد الهواجس العالمية في المرحلة الراهنة، سواء من حيث نقص الموارد، أو من حيث التدهور البيئي، ومن ثم تبرز تهديدات البيئة مثل نقص نصيب الفرد من المياه النقية، حيث تشهد خلال كل سنة حوالي 1.3 مليون شخص في العالم لا يحصلون على مياه نقية.[19]

حيث أصبح من أهم التحديات التي يواجهها النظام العالمي المشكلة الكونية الثلاثية الأبعاد السكان والموارد الطبيعية، التكنولوجية ، ففي ظل زيادة عدد السكان يزداد الضغط على الموارد الطبيعية، وهذا مانتجت عنها المشكلة البيئية الكونية وكجزء منها الندرة المائية.[20]

ونظرا لتزايد الاهتمام العالمي بمشكلة المياه و مدى ترابطه بعدد من القضايا منها قضية الحفاظ على البيئة، وما يتفرع منها من التعامل مع الموارد الطبيعية وأصبحت المشكلة المائية كجزء من المشكلة البيئية خاصة في ظل التغيرات التي واكبت العقود الأخيرة من القرن العشرين حول المياه، فمن أجل زيادة كمية المياه يتم استنزاف الأنهار، وخلق مشاكل بيئة خطيرة كارتفاع ملوحة المياه و تلوثها.[21]

كما أن الترابط بين الأمن المائي والأمن الغذائي، خاصة بعدما أصبح الأمن الغذائي الهدف الأساسي للحكومات في القرن المقبل حيث ندرك مدى ما ستلعبه مشاريع استغلال المياه من دور حيوي استراتيجي في حل هذه المعضلة، و هذا ما نجده في المشاريع المائية الكبرى. [22]

وفي ذات السياق أكد مركز التنمية للإقليم العربي الأوروبي سيداري أن معظم الدول العربية تعاني من ندرة مائية، وتوقع الخبراء ارتفاعا في عدد الدول الواقعة تحت الخط الذي حددته الأمم المتحدة ب 1000 متر مكعب للفرد/سنوي، وقد أكد الدكتور عصمت عبد المجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية أن قضية المياه قنبلة موقوتة وترتبط بالأمن الغذائي، ولذلك أصبحت المياه هاجسا حقيقيا لدى الدول العربية ولدى جامعة الدول العربية، حيث أصبحت تأخذ بندا ثابتا في جدول أعمال مجلس الجامعة ابتداء من دورته 98 لعام 1996، أما على المستوى الدولي فإن المتتبع لإصدارات البنك الدولي المتعلقة بالشأن المائي ظهور مفهوم يكمن إطلاق عليه الفكر المائي الجديد.[23]

كما أن الأمن الغذائي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية، بل يقصد به أساسا توفير الموارد اللازمة، ولقد عبر عنه كمال أبو المجد بقوله لا أمن عسكري لأمة من الأمم خارج أمنها الاقتصادي، و

---

[18] - صفية إدري،"الأمن الإنساني في منطقة الساحل: نحو بناء مقاربة تعددية متساندة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر،2018، ص581.

[19] - محمد أحمد علي العدوي،**الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة**، مركز الإعلام الأمني: جامعة أسيوط، ص14.

[20] – طروب بحري،" إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل إستمرارالتنمية الدائمة"، مجلة المفكر، العددالثامن، ص268.

[21] - حسين جاسم الشجيري، " **البيئة و الأمن الدولي** "، متحصل عليه من الموقع: 2019/04/12.
http// :www.annabaa.org

[22] – سالم توفيق النجفي، **الأمن الغذائي العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت، 2011، ص 16.

[23] – محمد سعداوي، بلعربي عبد الكريم، " الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد السادس، سنة 2012، ص 77.

ذروة الأمن الاقتصادي هو الأمن الغذائي، و لب الأمن الغذائي و منتجه هو المياه ومن هذا المنطلق نجد مدى الترابط بين الأمن الغذائي والأمن المائي في بعدهم لتحقيق الأمن الإنساني.[24]

3-الإتفاقيات الدولية وفق أطر علاجية للأبعاد الأمنية البيئية

يعد دور الأمم المتحدة لمواجهة التهديدات البيئية من أهم الاستجابات الدولية نظرا لسجلها الحافل بالجهود في مجال حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وتوظيف الوكالات المتخصصة التابعة لها لمواجهة هذه التحديات.

أولا:-المؤتمرات الدولية:من اجل مواجهة التحديات البيئية لجأت الأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية.

✓ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة ستوكهولم 1978/16/05: هو أول مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية عقد في ستوكهولم في السويد بحضور أكثر من115 دولة، تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر تنبيه الشعوب والحكومات إلى مخاطر التلوث البيئي الدولية والعمل على التصدي لهذه المخاطر واقتراح الحلول القانونية لحماية البيئة وتحسينها وإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم.[25]

✓ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992:المعروف باسم "قمة الأرض" بريو دي جانيرو في البرازيل من 03الى 14 جوان1992وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من اجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.[26]

✓ قمة جوهانسبورغ 2002: مع حلول القرن الواحد والعشرين دعى الامين العام للامم المتحدة في 15 مايو 2000 إلى عقد قمة الألفية، ومثلت هذه القمة أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات، حيث عرضت الجزائر منظورها خلال هذه القمة، والتي جاءت متوافقة مع تصورات دول الجنوب خاصة فيما تعلق بإعادة النظر في مسارات العولمة، وذلك بإدماج البعاد البشرية والبيئية.[27]

✓ قمة كوبنهاغن2009: جاءت هذه القمة بعد مؤتمر بالي عام 2007، حيث عقدت قمة كوبنهاجن حول قضية تغير المناخ تحت رعاية الأمم المتحدة في منطقة بيلا سنتر في وسط العاصمة الدنماركية كوبنهاجن في الفترة من 7الى 18 ديسمبر2009، بحضور ممثلو عن 193دولة، وذلك من أجل التوصل إلى إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية.[28]

ثانيا: حماية البيئة عن طريق الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة: وهي مجموعة من المنظمات تسعى لحماية البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

---

[24] – منذر خدام، **الأمن المائي العربي الواقع و التحديات**، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 2001، ص 18.

[25] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 2000، لبحرين، عالم الترجمة 2000، ص219.

[26] - إلياس سي ناصر، "دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي"، مذكرة ماجستير،(جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013)، ص104.

[27] - ليندة خنيش،" مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03،جوان 2017، ص376.

[28] - لمين هماش،عبد المؤمن محبوب، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد:15، جوان 2016، ص627.

✓ منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة:تم إنشاؤها سنة1945، ومقرها بروما، هدفها الأساسي هو السعي لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم وحسن توزيع المواد الزراعية والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم.
✓ منظمة الصحة العالمية:أنشئت سنة1946 ومن أهم أهدافها التعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية للبشر، فهي تساعد الدول في تنظيم الحملات الصحية للقضاء على الأمراض الخطيرة كما تعمل على تنسيق الجهود لمنع انتشار الأوبئة.
✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تم إنشاؤه على اثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ومقره بمدينة نيروبي بكينيا، ويعتبر بمثابة الصوت المعبر عن حالة البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كبرنامج محفز وداعي لتشجيع الاستخدام الرشيد والتنمية المستدامة للبيئة العالمية.[29]

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: ومن أهم الاتفاقيات ما يلي:
✓ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق حالة تثبيت في تركزات الغازات الدفيئة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع حدوث تغيرات خطيرة في نظام المناخ .
✓ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985:جاءت هذه الاتفاقية عقب إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، حيث تؤكد هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تتطلب تعاونا وعملا دوليين.
✓ اتفاقية التنوع البيولوجي: تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام حسب الكثير من المهتمين بالبيئة لكن من الخطأ الجزم بأن نقول أن الحماية لم تكن قبل هذه الاتفاقية بل كان هناك كم هائل من الاتفاقيات لحماية النباتات والحيوانات البرية سواء كانت اتفاقيات جهوية أو عالمية حيث تم التوقيع عليها في ديسمبر1993.
✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد من التصحر وبخاصة في افريقيا ، في 17 جوان1994، وتم التوقيع عليها في 15 أكتوبر 1994، وقد تم التأكيد في هذه الاتفاقية على أن البشر الذين يعيشون في المناطق المهددة بالتصحر يمثلون مركز الاهتمام في عملية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف.
✓ اتفاقية باريس للتغيرات المناخية 2015:انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من29 نوفمبر إلى13 ديسمبر2015 في باريس، فرنسا وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.[30]
كل هذه المؤتمرات والإتفاقية الدولية التي عقدت من أجل حماية البيئية بإعتبارها بعد من أبعاد الأمن الإنساني والتي بدورها تعمل على حماية الأمن الأمن الغذائي والمائي والصحي لتحقيق أمن إنساني بكل أبعاده.

[29] - عروج هاجر، "الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد13،2018، ص664.
[30] – لمين هماش،عبد المؤمن محبوب، مرجع سابق ذكره،ص–ص627–629.

الخاتمة:

نستخلص من دراستنا مجموعة من النتائج، وللإجابة على اشكالية درستنا:

- التحول في طبيعة التهديدات الأمنية والتحول في أبعاد الأمن من بعده العسكري القائم على حماية الدولة إلى الإنتقال إلى البعد الإنساني وأصبح الأنسان هو الفاعل الأساسي في متغير الأمن حيث يتم التركيز على حماية الفرد وظهور مفهوم الأمن الإنساني.
- الأمن الإنساني في بعده يتضمن تحقيق سبع ابعاد للامن ونجد مدي العلاقة بين البعد البيئي وتأثيره على الأمن الإنساني.
- أصبح الأمن البيئي من بين التهديدات الأمنية في سياق التحولات العالمية حيث نجد التحولات البئيية وماتحمليها من تغيرات لها تأثيرات عديدة منها نجد ندرة المياه كمورد، حيث أصبح يعرف بالذهب الأزرق ومصدر لتهديد في العديد من الدول، كذلك نقص الأمن الغذائي الذي له تأثير في بعده الصحي على الإنسان.
- نظرا لتغيرات التي تعرفها البيئية الدولية عقدت العديد من المؤتمرات والإنفاقية الدولية لحماية البيئية لما لها من تأثير على الأمن الإنساني في بعده البيئي والمائي والغذائي والصحي.

الامن الانساني في ظل المتغيرات الدولية- المنطقة العربية

هليل فالح السابل
الاردن

ملخص:

أصبح مفهوم الأمن الانساني أحد ضروريات الحياة البشرية وتطور هذا المفهوم عبر العصور مع تطور المجتمعات. ولتحقيق ذلك يجب أن يحصلوا على كامل حقوقهم وفي ظل المتغيرات الدولية التي شهدها العالم ، أدى دخول جهات فاعلة جديدة وظهور بعض، الأزمات إلى ضرورة تحقيق الأمن ، وهو ما هو أكثر من ذلك بكثير. من غياب العنف والصراع، بل يهدف إلى ضمان أمن الجميع ومنع النزاعات ، وتعزيز العوامل التي تساهم في ذلك من خلال مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد، ضمن معايير الامن الشخصي والغذائي والصحي والبيئي والاقتصادي والصناعي والاجتماعي والثقافي والسياسي ومعالجة التحديات والمعيقات والاستجابه للمستجدات، وتعتبر المنطقة العربية جزء لايتجزأ من العالم وتأثرت في المتغيرات الدولية ولابد من تعزيز مبدأ من تعزز مفهوم الامن الانساني لحمايه شعوبها ومكانتها ودورها كفاعل في العلاقات الدولية

Abstract

The concept of human security has become one of the necessities of human life and this concept has evolved through the ages with the development of societies. In order to achieve this, they must obtain their full rights, and in light of the international changes that the world has witnessed, the entry of new actors and the emergence of some crises have pushed towards the need to achieve security, which is much more than the absence of violence and conflict, but aims to ensure the security of everyone and prevent conflicts, And strengthening the factors that contribute to this by taking into account the economic, social and political aspects of individuals, Within the standards of personal, food, health, environmental, economic, industrial, social, cultural and political security, addressing challenges and obstacles and responding to new developments, the Arab region is considered an integral part of the world and has been affected by the international world. the changes. The principle of strengthening the concept of human security must be strengthened to protect its people, its status and its role as an active element in international relations.

مقدمة:

أن مفهوم الامن الانساني من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في العلاقات الدولية اثر المتغيرات المتلاحقة في النظام الدولي وتطورها والتي اتجهت نحو الانسان وامنه وما يحقق له العيش بحرية وينعكس على المجتمعات بشكل عام وزاد من اهميته للافراد بعد تعدد مصادر التهديد للانسان جراء الحروب والاعتداءات بالصراعات والنزاعات المسلحة، عندما فشل النظام العالمي من توفير امن جماعي بمستوى يحقق للعالم الاستقرار وكانت الازمات كاشفة لهشاشته مما دفع باتجاه ضرورة ايجاد اليات تكون ضمانه

بعد تعرض امن الانسان للخطر، الا ان واقع جديد قد فرض نفسه في ظل المتغيرات الدولية، اسهم بتطور الامن الانساني خاصة انه اصبح هناك فواعل جدد في العلاقات والتفاعلات الدولية، ارتفع معها نسبة الانتهاكات لحقوق الانسان حتى في ظل غياب الحروب والصراعات، واتضح ان غياب العنف باشكاله ليس كافي لازالة مصادر التهديد ولابد من ضمانة لامن الافراد وتعزيز كافة العوامل التي تساعد بذلك ومراعاة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تدخل ضمن حياة الانسان وسبب الصراعات وانه يتوجب على دول العالم تحقيق معايير امن شعوبها ومعالجة كافة المعيقات.

المنطقة العربية هي جزء من العالم كانت في معظم الاوقات ساحة للصراعات الدولية لموقعها المهم الاستراتيجي وما تحويه من موارد طبيعية وتاثرت في المتغيرات الدولية في النظام الدولي واخذت بالالتزام في الاتفاقيات الدوليه بتعزيز ثقافة مفهوم الامن الانساني لحمايه شعوبها وان تاخذ دورها الدولي ضمن الاجراءات الضامنه لامن افرادها على الصعيد الداخلي والخارجي بما يحقق حياة كريمه لمواطنيها دون تمييز، وان ماحصل من تطورات عالمية خلق ظروف مستجدة خاصة في ما يتعلق في القضايا الامنيه في عصر والانفتاح والعولمه، واخذ جانب الامن الانساني الكثير من الاهتمام لتجنيب البشرية ويلات الحروب بمعالجة الازمات التي تظهر.

طبيعة مفهوم الامن الانساني: الامن بشكل عام من ضرورات العيش والحياة واستمرارها ومجالاته متعددة تبدء من ابعاد الخوف عن الانسان بكافة اشكاله تسهم بشعوره بالامان وابعاد أي من مصادر تهديد امنه الشخصي والاسري والمجتمعي وان ينعم بحياة كريمه ضمن احتياجاته الاساسية بلا خوف او حرمان بعيداً عن العنف ومع تطور المجتمعات عبر التاريخ وصولاً للعصر الحديث اصبحت الاهمية لتطبيق مفاهيم الامن الانساني لتواكب تلك التطورات والمتغيرات التي حصلت، سيما مع ازدياد وتعدد مصادر تهديده باعتبار انها شمولية لكافة الافراد في هذا العالم ذلك يحتم مراعاة الجوانب الصحية والتعليمية والغذائية والتغلب على كافة المعيقات.

ما بعد الحروب العالمية الاولى والثانية وما خلفته من دمار اصاب الانسان والممتلكات وتعدي لامنه الفردي، واتساع رقعة بؤر الصراعات وما لحق العالم من تسارع في التطورات السريعة التي اصابت كافة مناحي الحياة لم تعد الحروب وحدها ما يهدد امن الانسان حيث ظهرت مصادر تهديد جديدة منها ما يتعلق بالارهاب وما يتعلق بالبيئة وتفجر النزاعات العرقية والاثنية في بعض مناطق العالم، مما استلزم تغير في الوسائل التقليدية لتحقيق الامن الانساني والذهاب لمعالجة الاسباب ويبعد الاخطار بازالة الخوف عنه ومنع الاعتداءات باشكالها المختلفة وتحقيق التكييف مع التطورات لهدف الوصول للامن الانساني(غريفتش واوكالهان،2008) وميزان القوة للدول دائم التغيير مما يخلق حالة تفاعلات دولية قد ينتج عنها الخروقات في التدخل في شؤون الدول الاخرى بذرائع وحجج تسهم بخلق حالة من عدم الاستقرار مما يدفع باتجاه تعزيز مفاهيم الامن والسلم(نافعة, 2005) ما بعد الحرب العالمية الثانية تاسست هيئة الامم المتحدة في عام(1945) التي اخذت على عاتقها ان تضع حد للحروب وميثاق تحترمه دول العالم وتحقيق مفهوم السلم والامن الدوليين لينعكس على البشرية(يوسف, 2012).

التطورات: ان المتغيرات الدولية المتلاحقة خلال فترة الحرب الباردة الى نهايتها وحروب منطقة الشرق الاوسط وتربع الولايات المتحدة على راس النظام الدولي في ظل النظام العالمي الجديد وحصول بعض الازمات في القارة الاوروبية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي سابقا وتفجر الصراعات في بعض دول المنطقة العربية وبروز ظهور بعض الحراكات المتطرفة وخلافات الطائفية وأثنية غاب معها الاستقرار عن بعض المناطق وحالة من الفوضى تسببت بتعرض امن الافراد للخطر(الهزايمة, 2005) فقد فرضت المتغيرات الدولية نفسها على طبيعة الاحداث ولم تعد الحروب التقليدية السابقة هي مصدر التهديد الوحيد للامن الانساني، خاصة مع ظهور الاسلحة المتطورة والبيولوجية والنووية وتعرض البيئة للتهديد وعمليات مكافحة الارهاب، تلك العوامل اسهمت بشكل او باخر ان تهدد البشرية(بوزنادة, 1992) ولم تعد الدول

بمفهومها الواسع هي الفاعل في العلاقات الدولية وانما اصبح هناك فواعل جدد من منظمات حكومية وغير حكومية(توفيق، 1999) رافقها تحولات في انماط الحياة البشرية واخذت الاهمية لمعالجة الخلل الذي اصاب هيكل النظام الدولي(ابو لبدة,2001) ان عوامل الاستقرار تحتاج لتحسن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول والمتغيرات الدولية التي حصلت في المسرح الدولي منذ نهاية الحرب الباردة كانت منعطف في تغير العديد من المفاهيم في العلاقات الدولية والاستراتيجيات الامنية ومنها مفهوم الامن الانساني(زقاع,2011) جعلت من مفهوم الامن الانساني يدخل مرحلة جديدة خاصة وانه ازدادت بؤر الصراعات في مناطق عدة من العالم ازداد معها بعض الانتهاكات في مجال حقوق الانسان(شعبان, 2002) وكان للمنطقة العربية نصيب منها لاتزال بعض دولها في دائرة الصراع ولم تتعافى منها لغاية الان.

الامن الانساني: يعرفه القانون الدولي"بانه مجموعة القواعد الدولية المكتوبه والعرفيه التي تهدف في حالة النزاع المسلح الى حماية الاشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من الام واضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشره بالعمليات العسكريه" واطلق عليها القانون الدولي والانساني(مركز الميزان,2008) وكما تعرفه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بانه"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرف الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الانسانية الناشئه بصورة مباشرة من النزاعات الدولية وغير الدولية, والتي تقيد استخدام طرق واساليب الحرب التي تروق لها, او تحمي الاعيان والاشخاص الذين تضرروا او قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"(الوحيدي, 1998) ويعرفه(تايلراوين) ان الامن الانساني"حماية النواة الحية للبشر كلهم من المخاطر الحرجه والمضرة سواء اكانت بيئية او اقتصادية, او غذائية او صحية او سياسية"(يوسف ويازجي, 2012).

الخصائص: تعتبر الشمولية لمفهوم الامن الانساني من اهم خصائصه وانها متكاملة دون انتقاص وانها وقائية من خلال الاجراءات السابقة التي تعالج المسببات المؤثره في امن الافراد وخاصية الانسانية وادمية البشروتنطلق من فكرة تحرر الانسان من الخوف والحاجة وان يكون الانسان حر وتامين احتياجاته التي تعينه على العيش بكرامه وتحقيق برامج تنموية لضمان وتعزيز العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعاون الدولي لصالح مواجهة أي مصدر تهديد للامن الانساني ضمن القانون وسيادته والتشاركية فيما بين الدول والمنظمات االعالمية بجهد جماعي على اسس من العدالة يكون الانسان جوهر العملية التنمويه(خديجةعرفة, 2012).

المعايير: تحقيق الامن الانساني يحتاج مراعاة كافة الجوانب ضمن برامج تنمية هادفة(محافظة، 2006) من حماية حياة الانسان الشخصيه وعدم تعرضه لاي تهديد اوتعنيف دون تميز وضمان حياته وصحته بالاضافة لحقوقه المدنية والسياسية التي تعزز مبدا احترام حقوق الانسان من المشاركه السياسية واهميتها بصنع القرار لتحقق المساواة العدالة (علوي, 2008) وان يكون هناك عدالة في توزيع الموارد وحمايتة الصحية تضمن امنه الصحي وان تحقق برامج التنمية بكافة مجالاتها الامن الاقتصادي والاجتماعي وتحسن ظروفة المعيشية لان ترديها وانعدامها يؤدي لمزيد من حالات الفقر وارتفاع نسب البطالة(مختار,2001) ويتمتع في بيئة خالية من كافة اشكال التلوث(علوي،2001).

اثر المتغيرات الدولية: كان للمتغيرات الدولية المتلاحقة الاثر الكبير بتغير نمط العلاقات الدولية وتبدل العديد من الفاهيم واسهمت بتغير القواعد التي كانت تحكم النظام الدولي وفرضت واقع بمعالجة بعض مصادر التهديد للامن الانساني المستجدة(كالاخطار البيئيه والامن الغذائي وازمة الطاقة والامن الصحي والجرائم المنظمة ومكافحة الارهاب والتطرف) لخفض نسبة التوترات والصراعات وتلك التطورات التي اصابت المفهوم للامن الانساني واصبح موضع اهتمام دولياً وفي المنطقة العربية(نسيمة, 2010) وعبرت الامم المتحدة بتقريرها عن ذلك عام(1994) من خلال تغيرات في هيكلها التنظيمي وبرامج التنمية و

استحداث وحدة الامن الانساني(Unit Security Human) عام(2004)(درباش، 2007) وانشاء صندوق الامم المتحدة الانمائي للامن الانساني بمبادرة لحكومة اليابان عام(1999) لدعم برامج الامم المتحدة التي تدعم مفهوم الانساني(حرب, 2010) بالاضافة للمجلس الاستشاري الخاص بالامن الانساني الذي باشر اعماله عام(2003)(يوسف, اليازجي, 2012) علاوة على المبادرات الدولية والمنظمات العالمية التي تهتم في مجال الامن الانساني، والتي كان لها اثرها على المنطقة العربية وحسب تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائية للتنمية البشرية حسب عام(1994) ان هناك عدة معيقات وتحديات وانه لاتزال البنى السياسية في بعض دول المنطقة بضعف وتفتقر لاستراتيجيات واضحة ولم تعمل على تقوية البنى الاقتصادية والاجتماعية في حين ان تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي(2009) ذكر بعض التحديات التي قد تكون من اسباب عدم وجود تنمية حقيقية ومن النتائج التي توصل اليها وحالت دون تحقيق التنمية الحقيقية في المنطقة العربية يعود لضعف البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذكر التقرير ان الامن الانساني يقوم على مقومات واهداف يجب ان يتم تحقيقها(خديجة عرفة،2012) منها:

علاقة الفرد بالدولة: لهذا البعد اهميته في تحقيق الامن الانساني وفق معايير تمتع الدولة لمعايير الحكم الرشيد والمواطنة الصالحة وان تكون ادوات الرقابة على السلطة فعاله للحد من اي تغول وتطبيق مبدا حقوق الانسان، لكن التقرير اوضح ان تطبيق ذلك يسير ببطئ شديد وهناك تنامي بتجاهل تلك العوامل والتي تعتبرمصدر تهديد للافراد.

الفئات المستضعفة: الاطفال والنساء الاقل ضعف في المجتمعات واكثر ما يمارس ضدهم من التعدي والعنف من قبل البعض خاصة ان بعض التشريعات القانونية لم تعالج ذلك واصابها التجاهل تلك الفئات مما كان له الاثر على ضحايا الاتجار بالبشر واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة ومسائل اللاجئيين والنازحين.

تردي الاوضاع الاقتصادية: تمتلك المنطقة العربية الموارد الطبيعية وعلى راسها النفط الذي يعد مصدر للطاقة وشريان الصناعة ولكن توزيع تلك الموارد لم يكن بشكل عادل لعمليات التنمية، انعكس على تنامي في نسب البطالة وحالات الفقر وتراجع مؤشرات النمو الاقتصادي.
تردي الاوضاع الاجتماعية: يرتبط هذا البعد مع البعد الاقتصادي الذي ادى لحالات من سوء التغذية وتاثيره على الامن الغذائي.

تردي الاوضاع الصحية: التحديات الصحية بقيت حاضرة في المنطقة العربية مع ان هناك تطورا نسبي في بعض المراحل تمثلت بانخفاض عدد وفيات الاطفال الرضع وارتفاع معدل الاعمار.
حالة عدم الاستقرار: تعيش المنطقة العربية في بعض بلدانا حالة من الصراعات والنزاعات المسلحة والاقتتال الطائفي في بعض مناطقها مثل العراق والصومال وفلسطين وسوريا اليمن ليبيا، علاوة التدخلات الخارجية وحالة التبعية، حيث ان الموارد الطبيعية اصبحت مصدر توتر لرغبة الدول الكبرى بالسيطرة عليها وانتجت عدم استقرار في المنطقة.

المحافظة على البيئة: العوامل البيئية المستجدة التي اصبحت من مصادر التهديد للامن الانساني وان التحديات البيئية ومعيقاتها لابد من معالجتها رغم التزايد السكاني والضغط على الموارد والتعدي على الاراضي الزراعية لصالح البناء وتصحرها بسب عوامل عدة منها نقص المياه وشحها والتغيرات المناخية.

ختاماً: يتضح ان مفهوم الامن الانساني مهم لحياة الانسان مع تجدد مصادر تهديد امن الافراد وتعدد الازمات المتلاحقة وتفجر الصراعات والنزاعات المسلحة اهم ما يهدده ولتجاوز ذلك لابد من تحقيق برامج تنمية حقيقة تسهم في النمو الاقتصادي وتحسن مستوى دخل الافراد وتحسين علاقة الاقراد

بالدولة وايلاء الامن الصحي والغذائي والبيئي الاهتمام الكافي ضمن معايير العدالة الاجتماعية ومعالجة كل ما يستجد من مصادر تهديد وتذليل التحديات والصعاب بالاستجابه للمتغيرات والتكييف معها ومراعاة ذلك في التشريعات الوطنية واجراء بعض الاصلاحات اللازمة وتعزيز كافة الاجراءات التي تضمن امن الاشخاص ضمن مبادئ حقوق الانسان والقضاء على ظاهرة الفقر والبطالة وهذا لم يتحقق في اغلب دول المنطقة رغم ان بعضها بذلت جهود وبعض الاجراءات لكنها لم تكن كافية ومتواضعة ولم تلبي امال وطموح الشعوب وبعضها لم تتعافى من اثار الصراعات والنزاعات المسلحة ولاتزال ساحات المعارك مستمرة علاوة على حالات اللجوء والنزوح والمصابين ودمار بالممتلكات والافراد، لكنها تبقى الامال ان تتعافي بالقريب العاجل وتحصل الشعوب على مبتغاها من الامن والامان والشعور بالامن الانساني بافضل حالاته ومستوياته وتحقيق التنمية بكافة اشكالها.

المراجـــع:

1. ابو لبدة, نظمي، التغيرات في النظام الدولي واثرها علي االمن القومي العربي، دار المعرفة, عمان، الاردن، 2001
2. خديجة "محمدامين" عرفه, ،الامن الانساني المفهو م والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض، السعودية، 2009.
3. برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الانسانية العر بية للعام 2009 تحديات امن الانسان في البلدان العربية، يصدر عن المكتب الاقليمي للدول العربية، برنامج االمم المتحدة االنمائيUNDP
4. حرب, علي، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، 2012.
5. بوزنادرة, معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1992.
6. توفيق, حقي، النظام الدولي الجديد, الاهلية للنشر والتوزيع, بيروت، لبنان، 1999.
7. درباش, مفتاح، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والامن الدوليين, المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر, دار الكتب الوطنية, بنغازي، ليبيا، 2007.
8. عبد اللطيف،عادل, الفساد كظاهرة عربية واليات ضبطها, مجلة المستقبل العربي، عدد309، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت– لبنان، 2004
9. علوي, مصطفي، مفهوم الامن فترة الحرب الباردة وقضايا الامن في اسيا, مركز الدراسات الاسيوية, القاهرة، مصر، 2004.
10. الهزايمة, محمد،قضايا دولية معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
11. غريفيش, اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للابحاث، 2008
12. نسيمة, مسالي، التهديدات الامنية الجديدة في المغرب العربي واستراتيجيات مواجهتها, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية, كلية الحقوق، جامعة منتوري, قسطنطينة، الجزائر,2010.
13. علوي، احمد، التنمية البشرية في القرن الحادي والعشرون بين اخطار الحاضر وتحديات المستقبل, مجلة الجيش, بيروت, العدد 276، 2008.
14. محمد، فائق، التنمية و حقوق الانسان " سلسلة محاورات التنمية "القاهرة، مركز الدراسات و بحوث – الدول النامية ، جامعة القاهرة، 1995.

15. مختار, امل، التحول نحو مفهوم الامن الانساني, مجلة الديمقراطية, مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية, القاهرة, عدد نيسان، 2001.
16. يوسف, خولة اليازجي، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم االقتصادية والقانونية, مجلد28، عدد2، 2012.
17. محافظة، علي، التربية الوطنية، ط8، الجامعة الهاشمية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2006.
18. نافعة, حسن، سياسة الحوار بين العرب والغرب حول/ الامن المشترك وبناء الثقة، ورقه عمل مقدمة الى مؤتمر ولتون بارك في المعهد السويدي بالاسكندرية, تاريخ انعقاد المؤتمر 25–29 نيسان، 2005.
19. برنامج الامم المتحدة الانمائي، تحديات الامن الانسانى في البلدان العربية.البلدان العربية الى عرقلة سيرة التقدم فيها المكتب الاقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانمائية العربية لسنة 2009.
20. مختار, امل، نحو مفهوم الامن الانساني, نيسان، 2001، على الرابط الالكتروني:
21. (http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=478981&eid=6744
22. الاسطل, كمال، مفهوم الامن الانساني، نوفمبر، 2012، على الرابط الالكتروني: (http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=248)
23. خديجة"محمد امين"عرفة, مفهوم الامن الانساني، 2012، على الرابط الالكتروني:
(http://mohdkottb.5u.com/ALAMN.HTM)
24. شبكة الامن الانساني على الرابط الالكتروني:www.human securtynet ork.org
25. زقاع, عادل، مفهوم الامن في نظرية العلاقات الدولية, 2011، على الرابط الالكتروني:
(http://banouta1.ahlamontada.net/t59-topic)
26. ابو لبدة, نظمي، التغيرات في النظام الدولي واثرها علي االمن القومي العربي، دار المعرفة, عمان، الاردن، 2001
27. خديجة "محمدامين" عرفه, ،الامن الانساني المفهو م والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض، السعودية، 2009.
28. برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الانسانية العر بية للعام 2009 تحديات امن الانسان في البلدان العربية، يصدر عن المكتب الاقليمي للدول العربية، برنامج االمم المتحدة االنمائيUNDP
29. حرب, علي، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، 2012.
30. بوزنادرة, معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1992.
31. توفيق, حقي، النظام الدولي الجديد, الاهلية للنشر والتوزيع, بيروت، لبنان، 1999.
32. درباش, مفتاح، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والامن الدوليين, المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر, دار الكتب الوطنية, بنغازي، ليبيا، 2007.
33. عبد اللطيف،عادل, الفساد كظاهرة عربية واليات ضبطها, مجلة المستقبل العربي، عدد309، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت– لبنان، 2004
34. علوي, مصطفي، مفهوم الامن فترة الحرب الباردة وقضايا الامن في اسيا, مركز الدراسات الاسيوية, القاهرة، مصر، 2004.
35. الهزايمة, محمد،قضايا دولية معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
36. غريفيش, اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للابحاث، 2008

37. نسيمة, مسالي، التهديدات الامنية الجديدة في المغرب العربي واستراتيجيات مواجهتها, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية, كلية الحقوق، جامعة منتوري, قسطنطينة، الجزائر ,2010.
38. علوي، احمد، التنمية البشرية في القرن الحادي والعشرون بين اخطار الحاضر وتحديات المستقبل, مجلة الجيش, بيروت, العدد 276، 2008.
39. محمد، فائق، التنمية و حقوق الانسان " سلسلة محاورات التنمية "القاهرة، مركز الدراسات و بحوث – الدول النامية ، جامعة القاهرة، 1995.
40. مختار , امل، التحول نحو مفهوم الامن الانساني, مجلة الديمقراطية, مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية, القاهرة, عدد نيسان، 2001.
41. يوسف, خولة اليازجي، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم االقتصادية والقانونية, مجلد28، عدد2، 2012.
42. محافظة، علي، التربية الوطنية، ط8، الجامعة الهاشمية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2006.
43. نافعة, حسن، سياسة الحوار بين العرب والغرب حول/ الامن المشترك وبناء الثقة، ورقه عمل مقدمة الى مؤتمر ولتون بارك في المعهد السويدي بالاسكندرية, تاريخ انعقاد المؤتمر 25–29 نيسان، 2005.
44. برنامج الامم المتحدة الانمائي، تحديات الامن الانسانى في البلدان العربية.البلدان العربية الى عرقلة سيرة التقدم فيها المكتب الاقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانمائية العربية لسنة 2009.
45. مختار , امل، نحو مفهوم الامن الانساني, نيسان، 2001، على الرابط الالكتروني:
46. (http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=478981&eid=6744
47. الاسطل, كمال، مفهوم الامن الانساني، نوفمبر ، 2012، على الرابط الالكتروني: (http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=248)
48. خديجة"محمد امين"عرفة, مفهوم الامن الانساني، 2012، على الرابط الالكتروني:
(http://mohdkottb.5u.com/ALAMN.HTM)
49. شبكة الامن الانساني على الرابط الالكتروني:www.human securtynet ork.org
50. زقاع, عادل، مفهوم الامن في نظرية العلاقات الدولية, 2011، على الرابط الالكتروني:
(http://banouta1.ahlamontada.net/t59-topic)

الأمن البيئي كقطاع أمني جديد: دراسة نظرية تحليلية

ط.د عبير يجار
أ. عادل بن عمر
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 / الجزائر

ملخص:
في إطار توسع الدراسات الأمنية وتوسع مفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على الأمن العسكري بل توسع ليشمل قطاعات أمنية أخرى من بينها القطاع الأمني البيئي هذا الأخير الذي أدرجت فيه العديد من التعاريف منها أنه يعمل على حماية العناصر الأساسية للبيئة بمعنى يحافظ على عناصر الحياة بشكل عام. وهنا تكمن أهميته في كونه يعني الحياة وبقاء سيرورة الحياة، ووجوب الالتفاف نحوه ومحاصرة كل ما يزعزع استقراره، فاستقراره يعتبر النواة في الدراسات الأمنية بالنسبة لما بعد الوضعيين كمدرسة كوبنهاغن، عكس الوضعيين كنظرية الواقعية الذين يرون بأنها ليس بتلك الأهمية فالدولة هي الفاعل الوحدي في التفاعلات الدولية وبالتالي هي المهدد الأول والاساسي لكن الاستراتيجيات الحالية لترقية الامن البيئي وتحقيقه والتي رسمت نتيجة المناداة من طرف الفواعل الدولية بوجوب حماية البيئة والتحديات التي طرأت على المستوى العالمي، لم تكن تتمحور حول الاستراتيجيات الوطنية المعنية بحماية أمن الدولة كفاعل وحدوي حسب الوضعيين، فقد استوجبت الضرورة تبني سياسات بيئية لها علاقة بالأمن الإنساني، فالفرد أمنه أصبح مرتبط بشكل وثيق بأمن بيئته وامن عناصرها الحيوية كما أكد عليه الما بعد وضعيين.

لكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، الدراسات الوضعية وما بعد الوضعية، التحديات البيئية، الاستراتيجيات البيئية.

Abstract

In the context of the expansion of security studies and the expansion of the concept of security which is no longer limited to military security but has been expanded to include other security sectors, including the environmental security sector the latter which has included many definitions including that it protects the essential elements of the environment, in the sense that it preserves the elements of life in general. Here its importance lies in the fact that it means life and the survival of the process of life and the need to turn towards it and surround all that is necessary for its stability, because its stability is considered the nucleus in the security studies for the post-positivism as copenhagen school contrary to the situations for the positivism as the theory of realism, who see it as not that important as the state is the sole actor in international interactions and therefore is the first and foremost threat. However, the current strategies for promoting and achieving environmental security, which were drawn up as a result of the call by international officials for the protection of the environment and the challenges that have occurred at the global level, were not focused on national strategies to protect state security as an actor and unitary according to the situation, it was necessary to adopt environmental policies related to human security because the individual's security has become closely linked to the security of his environment and the security of its vital elements, as emphasized by the post-positivism.

Keywords : Environmental security, positivism and post-positivim environmental challenges, environmental strategies.

مقدمة

أخذ القطاع البيئي حيزاً مهما في السنوات الأخيرة مما استوجب دراسته في إطاره العلمي والعملي من قبل الجهات الأكاديمية ومن قبل صناع القرار فالتحديات التي أصبح يفرزها هذا القطاع على الساحة الدولية استوجب ضرورة أمننة القطاع وإعطائه بعداً أكثر إتساعاً.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تم دراسة الأمن البيئي كقطاع أمني جديد؟

ومن خلال ما سبق تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم الامن البيئي

-ما هي أهم الطروحات النظرية حول القطاع الأمني البيئي؟

-فيما تتمثل تداعيات الاضرار بالأمن البيئي؟ وما هي استراتيجيات تحقيقه؟ ومن خلال ماسبق يمكن طرح الفرضية التالية:

إذا ما تم دراسة الأمن البيئي وفق أطر نظرية علمية، فإن ذلك يؤدي إلى سهولة بناء استراتيجيات فعالة من شأنها درء مختلف التهديدات التي تطرأ على البيئة.

ومن خلال ما سبق تم طرح الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الأمن البيئي

المحور الثاني: أهم الطروحات النظرية حول القطاع الأمني البيئي

المحور الثالث: تداعيات الاضرار بالأمن البيئي واستراتيجيات تحقيقه

المحور الأول: مفهوم الأمن البيئي

أولاً: تعريف الأمن البيئي

الأمن البيئي ليس بالمشروع الجديد وليس في مضمون الحداثة التي انتهجتها المفاهيم والمصطلحات الحديثة، فالدين الإسلامي نادى به صراحة بعد أن أوضح أن الحاجة إليه تنبع من واقع التدهور الناتج من الافساد للموارد الطبيعية يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله **(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (سورة الأعراف الآية 56). فالبيئة لها أهمية بالغة في الدين الإسلامي يجب الحفاظ عليها وحماية مواردها من التلوث والاسراف وكل أشكال المخاطر التي تتعرض لها بما يحقق له الشعور بالاطمئنان والسلام.**

ويعطي **"باري بوزان" "Barry Buzan"** وأنصار مدرسة كوبنهاغن **Copenhagen** معنيين للأمن البيئي هما:

"أمننة البيئة" "Securitizing Environment" والتي تتراوح بين النظم الايكولوجية والبيئة الحيوية إلى المحيط الحيوي برمته والعلاقة بين البيئة/ والحضارة فالشكل الأول يتعامل مع كيفية فهم قضايا البيئة في القطب الشمالي مثلاً بشكل تدريجي على أنها مسائل أمنية، في حين يتعلق المعنى الثاني ببقاء الحضارة الإنسانة في حد ذاتها.

كما ويرى أنصار الأمن البيئي بأنه أكثر من مجرد جعل الدفاع مسألة ايكولوجية " **greening of defonce the**" لأن مسألة التهديدات البيئية لا تعترف بالحدود وتشكل خطر داهم على التدهور البيئي على

المدى الطويل فالأمر البيئي يركز على مسائل أكثر أهمية منها تبادل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومسألة حقوق الانسان وتأثير العولمة، وتأثير أنماط الاستهلاك للدول الشمال على الجنوب ويركز على معالجة سبب التدهور البيئي من الجذور وذلك بخفض وتيرة مساهمة الانسان في هذا التدهور.

وقد تعددت التعاريف الأمن البيئي فهناك من عرفه بأنه "وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية.

وكما هو متعارف عليه يعد الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من خطر تنافس الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية، لذا هو صمام أمان للأمن العام في تلافي الأخطار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية أضافة إلى أنه وسيلة من وسائل حفظ حقوق البيئة والتي تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية بين الدول.

ومن ثم فالأمن البيئي يحقق كل بنود المواثيق الدولية التي تنص على:

- التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة

- إيقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقالية وإدخال البيئة في المناهج التعليمية والتعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية البيئة وتنميتها.

ويعد الأمن البيئي جملة من السلوكيات الإيجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة يمكن أن تسبب في تلوثها أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي.

كما ويعد النظام البيئي العام ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي.

وهو المحافظة على النظام العام البيئي في كل عملية تنمية اقتصادية تجريها الدولة مما يسمح معه بضمان السلامة للأجيال الحاضرة وضمان الاستمرارية للأجيال القادمة.

والأمن البيئي هو الأمن المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الانسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة.

ثانياً: أهمية الأمن البيئي

مع ارتفاع وتيرة التدهور البيئي زادت الاهمية والحاجة إلى تبني مفهوم الأمن البيئي لان الانسان قام بإهمال مقومات الحياة (النظام البيئي والتنوع البيولوجي) التي تمدنا بالماء والأكل والدواء والهواء النقي.

وتبرز أهمية الأمن البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والابتعاد عن شبح الندرة وذلك بالاستغلال الرشيد لهذه الموارد على مبدأ المساوات بين الأجيال الحاضرة وعلى مبدأ الانصاف مع الأجيال المستقبلية.

ويساهم الأمن البيئي في خلق بيئة أمنة صحياً وغذائياً وبالتالي يوسع من دائرة البيئة كفاعل متأثر وعدم حصر البيئة في مفهوم التنوع البيولوجي فقط بل كوسط منتج للفرص الاجتماعية ثم إن الأمن البيئي يعزز ويرجع من قيمة حقوق الانسان البيئية ليس كمجرد نصوص مكدسة في المواثيق والقوانين الوطنية.

بل يتعداها إلى التمكين من الوصول إليها ثم الارتفاع بها من خلال وضع آليات وبرامج لذلك في خضم كل هذا فاليوم لا يمكن الحديث عن الأمن الإنساني دون التركيز على الركن الأساسي فيه وهو الأمن البيئي.

فمن خلال الأمن البيئي تتحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة والتي منها التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة وإيقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقالية وإدخال البيئة في المناهج التعليمية والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة.

ثالثاً: الأمن البيئي: الفروع والآليات

للأمن البيئي فروع عدة يتم تحقيقها من خلال مختلف الآليات التي تعمل على تحديد ما هي المخاطر المحدقة بها وأهم السبل لمعالجتها، ويُبَن الجدول التالي أهم الفروع والآليات التي ينطوي عليها الامن البيئي:

فروع وآليات الأمن البيئي وأثار المهددة في حالة انعدامه		
فروع الأمن البيئي	**قابلية التعرض للخطر**	**آليات تحقيقه**
الأمن البيئي الغذائي	المجاعات والفجوات الغذائية	ضبط اقتصاديات البيئة
الأمن البيئي الهوائي	التلوث الهوائي والأوبئة	ضبط جودة الصناعة
الأمن البيئي المائي	العجز المائي والندرة المائية	ضبط استغلال ترشيد المياه
الأمن البيئي الصحي	الأمراض والأدوية الفتاكة	ضبط معايير الصحة المجتمعية
الأمن البيئي الاقتصادي	تدني مستوى المعيشة	ضبط النشاط الاقتصادي
الأمن البيئي المجتمعي	عدم الاستقرار والحراك السكاني	توفير آليات رفع مستوى المعيشة
الأمن البيئي التثقيفي	التخلف والجهل والمرض	التوعية والتربية البيئية

المحور الثاني: أهم الطروحات النظرية حول القطاع الأمني البيئي

أولاً: تصورات الدراسات الوضعية حول الأمن البيئي

طرحت "**ماثيوز**" **"Matthews"** بأهمية المسائل الايكولوجية للأمن الوطني ورأت أن التطورات العالمية الحالية توحي بالحاجة إلى تعريف أكثر اتساعاً للأمن الوطني بإدراج المسائل الخاصة بالمصادر والبيئة والسكان. وفي نفس السياق طرح "**روبرت كابلان**" **"Robert Kaplan"** في مقاله عن **"الفوضى القادمة"** **"The Coming Anarchy"** المتمحورة حول مشاكل العالم الثالث وتأثيراتها البليغة في النظام

الدولي، أن الضغوط الديمغرافية والبيئية ستشكل مجموعة المشاكل الاستراتيجية في المستقبل والتي من شأنها التأثير في السياسات الداخلية والخارجية للدول المتقدمة.

ومن جهة أخرى كانت هناك العديد من المعارضات حول الربط بين المسائل البيئية وإدراجها كتهديد للأمن الوطني ومنها طروحات **"دودني" "Dodney"** الذي يرجع التدهور البيئي للنزاعات بين الدول بسبب عوامل عديدة متجذرة في النظام العالمي المعاصر سواء كانت مادية أو مؤسسية. وفق حجج قدمها أساسها أن الدول لا ترى في تبعيتها لدول أخرى في مجال الموارد الطبيعية تهديداً موضوعياً لأمنها العسكري ولاستقلالها السياسي.لكن في المقابل كانت هناك طروحات حول متغير البيئة كمصدر للعنف والصراعات ولقد اعتبرت أعمال **"هومر ديكسون" "Homer Dickson"** و**"نورمان مايرز" "Norman Myers"** أساساً متيناً لايضاح الترابط بين التدهور البيئي والصراعات العنيفة ومسألة اللاجئين حيث جادل **"مايرز" "Myers"** بأن التقديرات الأولية تشير إلى أن تغير المناخ يمكن أن يقود إلى خلق أعداد كبيرة جداً من اللاجئين. وأكد **"هومر ديكسون" "Homer Dickson"** بدوره أن هناك أدلة قوية تدعن فرضية **الندرة البيئية Environmental Scar** تتسبب بحركات سكانية كبيرة وهذا بدوره ما يسبب صراعات الهوية بين الجماعات.

الشكل 1: أثر التغير البيئي ونقص الموارد على الأمن

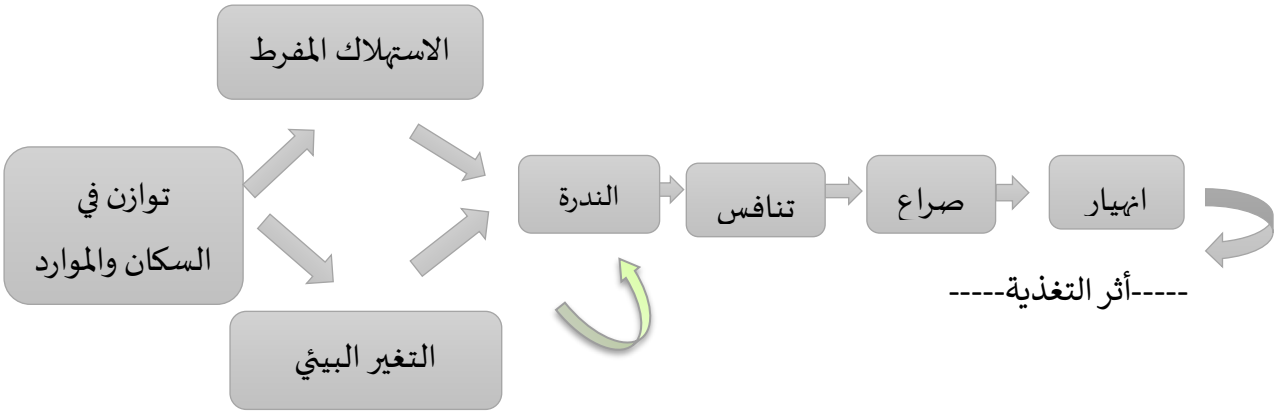

إلا أن **"غونتر بيشلر" "Gunther Pichler "** مدير مشروع بحث المعهد الفدرالي السويسري حول البيئية والنزاع **(ENCOP)** يرفض الإقرار بوجود صلة مباشرة بين ندرة الموارد وتفجر النزاعات، وأن السبب هو وجود متغيرات سوسيولوجية وسيطة هي المسؤولة عن ذلك كالتهميش، ندرة الموارد وبالتالي يسمح للنفاذ إليها والتمتع بها لأفراد من دون آخرين لأسباب عدة كالانتماء الاثني، الديني، اللغوي الجهوي العصبة، الأيديولوجية، القرابة...

ويستهل **"مايكل كلير" "Michael Klare"** كلامه في مقدمة كتابه **"حروب الموارد" " Resource Wars"** 2002 بالقول إن ارتفاع عدد السكان وازدياد ندرة الموارد سيؤدي إلى عنف اثني، ديني وقبلي. ويقول كذلك بأن معركة الدولة للبقاء في نظام فوضوي سوف تكون بالاعتماد على قدرتها على تأمين الموارد في ظل ظروف الندرة العالمية المتزايدة لامتلاك المواد الحاسمة يجادل **"كلير" "klare"** أيضاً بأن النزاعات ما بين الدول حول الموارد ليست ظاهرة جديدة ولكن هذا النوع من العنف من المحتمل أن يطفو إلى السطح وتتصاعد شدته خلال الأعوام القادمة.

وفي ظل تأييد" **كلير**" **"klare"** علاقة التدهور البيئي بالنزاع شكك أمثال **"دانيال دودناي"** " **Daniel Deudney"** والذي طرح فيه سؤالاً عن جدوى التفكير في التدهور البيئي وندرة الموارد من خلال عدسات الأمن القومي، ففي مقالته الشهيرة بعنوان **"الأمن البيئي: نقد"** " **Environmental Security: A Critique"** يحدد "**دودناي**" ثلاثة أسباب رئيسية للتشكيك في فعالية أمننة البيئة في المجالات الأكاديمية وصنع السياسة.

ويطرح "**دودناي**" **"Deudney"** في البداية أن معالجة القضايا البيئية كتهديد أمني يسبب خلطاً وتضليلاً مفاهيمياً، وذلك لأن المفهوم التقليدي للأمن القومي العنف بين الدول لديه القليل من التوافق سواء مع المشاكل أو الحلول البيئية ولاحظ أن القضايا البيئية تختلف عن التهديدات العسكرية التقليدية في أربعة نقاط:

1-صحيح أن القضايا البيئية تؤثر على الرفاه الإنساني لكن هذا السبب غير كاف للنظر إليها على أنها تهديد للأمن القومي.

2-ليس هناك شيء خاص بدولة منفردة بشأن المشاكل الايكولوجية لأن أغلب الآثار التي تلحق بالمشاعات العالمية هي خارج اختصاص الدولة

3-العنف بين الدول هو انعكاس لسلوكيات عمدية في حين أن التدهور البيئي هو نتيجة لأنشطة غير مقصودة، فالناس نادراً ما يكون هدفهم إيذاء البيئة

4-في حين أن التهديدات العسكرية تستلزم استجابة مؤسساتية للغاية ومركزية تخضع للتنظيم الهرمي فإن الشواغل البيئية تحتاج إلى مقاربات ومؤسسات مختلفة تماماً بناء على المواطنة العالمية.

ثانياً: تصورات الدراسات الما بعد وضعية حول الأمن البيئي

سعت المقاربات النقدية للبحث في مكامن الغموض لدى النظريات الوضعية **(التقليدية)** في تفسيرها موضوع الأمن البيئي ومحاولة تحليله وفقاً لبنية فكرية ومنظومة مفاهيمية مغايرة ابستيمولوجياً وأنطولوجياً فقد ركزت الدراسات الما بعد وضعية على الفرد كوحدة مرجعية للأمن عوضاً عن الدولة. وبالتالي فهي تجادل بأن الأمن البيئي منبثق من الأمن الإنساني والشامل، وتبحث هذه المقاربة الأمن البيئي كأداة إرشادية للأمن البيئي.

إن للتغيرات البيئية آثار مباشرة وسريعة على سبل العيش والرفاه للفرد فعلى سبيل المثال قد لا تسبب ندرة المياه حرياً بين الدول والجماعات داخل الدولة لكنها تخلق حالة لا أمن للأفراد جراء تسببها في الجفاف والموت، نقص إنتاج الغذاء وتقليل فرص العمل، البقاء، الرفاه والكرامة... (وقد تمس كل مظاهر الأمن الإنساني).

فالاضافة المتميزة التي جاء بها الأمن الإنساني تتمثل في أن **تُأَمن La Securitizes** ما يراه الأفراد أنفسهم شواغل كبرى بمعنى أن الباحثين وصناع القرار يجب أن يسمعوا أصوات المنكشفين أو ما يضعه المنكشف كأولوية ملحة في قائمة انشغالاته. هذا ويقوم منظور الأمن الإنساني حول التغيير البيئي بأمننة التغيرات البيئية الموجودة في الواقع فهو يرفع من أهمية الأخطار على حساب أخطار أخرى، وذلك حسب الجماعة المهددة.

ويتضمن ما أطلقت عليه مدرسة كوبنهاغن القطاع البيئي برنامجي عمل منفصلين الأول علمي ينطلق من العلوم الطبيعية ومختلف النشاطات غير الحكومية مقدماً قائمة من المشاكل والتهديدات البيئية التي أثرت ولا تزال تؤثر في تقدم الحضارة الإنسانية. أما الثاني العمل السياسي من الهيئات الرسمية الحكومية وما بين الحكومية التي تعمل على تكوين الوعي السياسي وتخصيص القدرات المطروحة من أجل التعامل مع التهديدات.

ويجادل "**موراي بوكتشين**" "**Murray Bookchin**" بقوله " إن عزل المشكلات البيئية عن المشكلات الاجتماعية سوف يعني إساءة فهم جسيمة لمصادر الأزمة البيئية المتصاعدة، فالطريقة التي تتعامل بها الكائنات البشرية بعضها مع بعض أمر جوهري لبحث الأزمة البيئية"

ويجادل كذلك "**بارنت**" "**Barnet**" بأن استخدام مفهوم الأمننة (أمننة البيئة) استناداً إلى المفهوم التقليدي لهذا المرتكز على الدولة ينطوي على مخاطر احتكار المفهوم من طرف الدول، ولذلك فهو يقترح أن يتحدد الأمن البيئي في إطار الأمن الإنساني. بمعنى إعادة تشكيل لأمن بيئي لا يعطي الأولوية للأمن الوطني ولقضايا النزاع وإنما للحاجات الإنسانية المهددة بيئياً بشكل كبير.

ومن ثم يبقى الهدف الأساسي للدراسات الما بعد وضعية هو فتح مساحة للتفكير والتأمل وإنتاج البدائل وبشكل أكثر دقة فيما يخص الأمن البيئي وأن هذا الأخير له تداعياته ليس فقط على مستوى الأمني القومي للدولة بل حتى الافراد لهم نصيب من تأثيراته الغير مرغوبة ومن بينها وأهمها حسب الطرح الما بعد وضعي وأولهم مدرسة كوبنهاغن الحق في البقاء كحق يعبر عن السلام والعدالة التي يستحقها الفرد.

المحور الثالث: تداعيات الاضرار بالأمن البيئي واستراتيجيات تحقيقه

أولاً: حماية البيئة كمسؤولية دولية (أعمال الأمم المتحدة وقضية تغير المناخ)

عملت الأمم المتحدة جراء التغييرات الحادة في المناخ على إنشاء اتفاقيات من شأنها الحد من التزايد الغير الطبيعي في الغلاف الجوي جراء التلوث المستمر حيث تم التصديق على الاتفاقية المنعقدة في 9 ماي 1992 كرد فعل لاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي، ومن أهدافها كما يلي:

1-تثبيت تركيزات غازات الدفينة في الغلاف الجوي

2-المحافظة على النظام المناخي

3-تكييف النظم الايكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ

4-ضمان عدم تعرض الإنتاج الغذائي لخطر التلوث

5-تحديد الفترة الزمنية التي بها يمكن تثبيت تركيز غازات الدفينة وكذلك تكييف الانظمة الايكولوجية مع التغير المناخي

ونتيجة التجاوزات المستمرة في حق البيئة استمرت الجهود الدولية فقد اتفق كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على إقامة تعاون جديد واسع النطاق، فقد أبرم رئيس برنامج الأمم

المتحدة **"إريك سُليم"** والمدير العام للمنظمة **"تيدروس أدهانوم غبرييسوس"** اتفاقاً يستهدف زيادة الإجراءات المشتركة لمكافحة التلوث ومقاومة مضادات الميكروبات فضلاً عن تحسين التنسيق في قضايا إدارة النفايات والمواد الكيميائية ونوعية المياه وقضايا الغذاء والتغذية. كما ويشمل التعاون الإدارة المشتركة لحملة **"تنفس الحياة"** للدعوة إلى خفض مستويات تلوث الهواء تحقيقاً لفوائد مناخية وبيئية وصحية متعددة.

كما وتطرقت منظمة الأغذية الزراعية إلى مشكلة ندرة المياه الصالحة للشرب وإلى مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول للأسماك ودفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تنطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس.

وسعت المنظمة العالمية للتجارة إلى حماية صحة الاسنان والحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة وذلك عن طريق السماح للدول بفرض الرسوم الجمركية وهكذا كاستثناء من أجل حماية البيئة.

كما وأدرجت أيضاً أن التنمية المستدامة مرتبطة بالمخاطر على البيئة في نصها التأسيسي والذي انعكس على القضايا البيئية بوضع لجنة التجارة والبيئة بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالاستعمال الاحسن للموارد العالمية طبقاً لهدف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في نفس الوقت.

ثانياً: أهم التحديات البيئية

للتهديدات البيئية أنواع عدة وذلك نتيجة الطبيعة الديناميكية للبيئية ولسلوكيات الدول والأفراد ولعل أهم هذه التهديدات كما يلي:

- التهديدات البيئية الطبيعية وهو الأصعب في التحديد والسبب أنه رغم كونها ظواهر طبيعية إلا أن الأسباب المؤدية إليها تعود بنسبة كبيرة إلى عوامل منشأة بفعل الانسان وأهم هذه التهديدات التغير المناخي والذي يعود غالباً حسب أغلب العلماء إلى الثورات البركانية، الكثافة الشمسية... وقد يكون التهديد البيئي نتيجة سلوكيات بشرية والتي قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

-انبعاث الغازات الجفينة الناتجة عن توليد الطاقة، حرق الوقود الأحفوري ومختلف الوسائل الصناعية والزراعية والمنزلية

- الهباء الجوي وهو عبارة عن جسيمات صلبة وسائلة وصغيرة تدخل الغلاف الجوي من حرائق الأراضي والغابات واستخدام وقود الديزل، تساهم في منع الاشعاع الشمسي الدخول إلى جو الأرض فتجعل سطح الأرض أبرد أو أكثر حرارة.

كذلك التصحر كمهدد للتربة وأكثر سلبية على الإنتاج الزراعي ويكون ذلك نتيجة تآكل التربة بسبب المياه، أو نقص التنوع البيولوجي، اللجوء الكبير إلى المدن وهجر الأرياف، أو قد تكون الهجرة واللجوء نتيجة صراعات وحروب مدمرة.

كذلك التلوث البيئي والذي ينتج عن تسرب غاز المثان من مصانع المبيدات الحشرية ويؤدي إلى موت الأشخاص وتلف المنتوج الزراعي وانتشار الامراض وتلوث المياه الذي ينتج عنه العديد من الامراض كمرض التيفوئيد، داء الأميبات داء التيبركيلوس...

ثالثاً: استراتيجية تحقيق الأمن البيئي

تنوعت أشكال وصور استراتيجيات ترقية الأمن البيئي ولعل أهم هذه الاستراتيجيات كما يلي:

-**الاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة**: هذه الاستراتيجيات جاءت نتيجة إعلان الاستراتيجية العالمية للحفاظ على البيئة والتي أعدها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، حيث جاء في إعلان الاستراتيجية العالمية أنه يتوجب على الدول اعداد استراتيجيات وطنية لحماية البيئة مع مراعاة خصوصية الدولة.

-**استراتيجيات التصدي للكوارث البيئية**: وهي خطط يتم اعدادها خصيصاً لمواجهة الكوارث والأزمات البيئية والتقليل من حدتها مثل: أخطار الزلازل والاعاصير والفياضات

-**استراتيجيات التنمية المستدامة**: عبارة عن استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة تجمع بين الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقد دعا إليها جدول أعمال القرن **21** المنبثق عن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام **1992**.

لا يمكن اغفال من ضرورة التعرف أولاً على أسباب التلوث والفساد البيئي كخطوة أولى لتحقيق الأمن البيئي لأن بمعرفة السبب يمكن وضع الحلول المناسبة كما ينبغي اتخاذ التدابير الوقائية التي تعتبر من أهم طرق ووسائل حماية البيئة من التلوث والمحافظة على مواردها الطبيعية.

إضافة إلى اتخاذ التدابير العلاجية ووضع الحلول العملية الناجحة للمشاكل البيئية التي ظهرت في العصر الحديث.

الشكل (2) استراتيجية تحقيق الأمن البيئي

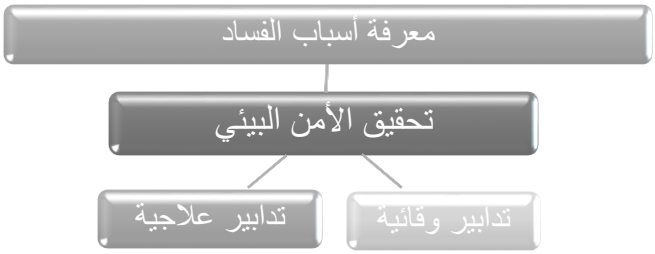

أما السياسات البيئية التي ينتهجها الأمن الإنساني بصفة عامة والأمن البيئي بصفة خاصة فقد حددت لها ثلاث استراتيجيات أساسية كما يلي:

-**الاستراتيجية الاستباقية Preepation:** وهي تلك الاستراتيجيات التي القبلية التي تبادر بها فواعل الأمن الإنساني لأجل اجتناب نشوب تهديدات بيئية ومخاطر مستديمة لبقاء الفرد وتُقوض كرامته وتهدد

أمنه البيئي وهي الأنجع على الاطلاق والقائمة على منع بروز الحركيات المنتجة للتهديدات البيئية وفق حيز زمني يكون على المدى المتوسط والبعيد حيث تعتمد على التخطيط الاستراتيجي المسبق أي قبل حدوث الخطر، ففي ظل وجود تهديد بيئي معين تلجأ لوضع خطط تكون جاهزة لتنفيذ وقت الحاجة.

-الاستراتيجية الوقائية Prevention: وهنا الأمن الإنساني يركز على الوقاية المبكرة لأجل التقليل من تحدي غياب الأمن وإيجاد حلول على المدى البعيد بحيث يعالج الأسباب الأولى للأمن البيئي، بدل التدخل في وقت متأخر لضمان أحسن مردودية وتخفيف من حدة التهديدات البيئية.

-استراتيجيات الحماية Protection: وهي جملة الإجراءات والسياسات التي يجب اتباعها منذ وقوع الخطر لغاية احتوائه وزواله وغالباً هذه المرحلة تتطلب تظافر جهود كل الفاعلين في هذا المجال سواء من داخل البلد أو من خارجه.

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات كما يلي:

- أن للأمن البيئي عدة تعاريف وذلك راجع إلى اختلاف بيئة الباحثين والأكاديميين دون اغفال الطبيعية النسبية التي تتسم بها العلوم الاجتماعية. لكن رغم ذلك يمكن القول إن الأمن البيئي يعني بأمننة العناصر الحيوية للحياة وتجنب ندرتها.

- أن للأمن البيئي أهمية بالغة خاصة مع التطورات التي طالت العالم والتي تمثلت في التدهور البيئي والاخلال بالتنوع البيولوجي.

- أن للأمن البيئي فروع وآليات تعمل على ترقيته وتحقيقه ولعل أهمها الفرع البيئي التثقيفي وتحقيقه من خلال آلية التوعية والتربية البيئية.

- أن بروز الأمن البيئي جاء نتيجة نقاشات نظرية بين الوضعيين وما بعد الوضعيين حول ضرورة توسيعه ليصبح يشمل أمن الافراد البيئي ولا يقتصر فقط على الأمن البيئي للدولة.

- أن للفواعل الدولية المسؤولية في حماية البيئة من مختلف التهديدات وعلى رأس هذه الفواعل الأمم المتحدة كمنظمة دولية تدعوا إلى الأمن والسلم الدولين ومع توسع الأمن تصبح الدعوة إلى الأمن بمختلف قطاعاته منها الأمن البيئي.

- أن البيئة تواجه العديد من التحديات التي تعود بالضر على الافراد والدول ولعل أهمها التغير المناخي وما تسبب به من الارتفاع الحاد في درجة حرارة الأرض.

- أن لتحقيق الأمن البيئي لابد من استراتيجيات تعمل مكافحة مختلف التهديدات ودرئها سواء التي تهدد الدول أو الافراد، وفي المقابل العمل على ترقيته.

وكإجابة عن الفرضية المطروحة فيمكن القول أنها صحيحة بحكم أن ما هو علمي يساهم فيما هو عملي، فدراسة القضايا وفق أطر منهجية علمية يذلل الصعاب لصناع القرار أثناء عملية رسم الاستراتيجيات.

الهوامش:

- منى طواهرية، " نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية 11، (2017): ص.160.
- سليم قسوم، "دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية"، المجلة العربية للعلوم السياسية (جانفي 2014): ص96.
- مراد لطالي، "الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي 3، ص ص.540-541.
- منى طواهرية، مرجع سابق، ص ص.160-161.
- ناهد ناصر داود فلمبان، "تحقيق الأمن البيئي" (مذكرة ماجستير في إدارة عامة، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الإدارة العامة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2017)، ص.13.
- لعلى بوكميش، فتيحة باية، "المفهوم الجديد للأمن البيئي وتأثيراته على الأمن الغذائي (دراسة قانونية تحليلية في التشريع العام)"، مجلة الحقيقة 25، ص.96-97.
- فوزية هوشات، "الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني والأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية 50، (ديسمبر 2018): ص.3754.
- مراد لطالي، مرجع سابق، ص.541.
- ناهد ناصر داود فلمبان، مرجع سابق، ص.13.
- ناهد ناصر داود فلمبان، مرجع سابق، ص.13.
- خلاف محمد عبد الرحيم، وسمرة بوسطيلة، "الأمن من منظور الأمن الإنساني"، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية 9 (جويلية 2016): ص ص.65-66.
- قسوم سليم/ مرجع سابق، ص ص.105-106.
- امبارك علواني، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. دراسة مقارنة" (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، 2016-2017)، ص ص.76-77.
- (------)، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية"، تم تصفح الموقع يوم 20-11-2020 <http://www.who.net>.
- مسعد نذير، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، مجلة القانون الدولي والتنمية 1 (2013):249-250.
- وهيبة الزبيري، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السيسية، جامعة سطيف2، 2013-2014)، ص ص.22-24.
-المرجع نفسه، ص ص.24-26.
- المرجع نفسه، ص ص26-28.
- المرجع نفسه، ص ص.28-30.
- المرجع نفسه، ص ص.32-33.
- صباح حواس، "آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 13، (جويلية 2018): ص ص.777-778.
- ناهد ناصر داود فلمبان، مرجع سابق، ص.17.
- مراد لطالي، مرجع سابق، ص ص.544-546.

المواءمة الوطنية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالجزائر مقاربة قانونية في إطار نظرية الامن الانساني

The national harmonization of international humanitarian law conventions in Algeria, a legal approach within the framework of the theory of human security

انصاف بن عمران
أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة، الجزائر

ملخص:

تعتبر المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني من اهم اليات تطبيق هذا القانون على المستوى الوطني، وذلك قصد التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.

تهدف الدراسة إلى تبيان مدى اهمية الية المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني كوسيلة من وسائل تنفيذ هذا القانون على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: المواءمة التشريعية، اتفاقيات القانون الدولي الانساني، الامن الانساني.

Abstract

Legislative harmonization of international humanitarian law conventions is one of the most important mechanisms for the application of this law at the national level, in order to identify the national legislation that requires the implementation of international humanitarian law to be drawn up or amended in order to harmonize it with international humanitarian law, develop or amend it in order to harmonize it with international humanitarian law.

The study aims to demonstrate the importance of the mechanism for legislative harmonization of international humanitarian law conventions as a means of implementing this law at the national level.

Keywords : Legislative harmonization, international humanitarian law conventions, human security.

مقدمة

حظي موضوع المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني بأهمية كبيرة في الأوساط الرسمية قبل الأوساط الأكاديمية البحثية، وهذا ما تضمنته تقارير للأمم المتحدة، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الاحمر إشارات صريحة وواضحة إلى الدور الفعال الذي تؤديه المواءمة التشريعية المفهومين في تحقيق اهداف الامن الانساني لدى الدول.

والجزائر وكغيرها من دول العالم تسعى الى مواءمة تشرعاتها الداخلية بما يخدم التزامتها الدولية في اطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني تنفيذا لاحكام هذا القانون على المستوى الوطني.

1- الإطار المنهجي للدراسة

1-1- إشكالية الدراسة وفرضياتها

تعتبر المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني من آليات تنفيذ قواعد هذا القانون، فكيف ساهمت هذه الالية في تحقيق اهداف الامن الانساني لدى الدول؟

وللإجابة عن تساؤل الإشكالية تم صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الأولى: تساهم المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني في تحقيق الامن الانساني لدى الدول,

2-1- أهمية الدراسة وأهدافها

تكمن اهمية الدراسة في اعتبار المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني من آليات تنفيذ هذا القانون على المستوى الوطني، وذلك حفاظا على حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، تحقيقا لاهداف الامن الانساني.

وتتلخص أهم أهداف الورقة البحثية في:

- الوقوف على دوافع ومنطلقات المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني في اطار تحقيق اهداف الامن الانساني؛
- رصد آثار المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني كالية تنفيذ قواعد هذا القانون في اطار تحقيق اهداف الامن الانساني,

3-1- تحديد مفاهيم الدراسة

1-3-1- مفهوم المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق هو ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا، فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفا للقتال أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.[1]

وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 صلب القانون الدولي الإنساني، والأساس القانوني لأحكامه، حيث تعمل الدول على تنفيذ احكامها سواء على المستوى الدولي خاصة عن طريق المنظمات الدولية، وعلى المستوى الوطني عن طريق مجموعة من الاليات من بينها المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني.

وعليه فان المواءمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني هي: آلية من آليات تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني تسعى من خلالها الدول الى ادراج احكام مطابقة لقواعد اتفاقيات القانون الدولي الانساني في اطار تنفيذ التزاماتها الدولية.

[1] نزار العنكبي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص. 53.

4-1 - الجزائر والمواءمة التشريعية لاتفاقيات القاقنون الدولي الانساني

صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وهي تطمح مستقبلا في تكييف تشريعات الداخلية سيما العقابية منها مع المواثيق الدولية. [2]

فالجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بتاريخ: 1960/06/20 وصادقت على البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتاريخ: 1989/08/16، وصادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في نفس تاريخ المصادقة على البروتوكول الاضافي الأول،[3] وبناء على ذلك فالجزائر مطالبة بعكس الالتزامات التي تنطوي على هذه الصكوك في القانون الوطني بالشكل الملائم وتطبيقها في الواقع العملي وفق ما نصت عليه المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو عل القانون. "[4]

حيث يقع على عاتق الجزائر باعتبارها دولة عضوا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 موائمة قوانينها الوطنية مع متطلبات القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني وفق ما نصت عليه المادة 1/80 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أنه: " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول."[5]

ويخلو البروتوكول الإضافي الثاني من نص مماثل، على أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن الدولة حين تصبح طرفا في هذا البروتوكول لا تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة قوانينها الوطنية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالالتزام باتخاذ هذه التدابير ، التزام عام، يتعين على جميع الدول الأعضاء في اتفاقياته الالتزام بتنفيذ أحكامه، والتي تعتبر مواءمة القوانين الوطنية لاتفاقيات هذا القانون من أبرز مظاهر التزام الدول بتنفيذ احكام هذا القانون، وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لكل دولة متعاقدة أن تطالب طرفا آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني.[6]

1- 4- 1- في مجال الحماية من جرائم الحرب:

ولهذا الغرض كلفت الدولة خبراء جزائريين للقيام بإجراء التعديلات الضرورية على معظم القوانين الأساسية منها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. فهي تسعى إلى إدراج مثل هذه الجرائم

---

[2] محمد رضوان خضرا – شريف عتلم، "التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي"، الامانة العامة لجامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص. 37.

3 صادقت الجزائر أيضا على اتفاقيات دولية أخرى تصنف قانونيا ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كبروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، كما وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4 الدستور الجزائري لسنة 1996.

5 شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص. 313.

[6] أحسن كمال، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو – الجزائر، السنة الجامعية: 2011 – 2012، ص. ص. 18 – 19.

الخطيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ضمن قوانينها الداخلية العقابية، غير انه لم يتقرر بعد فيما إذا كان سيتم إدراجها ضمن قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري أو في تشريع مستقل بذاته.[7]

قانون العقوبات الساري المفعول حاليا تضمن بعض المواد التي يمكن أن تكون لها صلة بجرائم الحرب "المادة 84 - 85 ،"هذا إلى جانب الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون رقم 2003- 09 المتعلق بالأسلحة الكيماوية.

اتخذت اللجان المشكلة بغرض إجراء التعديلات على القوانين الأساسية منها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية موقفا إيجابيا فيما يخص هذا الموضوع إذ قدمت اقتراحا يرمي إلى تكريس مبدأ عدم تقادم جميع الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب "الجريمة المنظمة" ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأمر لحد الساعة يعد مشروع فقط[8].

1- 4- 2 - في مجال احترام شارة الحماية:

تنص اتفاقيات القانون الدولي الانساني الى التزام الدول باحترام شارة الحماية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي هذا الاطار تنص المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق، في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات."[9]

حيث تحمي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتحديد الأشخاص والجهات المؤهلة لاستعمال هاتين الشارتين ومجالات استعمالهما، ومع ذلك فإنه يعود للدول مسؤولية وضع قواعد تفصيلية تنظم استعمال الشارة، كما تم اعتبار أي اعتداء أو مساس بشارات الحماية جريمة حرب يجب المعاقبة عليها بموجب أحكام المادة 8 فقرة، ويجب على الدولة، سن تشريعات وطنية بمنع ومعاقبة سوء استعمال الشارة المميزة وخاصة استعمالها من أجل الغدر الذي يعتبر جريمة حرب.[10]

1- 4- 3- إنشاء ودعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

وهي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، والتي تسعى من خلالها الدول خاصة الى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع احكام القانون الدولي الانساني، ولا يوجد أي حكم في القانون الدولي الإنساني يوجب على الدول إنشاء هذه اللجان، ولكن عدة دول ذهبت إلى إنشاء هذه اللجان.

---

[7] محمد رضوان خضرا – شريف عتلم، المرجع السابق.

[8] المرجع نفسه.

9 قانون العقوبات الجزائري.

10 محمد فهاد شلالده، **القانون الدولي الإنساني**، ص. 293.

وتتألف هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية بالقانون الدولي الإنسـاني، وممثلين من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وخبراء في القانون الدولي الإنساني،[11] وغير ذلك من المؤسسات التي تتولى مسئوليات وتكون لها اختصاصات في مختلف المواد التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون، وغالبا ما أثبتت مثل هذه الأجهزة أنها بالغة الأهمية،[12] وتعمل هذه اللجان بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية.

ونظرا أن لكل دولة من هذه الدول لها ظروف ومعطيات خاصة بها، فإنه لا يمكن تحديد وظائف هذه اللجان على سبيل الحصر، فلكل دولة حرية إضافة وظائف أخرى لهذه اللجان، تعتمد أساسا على ظروف الدولة، لكن عادة وظائف هذه اللجان تتمحور حول العمل على تحقيق ما يلي:[13]

1- إدراج أحكام المعاهدات الانسانية في القانون الوطني.
2- إعداد كافة التدابير التشريعية أو القانونية أو الإدارية، اللازمة للتطبيق الفعال ومن ثم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
3- اعتماد التشريعات الملائمة التي تنص على قمع المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتنظيم استخدام شارات الهلال الأحمر/الصليب الأحمر/الكريستالة الحمراء، والعلامات والإشارات المحمية الأخرى.
4- اعتماد لوائح لتحديد وضع الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الانساني وكفالة احترام الفرد، والضمانات الأساسية في أوقات النزاع المسلح.
5- تدريب وتعيين العاملين المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، ومستشري القوات المسلحة.
6- تحديد أماكن المواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ووضع علامات عليها.

ولذلك يجب على هذه اللجان، أن تكون قادرة على رصد تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها، والاضطلاع بأي مهمة أخرى مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني قد تكفلها الحكومة بها، وإبداء الرأي في أي مسائل لها صلة بالقانون الدولي الإنساني، وينبغي أن تتمتع بالسلطة اللازمة للقيام بالدراسات واقتراح أنشطة النشر، وأن تعد الدورات التدريبية والبرامج التعليمية حول القانون الدولي الإنساني.

وقد وصل عدد اللجان الوطنية سنة 2011 الى 102 لجنة،[14] وعلى الصعيد العربي وحتى سنة 1999 لم يكن هناك في المنطقة العربية إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في جمهورية اليمن، وبعد ذلك أخذ العدد في التزايد حتى أصبحت 13 لجنة وطنية سنة 2012 كان أخرها اللجنة الوطنية اللبنانية،

---

[11] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 501.

[12] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، **القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، (مؤلف جماعي)، تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص. 295.

[13] فريتس كالسهوغن، مدللقانون الدولي الانساني، دون معلومات اخرى، ص. 127.

موزعة على مختلف الدول العربية،[15] ولم يتبقى من الدول العربية سوى قطر، عمان، البحرين، العراق، موريتانيا.[16]

كما يمكن الإشارة في هذا المجال إلى عمل الدولة الجزائرية على تبني خطة عمل خاصة بمواءمة القوانين الوطنية الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وذلك منذ سنة 2010، حيث اعتمد الوزير ورئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة العمل التالية:[17]

1- العمل على إعداد مشروع قانون يحدد كيفيات استعمال شارة الهلال الأحمر كشارة دالة على المنشآت الطبية والعسكرية والمدنية ولمنشآت جمعيات الهلال الأحمر الجزائري.
2- العمل على وضع خطة لمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
3- التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني .
4- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى.[18]

الخاتمة:

ان الموائمة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني هي من أهم اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني فهي تهدف اساسا الى دعم الدول في تنفيذ التزاماتها الدولي في اطار هذا القانون، والجزائر خطت خطوات معتبرة في مجال المواءمة التشريعية تنفيذا لالتزامتها الدولية وتحقيقفا لمقتضيات الامن الانساني.

[15] تم استحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم رقم: 163/08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى سنة 1429 الموافق لـ: 04 يونيو لسنة 2008.

[16] محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 – 2011، جامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 08.

17 محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، " التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 "، جامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص. 42.

[18] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 500.

الآليات الدولية لتحقيق الأمن الانساني

International mechanisms to achieve human security

أ. سيليني نسيمة
ط.د زواق نجاة

ملخص:
يهدف هذا البحث الى إبراز أهم الآليات الدولية التي تمكن من تحقيق الأمن الانساني سواء في اطار الأمم المتحدة أو خارجه.
وتتنوع هذه الآليات بين هيئات دولية مباشرة تعمل في مجال الأمن الانساني و تسعى لحمايته وترقيته، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بفرض هذه الحماية، و آليات أخرى غير مباشرة لا تتصل اتصالا مباشرا بحماية الأمن الانساني.
الكلمات المفتاحية: الأمن الانساني، الآليات، القانون الدولي

Abstract
This research aims to highlight the most Important international mechanism that enable the achievement of human security, whther within the framework of the United Nation or outside it.
These mechanisms vary between direct international bodies working in the field of human security seeking to protect and promote it, and they are closely related to Imposing this protection, and to other indirect mechanisms that are not directly related to the protection of human security.

مقدمة.

عندما نتحدث عن الآليات الدولية التي من شأنها تفعيل حق الانسان في الأمن، فإننا نقصد بشكل مباشر هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الحامي الأساسي لحقوق الانسان، فقد أكدت ديباجة الميثاق عن عزمها حماية حقوق الانسان
واعتبارها عاملا مهما من عوامل تحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية، ورفع مستوى الحياة والتنمية للشعوب، ولقد ظهر هذا جليا في المادة الأولى منه، ورغم أن المنظمة تهتم بمسائل السلم و الأمن الدوليين بين الدول إلّا أنها لم تهمل الأفراد، والدليل على ذلك أن الميثاق بدأ بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة" ، وهذا يعني أن التركيز ينصب على الأفراد.
إن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب نموذجا جديدا للتنمية ، وتحقيق هذا النوع من التنمية البشرية يتطلب درجة عالية من التعاون العالمي، أي تصميم إطار جديد للتعاون التنموي ليلائم التزامات الأمن الإنساني. وتتركز تلك السياسة التنموية على محاربة الفقر على المستوى العالمي ومكافحة انتشار الجريمة، ومحاربة التلوث البيئي.

بالاضافة للأجهزة التقليدية التي تتولى مهمة حماية حقوق الانسان وتفعيلها في إطار الأمم المتحدة، تم استحداث أجهزة متخصصة تعمل على تفعيل الأمن الانساني و تحقيق أهدافه،

فماهي الآليات و الهيئات الدولية التي تعمل في مجال الأمن الانساني
والتي تسعى لحمايته وترقيته؟
للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد في ذلك على المنهجين الوصفي و التحليلي الذي يساعد في تحليل وظائف وأدوار كل آلية من الآليات و الأجهزة.
و قمنا بتقسيم هذه الآليات إلى نوعين، النوع الأول تم التطرق اليه في المبحث الأول من الدراسة و يخص الاليات القانونية المباشرة، أما النوع الثاني فيخص الاليات غير المباشرة، ولقد تم تناولها في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الآليات الدولية المباشرة

هي الأجهزة المتخصصة ذات التعامل المباشر مع مقترب الأمن الانساني، أي تلك التي تعمل على ترقيته و حمايته، و تتمثل أساسا في لجنة الأمن الانساني، صندوق الأمم المتحدة للأمن الانساني، شبكة الأمن الانساني، المجلس الاستشاري للأمن الانساني، و سنتطرق اليها تباعا:

المطلب الأول: لجنة الأمن الإنساني

الفرع الأول: نشأة لجنةالأمن الإنساني"

تأسست هذه اللجنة عام 2001 بمبادرة يابانية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام 2000 بعنوان "التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة"، تعمل مستقلةً بدعمٍ من حكومة اليابان بشكلٍ رئيسيٍ إلى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" UNDP" أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" UNHCR" أم خارجها، وذلك بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه.[1]

تتكون اللجنة من 12 عضو برئاسة كل من السيدة /صادكو أوجاتا، مفوضة الأمم المتحدة السابقة لشئون اللاجئين، والدكتور/ أمرتيا سين، الاقتصادى الحائز على جائزة نوبل. وتتلقى اللجنة الدعم المادى من الحكومة اليابانية وبعض المؤسسات اليابانية كالمركز الياباني للتبادل الدولى، كذلك البنك الدولى وحكومة السويد

تهدف اللجنة منذ شأتها إلى تطوير الفهم العام والالتزام بدعم الأمن الإنسانى، وتطوير مفهوم الأمن الإنسانى كأداة إجرائية لصياغة وتنفيذ السياسات، واقتراح برنامج للحركة لتحديد أبرز مصادر تهديد الأمن الإنسانى. [2]

الفرع الثاني: إطار عمل لجنة الأمن الانساني

1- النهوض بالتفهم والالتزام والدعم الجماعي للأمن البشري والمستلزمات التي يرتكز عليها.
2- تطوير مفهوم الأمن الإنساني كوسيلة فعالة لصياغة السياسات وتنفيذها.

---

[1] قنوفي وسيلة، حق الانسان في الامن، بين مقاربة الامن الانساني و القانون الدولس العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2017، ص 330.

[2] خديجة عرفة محمد، مفهوم الامن الانساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، عدد 13، السنة الثانية، 2006، مصر، ص 34.

3- اقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة المخاطر المحرجة والواسعة الانتشار التي تهدد الأمن البشري. [3]
4- تكثيف التعبئة لدعم وترقية فهم أحسن لمصطلح الأمن الانساني، وتطوير المصطلح كأداة اجرائية.
5- وضع خطط عمل واقعية من أجل تنفيذ الأمن الانساني،
وينقسم مجال تدخل اللجنة حول الأمن الانساني الى فئتين، الفئة الأولى مخصصة لدراسة اللاأمن الانساني المرتبط بالنزاعات والعنف، والفئة الثانية مخصصة لدراسة العلاقة بين الأمن والتنمية. [4]

و في هذا الإطار تقترح اللجنة تعبئة مبادرة عالمية لإدراج امن الإنسان على قمة جداول الأعمال المحلية و الوطنية و الإقليمية و العالمية . و تتمثل الغايات المستهدفة من ذلك في:

- منع الصراعات و تعزيز حقوق الإنسان و التنمية .
- حماية و تمكين الناس و مجتمعاتهم المحلية و تعميق المبادئ و الممارسات الديمقراطية .
- أن تعمل جداول الأعمال جميعها على إشاعة ثقافة أمن الإنسان و على وضع إطار مناسب له .

فتحقيق امن الإنسان يرتكز على تغيير الطريقة التي تسعى بها العناصر الفعالة المحلية و الوطنية و العالمية في تحقيق مهامها. [5]

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الانساني

الفرع الأول: النشأة

طرحت اليابان فكرة إنشاء صندوق الأمن الإنسانى فى ديسمبر عام 1998 فى حديث لسيد/ كيوزى أوباتشى فى هانوى بالفليبين، إذ تعهدت اليابان بإنشاء الصندوق وتمويل أنشطته. [6]

تأسس عام 1999 بمبادرة مشتركة بين حكومة اليابان والأمين العام للأمم المتحدة بهدف تمويل المشاريع التي تنفذها الهيئات التابعة للأمم المتحدة،

وبلغ إجمالي التبرعات التي تلقاها الصندوق منذ ذلك الحين حوالي 9.279 مليون دولار أمريكي.

وفي مارس 2016، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على النحو المشار إليه في تقريره بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك

[3] قنوفي وسيلة، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 330.

[4] سفيان كعرار، كريم رقولي، الاليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الانساني، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، مجلد 9، عدد 2، 2020، ص 355.

[5] خولة محي الدين يوسف الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 –العدد الثاني–2012 خولة يوسف– ص 538.

[6] خديجة عرفة محمد، مفهوم الامن الانساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، عدد 13، السنة الثانية، 2006، مصر، ص 34–37.

الجنسي (A/69/779) ويدعم الصندوق الاستئماني الكيانات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها التي تقدم خدمات لمساعدة الضحايا ودعمهم.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق

يقدم الصندوق الاستئماني التمويل للأغراض والجهات التالية:

- للدوائر المتخصصة التي تقدم المساعدة والدعم اللازمين للضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الرعاية الطبية والخدمات القانونية والدعم النفسي والاجتماعي.
- لتدارك الثغرات في تقديم خدمات المساعدة والدعم؛ ولتوعية المجتمعات المحلية؛
- لتقديم دعم إضافي إلى المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وللتواصل معهم.[7] كما تهدف اليابان من خلال الصندوق إلى ترجمة سياستها الخاصة بالأمن الإنسانى إلى أنشطة ملموسة من خلال دعم المشروعات المنفذة من قبل منظمات الأمم المتحدة والتى تتعامل بصورة أساسية مع قضايا الأمن الإنسانى، فأنشأت اليابان الصندوق بمساهمة أولية بلغت 63 ,مليون دولار، كما أسهمت خلال العام ذاته بمساهمة إضافية لإعادة إعمار كوسوفو بلغت 5,55 مليون دولار، وفى عام2000 أسهمت اليابان بمبلغ 29,38 مليون دولار لأنشطة الصندوق، كما أسهمت فى عام 2001 بمبلغ 16,72 مليون دولار، وفى عام 2002 بلغت المساهمة اليابانية فى أنشطة الصندوق 102 مليون دولار وذلك لدعم 70 مشروع، وفى 2003 قدمت الحكومة اليابانية دعما إضافياً لأنشطة الصندوق بلغ 79,32 مليون دولار.
مازالت اليابان حتى الآن مستمرة فى تمويل أنشطة الصندوق ليصل بذلك أكبر صندوق من نوعه فى إطار الأمم المتحدة، وتتمثل المشروعات الممولة من قبل الصندوق فى تلك المشروعات المتعلقة بقضايا الفقر والرعاية الصحية، وقضايا البيئة واللاجئين.

يكشف النظر إلى طبيعة عمل كل من لجنة الأمن الإنسانى وصندوق الأمن الإنسانى إلى أن كليهما يكمل الآخر، إذ إن مهمة لجنة الأمن الإنساني تتمثل فى التوصل من خلال ما يتم عقده من مباحثات ومشاورات إلى مجموعة من التوصيات حول السبل الملائمة لمواجهة مصادر تهديد أمن الأفراد، ويتمثل دور صندوق الأمن الإنسانى فى ترجمة تلك التوصيات إلى سياسات عملية من خلال تقديمه الدعم المادي لمشروعات الأمن الإنسانى .وتتركز أهم الأنشطة التى يدعمها الصندوق فى قضايا الفقر وتشمل المساهمة فى عمليات إعادة الإعمار، وزيادة إنتاج الغذاء، وحماية الأطفال وقضايا اللاجئين والنازحين الداخليين و دعم عودتهم لأوطانهم، وتحسين مستوياتهم المعيشية وكذلك توفير الرعاية الصحية الطبية بما يشمل محاربة الأمراض المعدية وتحسين الصحة العامة، هذا بالإضافة إلى محاربة انتشار المخدرات، وكذلك منع الاتجار فى النساء والأطفال.

وبذلك يتضح ارتكاز الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنسانى حول البعد الاقتصادي والاجتماعى وهو ما يبرز فى تركيز اليابان على المساهمة المالية فقط فى أنشطة الأمن الإنسانى، فاليابان قوة اقتصادية مهمة تسعى إلى ممارسة دور عالمى أكبر وطرحها لرؤيتها للأمن الإنسانى يمكن أن يفسر بشكل أساسى فى ظل الدور الياباني الحالى للحصول على مقعد دائم فى مجلس الأمن، وهو ما يتطلب منها طرح رؤية عالمية حول مدى أحقيتها بهذا المقعد وربما وجدت فى مفهوم الأمن الإنسانى أداة ملائمة فى هذا

[7] الامم المتحدة، https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/trust-fund

الصدد، والدليل على ذلك أنه عندما حدث تناقض بين اعتبارات الأمن الإنسانى والمصالح السياسية تمت التضحية بالأولى، أما كندا، الوضع يختلف كثيراً، فكندا أيضاً تسعى لممارسة دور دولى أكبر مثل اليابان وذلك فيما يتعلق بتدخل قواتها فى دول أخرى تحت اعتبارات ومسميات إنسانية، فكندا كانت واحدة من الدول التى شاركت فى ضرب يوغوسلافيا بحجة حماية ألبان كوسوف، إذ تقوم الرؤية الكندية للعلاقة بين مفهوم الأمن الإنسانى والتدخل الدولى الإنسانى على أساس أن قضية التدخل الدولى الإنسانى هى "التزام أخلاقى" يقع على كاهل الدول، فهي ملتزمة أخلاقيا باستقبال اللاجئين، والمشاركة فى عمليات حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية . [8]

المطب الثالث: شبكة الأمن الإنساني

هي مثال آخر على مبادرة متعددة الأطراف لزيادة أمن الأفراد من خلال تعزيز مبادئ التحررمن الخوف والفقر، وتتمتع سويسرا منذ عام 1998 بعضوية هذه الشبكة التي كانت تضم في بداياته اكندا والنرويج، أما ٍحاليا فتضم أربع عشرة دولة عضوًا فيها تلتزم بتعزيز مفهوم الأمن الإنساني حول العالم، وتعمل الشبكة بشكل غير رسمي على مستوى الوزارات وكبارالمسؤولين ما يتيح لأعضائها إجراء النقاشات المفتوحة والمشاركة بالمعلومات واختبار الأفكار الجديدة، ومن المميزات الإيجابية الأخرى لهذه الشبكة أنها تشمل عدة أقاليم , فهي تضم أعضاء من أفريقيا وآسيا وأوربا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.[9]

الفرع الأول: التعريف بالشبكة

هي نتاج اتفاق ثنائي بين كندا و النرويج من خلال اجتماع وزاري في النرويج عام 1999، يجتمع الوزراء مرة واحدة على الأقل كل سنة في شهر ماي في الدولة التي تتولى الرئاسة بصورة دورية ، تضم حاليا 12 دولة عضوة هي: النمسا، كندا الشيلي، اليونان، إيرلندا ، الأردن، مالي، النرويج، هولندا ، سلوفينيا، سويسرا، و تيلاندا، إضافة إلى دولة جنوب إفريقيا كملاحظ. [10]

الفرع الثاني: إلتزامات الشبكة اتجاه الأمن الإنساني

الأمن الإنساني بالنسبة لأعضاء الشبكة يعني غياب مختلف التهديدات ضد حقوق و حياة و أمن الأفراد فالأمن الإنساني هو التحرر من الحاجة و الخوف، الأمر الذي يظهر علاقته و ترابطه مع التنمية الإنسانية، و حصر المشاركون في أول اجتماع لهم المشاكل التي تمس بالأمن الإنساني و الحلول في:

- السلاح الخفيف و المحكمة الجنائية الدولية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- أمن الأفراد العاملين في المجال الإنساني و التنبؤ بالنزاعات.
- القانون الدولي الإنساني و حقوق الفرد.

---

[8] خديجة عرفة محمد، مفهوم الامن الانساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، عدد 13، السنة الثانية، 2006، مصر، ص 34-37.

[9] ا وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست،الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية، الامارات، 2008، ص 8.

[10] www.humansecurity net work.org –

- الاستغلال الجنسي للأطفال، ووضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- الموارد لأجل التنمية .

وفي الاجتماع الوزاري الثاني الذي انعقد في سويسرا في 2000 ، تم التأكيد على خلق عالم أكثر إنسانية أين يكون لكل فرد الحق في أن يعيش في مأمن و شرف ، محررا من كل المخاوف و الحاجة و مالكا لفرص تحقيق طموحاته، لأن أغلب التهديدات على الأمن الإنساني مرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بمسألة حقوق الفرد .

في الحقيقة رؤية الشبكة للأمن الإنساني نابعة من الرؤية الكندية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي ساهمت مع النرويج في خلق الشبكة، و قد يكون الدافع وراء ذلك إيجاد مكانة و دور لها في الساحة الدولية، و تركيز الشبكة كان كبيرا على قضية النزاعات و مسألة السلاح الخفيف و محكمة الجنايات الدولية و الأطفال الجنود أكثر من اهتمامها بالتنمية و مشاكلها في الدول النامية، رغم ذلك ساهمت الشبكة في نشر الوعي و الاهتمام بقضايا الأمن الإنساني على مستوى الدول الأعضاء والعالم. [11]

المطلب الرابع: المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الانساني

الفرع الأول: تكوين المجلس الاستشاري

يتألف من ثمانية أشخاص معروفين بخبرتهم في مجال الأمن الإنساني، وكانت أولى جلساته عام 2003 ، كان محبوب الحق أحد المبادرين الأوائل في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني قد اقترح إنشاء مجلس أمن إنساني بوصفه أحد هيئات الأمم المتحدة لتكون مهمته مواجهة تحديات الأمن الإنساني وإطلاق تحذير مبكر عن النزاعات بأشكالها كلّها واقتراح التدخل حيالها إلى جانب دعم منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية، أو من الممكن أن يتم تبني رؤية جديدة لعمل مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتكون مواكبة للتغير الحاصل في المفهوم الأمني. [12]

الفرع الثاني: مهمة المجلس الاستشاري

- اسس المجلس الاستشاري للأمن الانساني كفريق استشاري مستقل من أجل اعطاء نصائح للأمين العام للأمم المتحدة في موضوع نشر مصطلح الأمن الانساني.
- من اجل تسسير و إدارة صندوق الأمم المتحدة للأمن الانساني.
- كما أن لهذا المجلس دور كبير فيما يخص ترقية الأمن الانساني، فمن مهامه البحث عن وسائل تؤدي الى تطوير فهم وقبول هذا الأخير على المستوى العالمي. [13]

---

[11] حمومة فريدة، الأمن الإنساني في ظل العولمة و قيم التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2004، ص 257.

[12] **خولة محي الدين يوسف الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 –العدد الثاني–2012 خولة يوسف– ص 538.**

[13] سفيان كعرار، كريم رقولي، الاليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الانساني، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، مجلد 9، عدد 2، 2020، ص 355.

المبحث الثاني: الآليات الدولية غير المباشرة

المطلب الأول: الأجهزة

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

برز دور منظمة الأمم المتحدة من خلال فعاليتها بالنظر إلى كل ما يواجه أمن الأفراد من تحديات خطرة سواء كانت ناتجة كوارث بيئية أو عوامل اقتصادية أو صحية، كما تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق العديد من النجاحات من خلال تدخلاتها في إنهاء بعض الأزمات أو الصراعات الداخلية في العديد من مناطق العالم، إضافة إلى تدخلاتها لتحقيق الأمن الاقتصادي و تحقيق الأمن الغذائي، و قد تجسد ذلك فعليا و عمليا من خلال المساعدات التي قدمتها للعديد من الدول لا سيما في ظل أزمة جائحة كورونا. [14]

تضم منظمة الأمم المتحدة لجنتين، الأولى تعنى بالمسائل الاقتصادية والمالية، والثانية تهتم بالمسائل الاجتماعية والانسانية مثل ترقية المرأة وحماية الطفل والحريات الأساسية.

لقد كان دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة ما يهدد الأمن الإنساني من أهم الاستجابات الدولية و العالمية و يتجسد ذلك من خلال المؤتمرات و الاتفاقيات التي أبرمتها في مواجهة التهديدات البيئية و الأمنية و الصحية و غيرها، أهمها: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (ستوكهولم (5-16 يونيو 1972) لحماية البيئة الإنسانية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريودي جانيرو 1992)، المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة (جوهانسبورغ2000)، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 (ريو+20) [15]

و جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 1994 بأن تأمين "التحرر من الفاقة" و"التحرر من الخوف" لجميع الأشخاص هو أفضل مسار للتصدي لمشكلة انعدام الأمن في العالم. [16]

كما أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات المختلفة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و التي تلعب دورا كبيرا في حماية الأمن الإنساني(صحي،بيئي...) وتعددت أدوارها على المستوى العالمي، أهمها: منظمة الصحة العالمية(NHO)،منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة(FAO)، التي تؤدي جميعها إلى قيادة الجهود الدولية التي ترمي إلى القضاء على الجوع في العالم [17]

---

[14] سفيان كعرار، كريم رقولي، الاليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الانساني، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، مجلد 9، عدد 2، 2020، ص 355.

[15] أنظر أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة،20142013،ص86،87،89،92على التوالي.

[16] م.م حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني و علاقته بالتنمية البشرية و حقوق الإنسان،مجلة أهل البيت، العدد24، ص542.

[17] أنظر أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014،ص101.

الفرع الثاني: الأمانة العامة للأمم المتحدة

تلعب الأمانة دورا مهما في مجال الأمن الانساني حيث تم تأسيس صندوق الامن الانساني بينها وبين اليابان في 1999، كما أنها تشتمل على المجلس الاستشاري للأمن الانساني.

المطلب الثاني: اللجان

تتمثل في اللجان التي تم إنشاءها بموجب معاهدات دولية، وتنقسم إلى لجان حقوق الشرعة الدولية، و لجان الحقوق الخاصة.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الانسان

تعتبر الية لرصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال الزام الدول الموقعة عليه بأن تقدم تقارير منتظمة عن مدى احترام تلك الحقوق، فضلا عن جواز تقديم شكاوى فردية ضد الانتهاكات، و بالتالي فهي الية تساهم في تنفيذ الأمن الانساني من خلال رصد الانتهاكات التي تمس الحقوق المدنية و السياسية للفرد، بما يشكل اضافة كبيرة لتنفيذ البعد السياسي للأمن الانساني.

الفرع الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17المؤرخ في 28 أيار/مايو1985،[18] ، تلعب دورا هاما في رصد مدى التنفيذ اللازم لطائفة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية من خلال الزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن إعمال هذه الحقوق، فضلا عن أن مجال البلاغات من الأفراد قد أصبح متاحا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن للجنة القيام بالتحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، والنظر في شكاوى الدول، وهو ما يؤدي الى تنفيذ البعد الاقتصادي و المجتمعي للأمن الانساني.

الفرع الثالث: لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تلعب هذه اللجنة مهمة مراقبة الحقوق الخاصة بالمهاجر من خلال آلية التقارير الدورية من الدول الأطراف عن مدى إعمال هذه الحقوق، وأيضا تلقي الشكاوي الفردية أو البلاغات المقدمة من الأفراد، وبالتالي فهي تساهم في تنفيذ الأمن المجتمعي.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".[19]

[18] مفوضية الأمم المتحدة،حقوق الانسان،مكتب المفوض السامي،https://www.ohchhr.org

[19] مفوضية الأمم المتحدة،حقوق الانسان،مكتب المفوض السامي،https://www.ohchhr.org

الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الزام الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بتقديم تقارير دورية، وفتح المجال أمام الأفراد لتقديم بلاغات ضد الانتهاكات المرتكبة، فرصد الانتهاكات التي تمس بمركز المرأة هو تحقيق للأمن الشامل.

خاتمة:

لتحقيق الأمن الانساني على المستوى الدولي لا بد من تعزيز التعاون متعدد الأطراف في تحقيق التنمية ومواجهة الجوع والفقر والمخاطر البيئية والاستجابة للجيل الجديد من التهديدات الأمنية، كما لا بد من بعض الإصلاحات في نظام الأمم المتحدة بحيث يصبح أكثر استجابة لمتطلبات الأمن الإنساني ووضع ضوابط لمنع إساءة استخدام هذا المفهوم كمبرر للتدخلات الدولية غير المشروعة في شؤون الدول بذريعة عدم استجابتها لتحقيق متطلبات الأمن الإنساني في سياساتها الداخلية.

ومن ذلك ما اقترحته لجنة الحكم الرشيد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى إ بتشكيل مجلس الأمم المتحدة للأمن الاقتصادى على غرار مجلس الأمن الدولى ويمكن تطوير الفكرة لتصبح مجلس الأمن الإنسانى لأن مجلس الأمن الاقتصادى يتعامل مع قضايا الأمن الاقتصادى فحسب، كما أن فكرة إنشاءه ستكون شبيهة بنفس الفلسفة التى يقوم عليها عمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إذ تقوم بعمل اجتماعى- إنسانى بالأساس وليس له أبعاد سياسية وهى ذات الفكرة التى فى سياقها تتم الدعوة لإنشاء مجلس الأمن الإنسانى ليقوم بعمل ذى طبيعة اجتماعية بالأساس.

قائمة المصادر والمراجع:

الرسائل الجامعية:

حمومة فريدة، الأمن الإنساني في ظل العولمة و قيم التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2004،

دير أمينة، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة. دول القرن الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

قنوفي وسيلة، حق الانسان في الامن، بين مقاربة الامن الانساني و القانون الدولس العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2017.

المقالات العلمية:

حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني و علاقته بالتنمية البشرية و حقوق الإنسان، مجلة أهل البيت، العدد24.

خديجة عرفة محمد، مفهوم الامن الانساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، عدد 13، السنة الثانية، مصر، 2006.

خولة محي الدين يوسف الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 ، العدد 2، 2012 .

سفيان كعرار، كريم رقولي، الاليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الانساني، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، مجلد 9، عدد 2، 2020.

وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست، الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية، الامارات، 2008.

مواقع الانترنيت:

مفوضية الأمم المتحدة،حقوق الانسان،مكتب المفوض السامي،https://www.ohchhr.org،

موقع الامم المتحدة، https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/trust-fund

موقع شبكة الأمن الانساني

www.humansecurity net work.org

الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل التكنولوجيا الرقمية

Legal protection of the right to privacy in light of digital technology

د.شفيعة حداد
أستاذة محاضرة أ

ملخص:
أصبح بالكاد يمر يوم لا يعبر فيه الأفراد عن قلق بشأن خصوصياتهم بأنها مهددة بالاختراق،هذا القلق المتزايد بشأن اختراق الخصوصية مستوحى من الثورة التكنولوجية والتي مكنت الدولة، أكثر من أي وقت سبق، من الوصول إلى عمق هذه القيمة المجتمعية المتعلقة بالخصوصية. في الوقت ذاتهيرى البعضأن الدفاع عن هذه القيمةفي الحق في الخصوصية يشكل في بعض جوانبه إضعاف لقيمة مجتمعية اخرى تتمثل في أمن المجتمع.فمراقبة الأفراد من قبل الدولة بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة ينبع من التهديد المتنامي الذي تواجهه الدولة من ارتكاب الجرائم على اقليمها والتي نشكل تهديداً مباشرا لأمن المجتمع،إلى ذلك أصبحت المراقبة الإلكترونية عاملاً حاسماً في متابعة الجرائم قبل وقوعها ما ينعكس ايجاباً على أمن الفرد واستقرار المجتمع برمته. يحاول هذا المقالالتقريب بين هاتين القيمتين المجتمعيتين من خلال خلق نوع من التوازنبين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة استناداًإلى قراءة معاصرة لقواعد القانون الدولي العام .
الكلمات المفتاحية: الخصوصية، الحماية، القانون الدولي، التكنولوجيا الرقمية

Abstract

As life goes on, the concern linked with the threat to the right to privacy isgrowingrapidly. This concern is inspired by the ever-advancing revolution of technology which enables the State, more than ever before, to reach the very inner of the private life; endangering the societal value of privacy. Simultaneously, some suggests that this defense for the right to privacy could feeble another no less important value, i.e. the safety of the public life. This is the more so considering that surveillance programs has proved as an instrumental tool for preventing crimes. Therefore, surveillance programs are calculated for the stability of communities. That is to say, the two values surveillance vis-à-vis privacy are becoming more and more at odd. Therefore, it imminent to search for a balance between them. The current paper is a serious attempt to carefully read through the rules of international law in a search for such balance between these two values.

Key words: privacy, protection, international law, digital technology.

مقدمة

كما عزز التقدم التكنولوجي من قدرة الأفراد على التواصل بشكل سريع وفعال، قد عزز بذات الطريقة قدرة الدولة على اجراء مراقبة لحياة الأفراد الخاصة، وتحديداً فيما يتعلق بمراسلاتهم والمعلومات الخاصة المتعلقة بهم. فقد أصبح بإمكان سلطات الدولة، أكثر من أي وقت مضى، تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد بشكل سري، مستخدمين بذلك برامج الكترونية مخصصة لهذا الغرض. سواء كان ذلك من خلال التسجيل للمكالمات، أو من خلال التصنت أو التسجيل المرئي لمراسلات الأفراد وحركاتهم الإلكترونية. نتيجة لذلك تتزايد الأصوات التي تعبر عن قلق متزايد بشأن هذه البرامج، باعتبارها تشكل بحدها الأدنى تهديداً واضحاً للحق في الخصوصية.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول فهم القصور في النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. في هذا، الاطار سيحاول البحث الإجابة عن سؤال مركزي يتمثل في : **ما مدى ملائمة القواعد القانونية الدولية واستجابتها لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام التكنولوجيا في عملية مراقبة الأفراد، على وجه التحديد؟**

وعليه سيتعرض هذا المقال إلى موقف قواعد القانون الدولي العام، ومنها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسات الدول لمعرفة مدى توافق ب ا رمج الم ا رقبة مع ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من حقوق للأف ا رد، وأبرزها الحق في الخصوصية ومدى التزام الدول بواجباتها تنفيذ ا لهذه الالت ا زمات على الصعيد الداخلي لحماية هذه الحقوق.

أولاً: التطور التاريخي للحق في الخصوصية

1- مفهوم الحق الخصوصية

من الصعوبة أن يتم الوصول إلى تعريف جامع لمفهوم الخصوصية، السبب في ذلك ينبع من حقيقة مفادها أن السعي وراء تعريف لهذا المفهوم عادة ما ينطلق من فلسفات مختلفة، كل منها يركز على جانب معين أو مجموعة من الجوانب التي يرمي التعريف إلى حمايتها، يضاف إلى ذلك أن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم ديناميكي أي أنه متغير، حيث أن العناصر المكونة تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية. نتيجة لذلك، يلاحظ أن العناصر المكونة للخصوصية تتسم باضطرادها المستمر؛ يتسع في كل حقبة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقب السابقة. على سبيل المثال، بعد أن كان مفهوم الخصوصية مرتبط بالمراسلات التقليدية الورقية، تطور للمراسلات عن طريق التلغراف، ومن ثم إلى المراسلات الإلكترونية،على هذا الأساس، الزمني نجد أن هنالك تفاوت في فهم المعنى الدقيق لمصطلح "الخصوصية".

اللافت للانتباه، أن جميع هذه التعريفات للخصوصية وبرغم تفاوتها في مكونات الخصوصية، إلا أنها تشترك في كونها توفر مساحة للأفراد تضمن منع الآخرين من الوصول إليها إلا برضائهم، وهذه المساحة هي ما يعرف بالخصوصية.

بالاستناد إلى الظروف والوسائل المستحدثة، والتي يمكن أن تشكل سبباً في انتهاك الخصوصية. أخذت بعض التعريفات لمفهوم الخصوصية منحىً تركز فيه على جوانب مستحدثة.على سبيل المثال، تقدم مركز دراسات السياسات المجتمعية بتعريف للخصوصية على أنها، " قدرة الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني دون افصاح عن هذا التصرف أو محاسبته عنه، فهي في هذا السياق رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من الأعمال بما فيها الأفكار أو التعبيرات من التفحص المجتمعي أو العام أو الحكومي".[1]

[1] - جلاد سليم ،' الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي' ، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2013، ص 24 .

إلى ذلك، على سبيل المثال، فإن التعديل الرابع من دستور الولايات الأمريكية يتضمن حق الاشخاص بعدم خرق حقهم في أن يكونوآمنين على أنفسهم، بيوتهم، أوراقهم الشخصية، وضد أي تفتيش أو احتجاز غير مبني أسس قانونية. بالرغم من عدم النص صراحة على الحق في الخصوصية في هذا التعديل، فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Mapp v. Ohio)، لعام 1961 أن البحث غير المشروع والذي جاء فيه التعديل الرابع للدستور، هو مكون أساسي للحق في الخصوصية بالرغم من عدم ذكره بشكل صريح في الدستور.[2]

كذلك في كندا ، فإن الأساس القانوني للحق في الخصوصية ينطلق من الميثاق الكندي للحقوق والحريات للعام 1982، في المادتين السابعة والثامنة منه[3]. أما في فرنسا، فإن الحق في احترام الحياة الخاصة محمي في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي. اضافة إلى ذلك ، فقد اقرت المحكمة الدستورية الفرنسية أن الحق في الخصوصية متضمن في المادة الثانية من اعلان حقوق الإنسان والمواطنين لعام 1789، وكذلك في دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1955[4].

2- اثر التطور التكنولوجي على الحق في الخصوصية

تزامن ظهور الإنترنت في الستينات من القرن الماضي مع الحديث، في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية ، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة. وانتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية ، بسبب قدرة هذه التكنولوجياعلى تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد، واستغلالها في غير الاغراض التي تخزن من أجلها.

وخلال الثمانينات، تغير الواقع التكنولوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الكمبيوتر، وكان ذلك بسبب ظهور الحواسيب الشخصية وانتشارها. كما أن النمو العالمي في الاتصالات الرقمية، مقترن بتزايد قدرات الحكومات الحاسوبية ،الأمر الذي أدى إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الانترنت، وهنا أيضاً يجب التأكيد على أن الدول والحكومات ليست فقط هي الجهات الفاعلة التي لديها التأثير، ويجب أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك الخصوصية الرقمية، أيضا هنالك شركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات لديها علاقة وثيقة مع بعض الدول، وتعتمد عليها تلك الدول في الحصول على تراخيص تتيح لها الوصول إلىبيانات المستخدمين ، وبالتالي انتهاك خصوصيتهم الرقمية.

ولقد أدى تبرير استخدام هذه الاساليب في ظل أطر قانونية عفى عليها الزمن، إلى تدخلات واسعة ومُخالِفة في حق الخصوصية، وأصبح من الواضح أن حماية الخصوصية ، يتعين أن تمتد إلى الحواسيب الخاصة ، وأن يتم إحداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة ، وبين الحق في الوصول إلى المعلومات.

هذا التغير في الواقع التكنولوجي، عكس نفسه على حقل الحماية القانونية للخصوصية بأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية، وبدأت تكثر الاحاديث بشأن دعاوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية.

ثانيا: موقف قواعد القانون الدولي وممارسات الدول من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

1- موقف القانون الدولي

[2] -U.S. Constitution, Amendment IV, 1955.

[3] -Rotenberg, Marc , "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2003, published on UNESCO Website, accessed on 11.-3.2016.

[4] -Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003, p. 3.

أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المراقبة التابعة للدول مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني، ومع التسليم بأن التطورات التكنولوجية الهائلة زادت من قدرة الدول والجهات التجارية الفاعلة ،على المراقبة وفك الشيفرات وجمع مقادير ضخمة من البيانات، وهو ما قد يفضي إلى التدخل بشكل خطير في حق الناس في الخصوصية، ركزت الدول في نقاشاتها على المسألة الحاسمة، المتعلقة بكيفية تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الفردية. وكنتيجة لذلك ظهرت العديد من التوجهات الدولية بهذا الخصوص.

1- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (68\167) للعام 2013

في الثامن عشر من كانون الثاني 2013 ، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها بشان الخصوصية في العصر الرقمي.[5] ان السياق الذي جاء به هذا القرار ، هو القلق الشديد والذي عبر عنه القرار بشان القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية على الوصول الى خصوصيات الافراد من خلال المراقبة عبر الوسائل التكنولوجية، سواء كان الاشخاص المراقبين داخل الدولة او خارجها.

في هذا السياق، فقد جاء القرار باتجاهين فيما يتعلق بهذه المسالة، **الاتجاه الاول** يتضمن التاكيد على حق الافراد في الخصوصية في ظل هذا التقدم التكنولوجي، بذات المستوى الذي اقرته الاتفاقيات والاحكام الدولية بشان الحق في الخصوصية.

الى ذلك اعتبر القرار، ان الحماية القانونية للحق في الخصوصية كما جاءت به هذه المواد يعتبر اساسا للحق في التعبير عن الرأي وحمل الافكار دون تدخل، الى ذلك اكد القرار في فقرته التنفيذية الثالثة ان " ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الانترنت يجب ان تكون محمية على الانترنت بما فيها الحق في الخصوصية". [6]

اما **الاتجاه الثاني** الذي جاء به القرار، فقد كان في إطار عدم اجماع الدول على موقف واحد بشان ما يعتبر تدخلا تعسفيا في خصوصيات الأفراد، والذي كانت نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت.[7]

الى ذلك فقد طلب القرار من المفوض السامي لحقوق الانسان، اعداد تقرير حول حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي، على أن يسلم هذا التقرير الى مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة. وفي 30 حزيران 2014، انجز هذا التقرير والذي أطلق عليه "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"[8] ، والذي يعتبر ذو قيمة قانونية خاصة بالاستناد الى حقيقة كونه قد اعتمد على ممارسات الدول بهذا الخصوص .

1-2- تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014

ان "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، قد صدر في اطار إيجاد تصوّر قانوني فعّال، من أجل تعزيز وحماية الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي، والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد.

في هذا السياق، خرج التقرير بمجموعة من النتائج والتي تمثل، في مجملها، استقراء لعاملين هامين في ميدان الخصوصية في العصر الرقمي. **العامل الاول،** ويتمثل في استقراء للممارسات في هذا المجال على اعتبار ان الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام.[9]

---

[5] -General Assembly Resolution on " The Right to Privacy in the Digital Age" no. 68/167 (2013).

[6] -General Assembly Resolution on " The Right to Privacy in the Digital Age" no. 68/167 (2013), par.3.

[7] -David Fidler, The Right to Privacy in the Digital Age: Where do Things Stand?, published on The Council for Foreign Affairs website, March, 5.2015.

[8] -Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014

[9] - حسب نص المادة 38 من نظام محمة العدل الدولية فان العرف الدولي هو المصدر الاساسي الثاني بعد المعاهدات الدولية.

بالتحديد ، استقرأ التقرير ممارسات تسع وعشرون دولة وخمسة منظمات دولية وإقليمية وثلاثة مؤسسات وطنية تعمل في مجال حقوق الانسان، بالإضافة الى ستة عشر منظمة غير حكومية.[10] اما **العامل الثاني،** فتمثل في الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشان الحق في الخصوصية، وصولا الى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع المستحدث. توصّل هذا التقرير إلى نتيجة مفادها، أنه ومع الخطر المتنامي للاستخدام السيّء للاتصالات، وخطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الحقوق من أجل إخفاء أنشطته وتقليل خطر مكافحته، الأمر الذي يهدد أمن الدول. يمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة، لكن بناءاً على ضابطين اساسيين لتلك المراقبة نبيّنها على النحو الآتي:

الضابط الاول: اعتبر التقرير ان التدخل غير القانوني او التعسفي في خصوصية الافراد ، يمثل انتهاكا واضحا للخصوصية. الى ذلك ، فقد حدد التقرير ان التدخل في الخصوصية والمستند الى برامج مراقبة الكترونية ، جائز في الحالة التي يستند فيها الى قانون غير تعسّفي صادر عن السلطة المختصة.ان اول ما يلاحظ على هذا الضابط يتمثل في الغموض الذي يكتنف مصطلحي "قانوني" و "تعسفي" . فمتى يكون التدخل غير قانوني او تعسفيا، وبالتالي محظور وفقا لقواعد القانون الدولي العام؟.[11]

في تعليقها العام رقم (16)، اوضحت اللجنة أن مصطلح (غير قانوني) يعني عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً ، والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة، تحديداً عدم منازعة القانون الداخلي لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

يضاف الى ذلك، ما نصت المادة العاشرة من التعليق رقم 16 على وجوب " أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية، باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة.

الضابط الثاني: اعتبر التقرير أن التدخل جائز، في الحالة التي يكون فيها بعيدا عن التمييز. في هذا السياق، أشار التقرير الى المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . نصت على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتّعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة..." [12]

3-1- تقرير البرلمان الاوروبي بشان نظام الاتصالات

يعبر تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الإتصالات، او ما يعرف بنظام القيادة، عن موقف موحد لدول الاتحاد الاوروبي حول أمن المعلومات. في هذا السياق، جاءت نتائج هذا التقرير متوافقة مع حقوق الدول في الحفاظ على خصوصية أفرادها. [13]

لقد أشار التقرير إلى الحق الأساسي في إحترام الحياة الخاصة، وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، والتي تنص في المادة الثامنة منهاعلى أن "أي اعتراض للاتصالات يمكن أن يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية". بالتالي، تضمن المادة الأخيرة احترام الحياة الخاصة،

---

[10] -All contributions are available at www.ohchr.org/EN/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx.

[11] - اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (16) حول المادة رقم (17)
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html/ اخر زيارة للموقع بتاريخ 2015/12/3.

[12] – " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، المادة رقم(26)، الصادر في1966، ودخل في حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976.

[13] -European Parliament, A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998-2002, EP, 2014.

حيث لا يسمح التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في حالة حماية مصلحة الأمن القومي، ووفقا للقانون المحلي يجوز للدولة أن تتخذ مثل هذا التدخل على أن يكون متناسباً، ووفقا لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قررت في أحكامها أنه لا يكفي أن يكون التدخل لمجرد أن يكون مفيد أو مرغوب فيه، و أن الرأي القائل بأن اعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية، حتى لو كأن مسموحاً به بموجب القانون الوطني، فأن ذلك يشكل خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية.[14]

بالإضافة إلى ذلك، فهي أيضاً تمتد بنطاقها لصالح خارج أراضي الأطراف المتعاقدة، شريطة أن سلطة الدولة تُمارس في مثل هذه الأماكن. وبالتالي يمتد ضمان الحقوق لأشخاص خارج إقليم تلك الدولة من حيث المساس في حقهم في الخصوصية، وتحدّث التقرير أيضاً عن مقبولية مراقبة الإتصالاتالسلكية واللاسلكية وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، فوفقاً للمادة (1\8) من الاتفاقية الأوروبية، "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".[15]

لم ترد إشارة صريحة إلى الحماية الهاتفية أوالاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن وفقاً لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنهم محميون بموجب أحكام المادة السابقة، نظراً لأنها مشمولة من قبل مفاهيم الحياة الخاصة "و "المراسلات". فنطاق حماية هذا الحق الأساسي يغطّي عملية تسجيل البيانات الخارجية، وحتى لو كان جهاز المخابرات مجرّد يقوم بتسجيلال بيانات مثل الوقت ومدة المكالمات والمكالمات الصادرة، فإن هذا يشكّل انتهاكاً للخصوصية.

النتائج وتوصيات

- إن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يتمثل في غياب واضح لقواعد قانونية ملزمة في هذا المجال. في هذا الاطار يمكننا القول ان قواعد القانون الدولي بشان الحق في الخصوصية والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة قد وفرت الحماية للخصوصية يشكل عريض ولم تتعاطى مع إشكالية التطور التكنولوجي وأثرها على هذا الحق.
- ان مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح فضفاض، وبالتالي يتسع للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي يمكن ان تستخدم كوسيلة لانتهاك الخصوصية. بالرغم من ذلك فقد اقر تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان بالاهمية الخاصة للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تستخدم من قبل الدولة لمراقبة الافراد تحديدا في ظل تنامي الخطر من جرائم الارهاب.
- خلص التقرير في هذا الاطار، الى ان مثل هذا التوازن ممكنا في الحالة التي تستند فيها المراقبة على قانون ذو مواصفات محددة. من هذه المواصفات ان يكون صادرا عن جهة مختصة وان لا يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، وان يكون مؤقتا وان لا يكون فيه تمييز بين المراقبين.
- ان كل ذلك يمكن ان يقرأ في سياق الممارسة الدولية والتي تمثل نقطة الانطلاق الى عرف دولي ملزم لجميع الدول كمصدر اساسي اخر، الى جانب الاتفاقيات الدولية، حسب ما تقضي به المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

التوصيات

- ان المواجهة الفعّالة للتحدّيات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة يجب ان تتضمن إلتزاماً مستمراً ومتضافراً، وينبغي أن تتضمن هذه العملية حواراً يشمل

[14] – الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان،المادة رقم(8), تاريخ النفاذ 4 نوفمبر 1950.

[15] – الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، مادة رقم (1\8), دخلت حيز النفاذ النفاذ في 4 نوفمبر 1950.

جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان.

- ومع إستمرار تطوّر تكنولوجيا الإتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان إستخدام هذه التكنولوجيات ولتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار القانوني الدولي.
- العمل على جمع المعلومات عن المراقبة الإلكترونية وجمع البيانات الشخصية وتخزينها وتقييم أثرها على حقوق الإنسان.
- ضرورة قيام المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية بالاتفاقيات التي توسع من السلطة الدولية إلى حدٍ ما للحفاظ على الحق بالخصوصية.
- العمل على فرض عقوبات صارمة وموحدة للحد من التدخلات عبر الإنترنت، وحث الدول على فرض العقوبات على المخالف بهدف التقليل من توسعها. والتأكد من وجود الضوابط الملائمة لحماية البيانات الشخصية تتوافق مع المعايير الدولية.

تأثير التطور التكنولوجي والرقمي في حقوق الإنسان

The impact of technological and digital development on human rights

د. أيمن أحمد علي عبد اللطيف العوامري
مدير مركز نور للبحث والاستشارات العلمية

ملخص:
تهدف الدراسة بيان دعم التكنولوجيا لحقوق الإنسان، والكشف عن المخاطر الناجمة عن التوسع التكنولوجي الحديث المتسارع الذي يعصف بحقوق الإنسان، ومحاولة تقديم السبل والآليات للحد من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، ودراسة الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الحقوقيون لضمان منع أو الحد من تفاقم الظلم الاجتماعي المرتبط بالتقدم التكنولوجي، وإماطة اللثام عن الآثار السلبية المصاحبة لانتشار التقنيات الحديثة على التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج؛ أهمها: التكنولوجيا سلاح ذو حدين تعتمد في الأساس على استخدام الإنسان لها، وقد أثرت التكنولوجيا بصورة كبيرة في حقوق الإنسان ومبادئها، لكن الإمكانات التي قدمتها التكنولوجيا لرفاهية وسعادة الإنسان أكبر بكثير من المساوئ؛ ومن ثم فعلى الدول أن تسعى إلى وضع آليات لمراقبة شركات تطوير التقنية، وأن تصوغ شكلًا نهائيًا لمسؤولية تلك الشركات، والإجراءات المتبعة عند خرق بنود هذا الإطار.
الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – العصر الرقمي – التكنولوجيا.

Abstract
The study aims to clarify technological supporting for human rights and to find out the risks resulting from the fast modern technology expansion, which threatens human rights. The study, also tries to provide the means and ways to reduce the risks of modern technology. It studies the procedures that can be taken by human rights activists to ensure preventing or reducing the exacerbation of social injustice which is related to technological progress, and uncovers the negative effects associated with the spread of modern technologies on sustainable development and the promotion of human rights.

The researcher used the descriptive and analytical approach, additionally the study find out a set of results: the most important one is that: Technology is a double-edged weapon that basically depends on human's use. Greatly, Technology has affected human rights and its principles, but the Pros that technology has provided for human being's welfare and happiness is much greater than the Cons. so countries should seek to establish mechanisms to monitor technology development companies, and to formulate a final form of liability for these companies, and the procedures to be followed when the terms of this framework are violated.
Key words: Human Rights - Digital Age - Technology.

مقدمة:

تقدم التقنيات التكنولوجية الحديثة فائدة كبيرة واعدة في مجالات الحياة كافة؛ بما في ذلك حقوق الإنسان؛ فقد أدى تطور الإنترنت وانتشاره في جميع دول العالم على اختلاف مدى تقدمها إلى سهولة وسرعة الوصول إلى المعرفة؛ وهو ما يتوافق مع مبدأ حق الإنسان في الوصول للمعلومات وحرية المعلومات في عصر المعرفة الحالي، في حين أن المنصات الإعلامية الجديدة منحت النشطاء في مجال حقوق الإنسان طرقًا سريعة لتنظيم المجتمعات وتبادل الرسائل على نطاق واسع؛ قد توسع استخدام التقنيات الحديثة؛ مثل: الذكاء الاصطناعي، وتقنيات البلوك تشين في الكثير من المجالات؛ لما تتميز به من توافر قدر كبير من البيانات والمعلومات الجيدة، والقدرة على تحليلها لتوجه المسؤولين ومتخذي القرار لاتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، ومؤيدو هذا الانتشار والتوجه التكنولوجي يذكرون أن تلك التقنيات ليست كما يدعي البعض بأنها مضرة بالبشرية وحقوق العمل، بل ستخلق فرصًا جديدة مختلفة عن تلك الوظائف القديمة، ولن تحل محل الإنسان، كما أنها تزيد من الكفاءة وتساعد على تعظيم الإمكانات البشرية [1]؛ ومن ثم فالتكنولوجيا الحديثة بجميع أشكالها وأدواتها مسخَّرة لخدمة الإنسان الذي صنعها إذا ما أحسن استغلالها، ولم يقطع بها أصابعه التي تقبض عليها.

وفي الوقت نفسه تثير التطورات السريعة في الذكاء الاصطناعي والأئتمنة (automation) (إحلال الآلات محل البشر في التصنيع ولو جزئيًّا) والروبوتات تساؤلات حول تأثيرها في حقوق الإنسان ومستقبل العمل؛ لأن إحلال الآلات محل الإنسان -لمزاياها الكثيرة؛ التي من أبرزها: الحماية من مخاطر بيئة العمل، والالتزام بالمعيارية، وندرة الخطأ- قد أدى إلى تسريح الكثير من العمالة أو خفض أجورهم؛ ما يؤثر في مستوى معيشتهم وتزايد شعورهم بالظلم الاجتماعي، وفي المقابل نجد أن تلك التقنيات الحديثة قد سهلت عملية نمو (اقتصاد العمل المؤقت)، أو ما يُعرَف بالعمل الحر؛ فكما أضرت التقنيات الحديثة ببعض الوظائف، فإنها قدمت وخلقت أنواعًا مستحدثة من الوظائف لم تكن متوافرة من قبل، وعلى الفرد أن يسعى إلى تنمية ذاته وتوافقها مع العصر الرقمي ومجتمع المعرفة؛ لكي يستطيع اللحاق بركب الوظائف، لا سيما إن كان عمله في إطار الوظائف الجديدة المصاحبة للطفرة التكنولوجية[2]؛ ومن ثم فإن الوقوف عند حدود المعارف التقليدية وإغلاق العينين عن التطلع إلى كل جديد واكتساب المهارات لا يتوقف ضرره عند الناحية الأدبية من خلال تحول الفرد من متعلم إلى جاهل بالحياة العصرية، لكن تمتد الأضرار لتعصف بكيان الشخص وأسرته ومستقبلهم وحياتهم.

كما أن القلق يتزايد بل القضايا والاتهامات الموجهة للمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي؛ مثل: الفيسبوك، وتويتر، ولينكد... واتهامها ببيع بيانات المستخدمين للشركات والتربح من وراء ذلك؛ وهو ما ينتهك حق الإنسان في الخصوصية، وعرقلة المجتمعات الحرة العادلة، إلا أن مدى هذه الآثار لا يزال غير معروف حتى اليوم، وتستكشف منظمات حقوق الإنسان كيفية ضمان الاستفادة بخصائص ومميزات التقنيات التكنولوجية الحديثة، وأن تعود بالنفع على الجميع، والحد من آثارها السلبية؛ مثل: عدم المساواة، أو انتهاك الخصوصية وغيرها من المظالم.

مشكلة الدراسة:

يثير نمو التقنيات التكنولوجية الحديثة الكثير من الآمال والمخاوف في الوقت نفسه لدى ناشطي حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المحلي منها والدولي؛ فالآراء نحو التقنيات الحديثة

([1]) Technology and human right: How can technology be a powerful force in support of human rights?, open global rights, Retrived from: https://www.openglobalrights.org/technology/.

([2]) Sherif Elsayed Ali. (December 2016). Can technology help solve human rights challenges? We believe it can, amnesty international, Retrived from: https://www.amnesty.org/en/latest/research/2016/12/technology-can-help-solve-human-rights-challenges//.

تنقسم إلى اتجاهين؛ أحدهما: يمثل المعارضة لهذا التطور المتسارع للتقنيات وظهور تقنيات أكثر دقة وأكثر حداثة وتأثيرها السيئ في الإنسان بصفة عامة، وفي حقوقه بشكل عام لا سيما حق العمل، ويستشهد هذا الاتجاه بالدراسات التي تُشير إلى أن استمرار التقنيات الحديثة على هذا القدر من التطور سيؤدي إلى إحلالها محل الإنسان في السنوات المقبلة، لا سيما بعد ظهور الروبوتات، وتعلم الآلات، والطفرات التي يشهدها الذكاء الاصطناعي... ثانيهما: يمثل التأييد؛ وهو الاتجاه المتفائل الذي يُشير إلى أن التكنولوجيا ما هي إلا أداة يطورها الإنسان لخدمة البشرية، ولتسهيل حياته، وزيادة كفاءتها، والنهوض بالأعمال الصعبة، وأنها لن تؤثر في حقوق الإنسان إذا أحسن استخدامها واستغلالها؛ فقد استحدثت التقنيات الحديثة الكثير من الوظائف التي لم تكن في القرن الماضي، واتخذت منها بديلًا عن وظائف أخرى، وهذا هو التطور الإنساني الطبيعي الذي لم تكن التكنولوجيا إلا أداته، وقد جاءت هذه الدراسة للتعمق في هذين الاتجاهين ومسوغات كل منهما، والتأثير الذي أحدثته التكنولوجيا في حقوق الإنسان.

أهداف الدرراسة:

1. التعرف على تأثير التكنولوجيا في دعمها لحقوق الإنسان.
2. الكشف عن مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بالتوسع السريع للتكنولوجيات الحديثة.
3. التعرف على السبل التي تُمكن الحقوقيين من المساعدة في منع أو التخفيف من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، وتحميل شركات تطويرها المسؤولية.
4. دراسة الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الحقوقيون لضمان عدم الظلم الاجتماعي الناجم عن التقدم التكنولوجي.
5. التعرف على تأثير انتشار هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة وتطويرها في التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما تأثير التكنولوجيا على دعم حقوق الإنسان؟
2. ما المخاطر المرتبطة بالتوسع السريع للتكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تعصف بحقوق الإنسان؟
3. ما السُّبُل التي تُمكن الحقوقيين من المساعدة في منع أو التخفيف من مخاطر للتكنولوجيات الحديثة، وتحميل شركات تطويرها المسؤولية؟
4. ما الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الحقوقيون لضمان ألا يؤدي التقدم التكنولوجي إلى تفاقم الظلم الاجتماعي؟
5. ما تأثير انتشار هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة وتطويرها في التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية حقوق الإنسان، وأهمية معرفة التغيرات الجديدة التي طرأت في الحياة العامة وأثرت في مبادئه؛ وذلك لزيادة العلاقة بين الأدوات التكنولوجية واستخدامها في خدمة حقوق الإنسان؛ سواء من قبل الناشطين أم المؤسسات، وأيضًا تسليط الضوء على المخاوف أو الآثار الجانبية التي أحدثتها التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبًا في حقوق الإنسان، والسبل التي يمكن للدول والشركات الكبرى المسؤولة عن تطوير تلك التقنيات السير فيها؛ لتجنب أو الحد من آثارها؛ وتكون بذلك قد التزمت بمسؤولياتها الاجتماعية، والإجراءات المتبعة في حال عدم التزام تلك الشركات بشروط الاستخدام الآمن للتكنولوجيا.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتوافق مع طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إليها، والعمل على جمع البيانات والحقائق وتصنيفها وتبويبها.

مصطلحات الدراسة:

- **حقوق الإنسان:**

تعكس حقوق الإنسان فكرة أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ يحق لنا جميعًا التمتع بحقوق الإنسان لسبب واحد بسيط؛ أننا بشر؛ فالجميع لهم الحقوق نفسها دون تمييز بحسب الشكل أو السن أو الجنس أو اللغة أو الرأي والتوجه السياسي، أو المعتقدات الدينية أو العرق أو مكانة اجتماعية، وتتمحور حقوق الإنسان حول الكرامة والقيمة المتأصلة لكل شخص، وهي تعترف بقدرة الإنسان على اتخاذ خيارات حرة حول كيفية العيش [3]، وعرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها حقوق مشتركة بين الناس لا يختص بها أحد على سبيل الانفراد؛ ومن ثم فهي تختلف عن المعنى الاصطلاحي للحق؛ إذ له صفة العموم والشيوع، وعلى الرغم من ذلك، فإنها تمنح الأفراد سلطة معينة، تتمتع بحماية القانون؛ حتى إن كثيرًا من الفقهاء اصطلحوا على تسميتها بالحقوق من باب المجاز للمشابهة بينها وبين الحق الفعلي القانوني[4]، وقد عدَّ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في البند (1) من مادته (6) أن الحياة حق لكل إنسان، وهو حق يحميه القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا[5]، كما نص العهد الدولي على حقوق العمل وضمان بيئة عمل صحية ومناسبة تسود فيها المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[6]، وقد عرفها معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية القاهري بأنها مجموعة من الحقوق الأساسية التي يعترف بها للإنسان بوصفه إنسانًا، وتنقسم إلى مدنية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية[7].

ويمكنني تعريف حقوق الإنسان بأنها ما منحته إياه الحياة لإشباع حاجاته المادية والمعنوية في ظل منظومة قيم مستمدة من الدين والأخلاق والعرف تعمل على منع تضارب المصالح أو الخلط بين ما هو خاص وعام.

- **التكنولوجيا:**

يختلف تعريف التكنولوجيا باختلاف المجال الوارده فيه، فهي من المصطلحات التي يمكن تطويعها واستخدامها في شتى المجالات، كما أنه مصطلح ليس له مقابلًا في اللغة العربية وإنما تم تعريبه كما جاء في الإنجليزية للعربية ويتكون مصطلح تكنولوجيا من مقطعين، وهما: تكنو (Techno) والتي تعني الفن

([3]) United Nations. Universal Declaration of Human Rights, Retrived from: https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، متوافر على الرابط الآتي:
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200ألف د-21)، بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966م، والمتوافر على الرابط الآتي:
https://oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/851650.pdf

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د-21)، بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966م، والمتوافر على الرابط الآتي:
https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf

[7] مجمع اللغة العربية. (1999م). معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 627.

أو التطبيق، ولوجيا (Logie) والتي تعني العلم، والمقطعين معًا بمعنى علم الفن أو التطبيق؛ أي: القدرة على التطبيق [8]، وعرفها أحمد مختار عمر بأنها أسـلوب الإنتاج أو حَصـيلة المعرفة الفنيَّة أو العلميّة المتعلّقة بإنتاج السِّـلع والخدمات، بما في ذلك إنتاج أدوات الإنتاج وتوليد الطاقة واسـتخراج الموادّ الأوّليّة ووسائل المواصلات، وتُسمَّى أحيانًا العلم التطبيقيّ[9].

ويمكنني تعريفها باختصار بأنها تعني تطبيقات العلوم والمعارف النظرية.

- **العالم الرقمي:**

هو بيئة معلوماتية تجري فيها التعاملات بشـكل إلكتروني يختلف عن الأشـكال التقلدية الورقية؛ وأبرز صـوره: المحكمة الإلكترونية، والتعلم عن بعد، والعقد الإلكتروني، والكتب والمسـتندات والوثائق الإلكترونية...الخ

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

يُعَدّ الإنترنت أهم وأقوى اختراع؛ حتى إنه فاق الطباعة نفسـها؛ إذ يشـير بعض العلماء إلى أنه أعظم اختراع منذ اكتشـاف النار، ويعمل الإنترنت لما له من قدرات واسـعة لانتشـاره في الدول كافة على زيادة وعي الأفراد بحقوقهم، بل الاعتراض والتنديد بالانتهاكات التي قد يتعرضـون لها، إلا أنه حمل في طياته مخاطر أخرى لا تتوافق مع حقوق الإنسان التي أبرزها الخصوصية.

تتسع باطراد الأمثلة على كيفية استخدام التكنولوجيا بوصفها أداة قوية لحقوق الإنسان؛ إذ تتمتع التقنيات الحديثة؛ مثل: الذكاء الاصـطناعي، والأتمتة وتقنية البلوك تشـين (blockchain) بإمكانية تقديم أطروحات إيجابية كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

على الشركات العاملة في مجال إنتاج واسـتخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة أن تقدم تعهدات باسـتعمالها وتوظيفها بطريقة تتسـق مع احترام حقوق الإنسـان، وأن تبني ضـمانات مناسـبة لمنع وتخفيف النتائج السـلبية التي يمكن أن تتضرـر منها بعض الفئات، وعلى الحكومات أيضًـا التركيز على واجبها، ودراسة آليات تجبر تلك الشركات على الالتزام بالتعهدات والنهوض بأعباء تلك المسؤولية.

العلاقة بين التكنولوجيا وحقوق الإنسان:

إن المقاومة الرقمية [10] مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقضـايا حقوق الإنسـان، ويرجع ذلك أن الاسـتخدام الذكي للتكنولوجيا يمكن أن يساعد في توسيع وإظهار حقوق الإنسان، لا سيما حرية التعبير أو الحق في الوصـول إلى التكنولوجيا والثقافة في الدول أو المناطق التي تُقمَع فيها حرية التعبير، وتُكَمَّم الأفواه، وتُقصَف الأقلام.

---

[8] د. ف. عبد الرحيم. (2011م). معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دمشق: دار القلم، ص 83.

[9] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، (296/1).

[10] إن المقاومة الرقمية هي مشـروع ممول من قبل مجلس أوروبة والمفوضـية الأوروبية؛ وهو برنامج مشـترك يسـعى إلى تنمية الثقافة المدرسـية الديموقراطية والشاملة، وتعزيز المواطنة الرقمية، ورفع مستوى الوعي حول قضايا حقوق الإنسان؛ مثل: التمييز، والتلقين، والمعلومات المضللة التي زادت نسـبتها على الإنترنت، وأيضًـا تعزيز الخطاب الديمقراطي عبر الإنترنت، وموجه للطلاب والمعلمين، ويتعاون فيه عدد من منظمات المجتمع الدولي بخمس دول أوروبية. ينظر: Digital Resistance, Democratic and Inclusive School Culture in Operation (DISCO), Retrived from: https://digi-res.eu/about/.

1. هناك الكثير من الجمعيات والجماعات غير الحكومية والأفراد الذين يعملون يوميًّا لحماية حقوق الإنسان من خلال استخدام الإنترنت بوصفه وسيلة فعالة لتحسين الأعمال وتجويدها وسرعة الوصول [11].

وتُعَدّ قضية تنظيم المحتوى من القضايا حديثة العهد نسبيًّا في مجتمعاتنا؛ فهذا القدر من المعلومات والبيانات المبثوثة يوميًّا عبر الشبكة العنكبوتية غير مسبوق؛ ومن ثم يجب على الدول منظمة المحتوى توفير الضمانات القانونية لدعم الشفافية وسيادة القانون الصارم والإجراءات القانونية الواجبة؛ وهو واجب مشترك تتقاسمه الحكومات والشركات لتسهيل ووضوح اللوائح المتعلقة بالمحتوى فيما يتعلق بتصفيته أو وحجبه، لكن تكمن المشكلة في الوجه الآخر لتلك اللوائح وما تقتضيه من تصفية وحجب؛ إذ ينعكس ذلك بالسلب مع حق الإنسان في الوصول والحصول على المعلومات، ويعوق تطور مجتمع المعرفة [12]؛ فيجب أن يكون المستخدم النهائي للإنترنت هو من يمتلك زمام الأمور في المحتوى الذي يبحث عنه [13]، وإنما يمكن للحكومات أن تضع شروطًا في تشريعاتها القانونية واضحة للمسؤولية عن المعلومات أو البيانات المتاحة عبر الشبكة [14]، والذي أراه مناسبًا أن يكون هناك ميثاق شرفي ينظم المحتوى؛ فتُحجَب كل المواد التي تضر بالآخرين أو بمصالحهم أو سمعتهم أو فيها ازدراء أو إساءة للمقدسات أو التحريض على طائفة أو فئة من الناس؛ الذي أريد أن أقوله: إن ذلك العالم الافتراضي المعروف بالشبكة العنكبوتية ما هو إلا ظل للعالم المشهود؛ فما يحسن في ذلك الأخير، يحسن في عالم الأثير، وما يقبح فيه، فهو فيه قبيح؛ ومن ثم تُراعى المقدسات والمحرمات والأعراض والخصوصية والآداب العامة والأعراف.

ومن ثم يجب بذل المزيد من الجهود والخطوات الصارمة تجاه مكافحة المواد غير القانونية؛ مثل: الصور المسيئة للأطفال، وقضايا الابتزاز الإلكتروني التي يتعرضون لها نتيجة قلة خبراتهم وجهلهم، وأهمية السعي خلف هؤلاء المجرمين وتقنين سياسات نقاط الوصول العامة؛ مثل: مقاهي الإنترنت [15].

على الرغم من أن حقوق الإنسان كثيرة وتتضمن جوانب وفيرة، فإن حرية الفكر والتعبير يُشار إليها دائمًا على أنها في مقدمة تلك الحقوق، وفي مقدمة أولويات منظمات حقوق الإنسان، ويوفر الفضاء الإلكتروني للإنسان مجالًا أوسع للتعبير عن رأيه وأفكاره، ويجب أن يكون هناك علاقة متوازنة بين حرية التعبير عن الرأي والخصوصية، ونجد أن هناك أربعة معايير يمكن اتباعها لتحقيق هذا التوازن في البيئة الإلكتروني، وهي:

1. إخفاء الهوية عبر الفضاء الرقمي على نطاق واسع من الأهمية بمكان لكل من حرية التعبير والخصوصية، ولكنه ذو حدود واضحة في المسؤولية عن المحتوى غير القانوني.

([11]) PENNEY, JONATHON, MCKUNE, SARAH, GILL, LEX, AND DEIBERT, RONALD J. . (December 2018). Advancing Human-Rights-By-Design In The Dual-Use Technology Industry, Journal of International Affairs, Retrived from: https://jia.sipa.columbia.edu/advancing-human-rights-design-dual-use-technology-industry.

([12]) Human Rights and Technology Issues Paper. (JULY 2018). Australian Human Rights Commission, P. 11 – 13.

([13]) Penney, J., McKune, S., Gill, L., & Deibert, R. (2018). ADVANCING HUMAN-RIGHTS-BY-DESIGN IN THE DUAL-USE TECHNOLOGY INDUSTRY. Journal of International Affairs, 71(2), P. 103.

([14]) Ziccardi, Giovanni. (2013). Resistance, Liberation Technology and Human Rights in the Digital Age, New York: Springer, P. 126.

([15]) Jacopo Coccoli. (July 2017). The Challenges of New Technologies in the Implementation of Human Rights: an Analysis of Some Critical Issues in the Digital Era, 1 (2), P. 229.

2. على مستوى التحقيق الجنائي رُفِضت بعض التدابير؛ مثل: التسجيل الإجباري لمستخدمي الشبكة العنكبوتية، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن الجوانب التكنولوجية للتحقيقات الجنائية، ضمن الحدود التي وضعها إطار حقوق الإنسان.
3. تشفير البيانات: أعرب الخبراء في مجال حقوق الإنسان عن شكوكهم بشأن حظر تقنيات تشفير البيانات والتحايل، وكان السبب وراء هذا التخوف أن هذا الحظر سيكون له تأثير مخيف واضح في الحصول على المعلومات وحرية التعبير، وقد يكون له تأثير سلبي في تشكيل وزيادة تطوير الشبكة.
4. الاحتفاظ بالبيانات: يظن الخبراء أن الحق في الخصوصية يصب بشكل أكبر في مصلحة تقليل احتفاظ الدول والشركات بالبيانات إلى الحد الأدنى، وقيل: إن هناك حاجة إلى مزيد من سيطرة المستخدم المباشرة على البيانات الشخصية؛ ما يبرز أهمية تعزيز تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان الأساسية؛ مثل: الشفافية وسيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة، وقد تشاركت الحكومات والشركات في واجب إعلام الجمهور وتثقيفه حول استخدام البيانات الشخصية.

العصر الرقمي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإطار الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُثبِت أنه مع تغير العالم من حولنا تظل كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل تغير، فمنذ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل 70 عامًا، أثبت الإطار الحديث لحقوق الإنسان أنه قابل للتكيف مع الأحداث الخارجية المتغيرة؛ ومن ثم فإن مهمة مؤسسات ونشطاء حقوق الإنسان ليست تطوير ووضع معايير جديدة لحقوق الإنسان، بل تطبيق المعايير الحالية لمواجهة التحديات التكنولوجية التي تواجهنا.

إن التقنيات التكنولوجية الحديثة تنعكس على حماية حقوق الإنسان في عصر الرقمنة، كما أنها لا تسعى فقط إلى تحسين الأحوال المعيشية للأفراد، ولكن أيضًا لتعزيز التصور التقليدي لحقوق الإنسان؛ فقد يكون من المفيد التذكير بالحق في حرية التعبير والإمكانيات الكثيرة التي أتاحتها لنا التكنولوجيا للتعبير عن الرأي، والاعتراف بالحق في التعليم والتي سهلت التقنيات الحديثة استخدامه من خلال ضمان وصول أوسع وأسرع إلى المعرفة [16].

تأثير التكنولوجيا في حقوق الإنسان:

تُقدم التكنولوجيا لحقوق الإنسان أساليب داعمة لتوفير الحياة الكريمة للإنسان والحفاظ عليها، من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين (2 و26)؛ وهما مختصتان بعدم التمييز بين فرد وآخر على أي أساس، وحق الفرد في التعليم في الأقل أن يحصل على التعليم الابتدائي، وتنميته، وعند النظر إلى التكنولوجيا لا سيما المتعلقة بالصحة والتعليم، نجدها تُمكن الفرد من الوصول إلى الخدمات بسهولة، وتحسن من النتائج والمخرجات الخاصة بقطاعي التعليم والصحة، وضمان المساواة في الوصول للفئات الضعيفة؛ لأنها تمتلك القدرة على جمع البيانات وتصنيفها بسهولة أكبر من الطرق التقليدية، إلا أنه على جانب آخر فإن عدم قدرة الدولة أو المنطقة على تبني التقنيات الحديثة واستخدامها يؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم المساواة، لا سيما عندما يتأثر الوصول بعوامل؛ مثل: المستوى الاجتماعي والاقتصادي أو الإعاقة أو العمر أو الموقع الجغرافي؛ ما يجعلني أقول: على كل حكومة ترى نفسها شرعية أن توفر لمواطنيها الخدمات من مادي ومعرفي بأسعار تتناسب مع دخولهم ومستواهم الاجتماعي؛ لكيلا يحظى بالمعرفة الأثرياء فقط، وتكون الثروة والعلوم والمعارف مقصورة عليهم دون سائر الناس.

([16]) Haddad, Jurich. (2002). On the potentials of new technologies with regards to the right to education, P. 28.

حرية التعبير عن الرأي:

ينص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الإنسان على أن لكل شخص الحقَّ في التعبير عن رأيه، وألا يتعرض في سبيل هذا التعبير أو الاعتقاد إلى التكميم أو المضايقة أو التهديد، ويمكن للتقنيات الحديثة أن تساعد بشكل كبير في حرية التعبير من خلال سبل الاتصال الحديثة التي لم تكن متوافرة من قبل، كما أنها تساعد الفئات الضعيفة من خلال تمكين طرق جديدة لتوثيق وإبلاغ انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الجانب الآخر فإن تنوع وسائل الإتصال وأبرزها الإنترنت وسهولة وسرعة الوصول إليه قد يتيح ويزيد من نشر خطاب الكراهية والتنمر على حد ما نراه شائعًا بين الدول العربية لا سيما وقد انقسمت تلك الدول بين دول تمتلك المال والإمكانات ودول أخرى تعاني كل شيء.

التحرر من العنف:

يمكن أن توفر التقنيات الحديثة حماية أكبر من العنف وسوء المعاملة، والقدرة على توثيق الانتهاكات، ويمكن أن يجعل دعم الناجين من العنف وسوء المعاملة منخفض التكلفة ويمكن الوصول إليه.

عدم التمييز:

يمكن للتقنيات الحديثة أن تزيد من إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات، وأيضًا إن توافُر وتطور التقنيات الحديثة وتنوعها يؤدي إلى انخفاض تكلفة الخدمات والأدوات المساعدة لذوي الإعاقة؛ وهو ما يُعزِّز من المساواة بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين، وتمكِّن لأولئك المستبعدين عُرفيًّا من المشاركة الفعالة في المجتمع؛ على سبيل المثال: يمكن لتكنولوجيات الطاقة المستدامة أن تحسن بشكل كبير حياة المواطنين في البلدان النامية وتخفف من آثار تغير المناخ، لكن من الممكن أن ينجم عن الابتكارات التكنولوجية مظالم اجتماعية (17).

يمكن النظر في المساواة وعدم التمييز عبر عدة مجالات؛ منها: الوصول إلى التكنولوجيا، والعمليات المضمنة في التكنولوجيا، النتائج للأفراد الناشئة عن التكنولوجيا، والتوزيع الاجتماعي والاقتصادي والمادي للنتائج المفيدة والضارة للمجتمعات الناتجة عن التقدم التكنولوجي (18).

قد تظهر التفاوتات الاقتصادية في تطبيق التكنولوجيا؛ على سبيل المثال: استبدال القوى العاملة من خلال الروبوتات، ومن خلال تأثيرات السوق للتكنولوجيا يُزاح صغار المنافسين نتيجة عدم قدرتهم على التنافس مع الشركات القابضة والشركات الكبرى، وتركيز السلطة، والتمييز في الأسعار، ومراقبة سلسلة القيمة، فعدم المساواة له عواقب على المشاركة الفردية والمجتمعية في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

الأمن القومي ومكافحة الإرهاب:

تُسهِم التقنيات الحديثة بصورة كبيرة في زيادة قدرة الحكومة على تحديد تهديدات الأمن القومي، والكشف عنها قبل وقوعها، وأيضًا تُتيح لها سبلًا أكثر أمانًا في التخلص والقضاء عليها.

الحق في الخصوصية:

قد أسفرت التقنيات الحديثة عن كثير من المنتجات والخدمات التي تناسب رغبات المستعملين على اختلاف أذواقهم ومشاربهم وثقافاتهم، لكن لكي يتمكن الفرد من الاستفادة والاستمتاع بتلك المنتجات والخدمات، فسيكون عليه إدخال قدر من المعلومات الشخصية عن نفسه وتخزينها واستخدامها ونقلها، حتى يتاح للموقع فهم مفضلاته والتفاعل بصورة أكثر كفاءة مع المستخدم.

(17) Allman, Kate. (Mar 2018). Briefs hot topic: The dark side of the Bitcoin. LSJ: Law Society of NSW Journal, 42, P. 28.

(18) Schwab, Klaus, with Davis, Nicholas. (2018) Shaping the Fourth Industrial Revolution: A Handbook for Citizens, Policy Makers, Business Leaders and Social Influencers, P. 48.

وقد أدى ذلك إلى ظهور طلب غير مسبوق على المعلومات الشخصية مع تعديات غير مسبوقة على حق الخصوصية عند إساءة استخدام المعلومات الشخصية، يمكن أن تكون العواقب وخيمة؛ على سبيل المثال: يمكن أن يتأثر الأفراد أو يتعرضوا للتلاعب والعبث بواسطة المعلومات المستهدفة على المنصات الرقمية.

وفي السنوات الأخيرة أشارت بعض الدراسات إلى مدى قلق مستخدمي الشبكة العنكبوتية بشأن خصوصيتهم على تلك الخيوط التي لا تخفي ما خلفها وتتمايل فيها الخصوصية يمنة ويسرة مع هبات رياح القرصنة والتهكير والمتاجرة والتربح ببيع البيانات، ولا يشعرون بالسيطرة على معلوماتهم في الفضاء الإلكتروني، ويقلقون بشأن انتهاكات الخصوصية من قبل الشركات والحكومة، ويريدون معرفة ما تفعله شركات وسائل التواصل الاجتماعي ببياناتهم الشخصية؛ ويتضمن ذلك خروقات البيانات الكبيرة؛ مثل: تلك التي تعتمد على منهجية الذكاء الاصطناعي؛ إذ يؤثر جمع البيانات في نتائج محرك البحث، علاوة على الإعلانات المباشرة، كما يتضمن إمكانية المراقبة الجماعية من قبل الحكومة أو القطاع الخاص (19).

ومن ثم فإننا نجد التقنيات الحديثة لا تدعم بصورة كبيرة مبدأ الحق في الخصوصية، وإنما تُضر به؛ فالكثير من المواقع والشركات التقنية تستغل ما تمتلكه من بيانات ومعلومات عن مستخدميها في جني الأموال من خلال بيعه للشركات والأسواق التي تسعى للوصول إلى قاعدة جماهيرية كبيرة، أو دراسة السوق، أو غيرها من الأسباب' وفي حال نشر-أي من الأخبار المضللة عن شخصية عامة والسعي إلى تشويه سمعتها أو حتى نشر-معلومات خاصة تضر-بحياتها الشخصية أو الاجتماعية فإنه يصعب حذف تلك المعلومات، وإن استطاعوا السيطرة على نشرها جزئيًا وحذفها من بعض المصادر، فهذا لا ينفي امتلاك أحد لهذه المعلومات في تلك الأثناء؛ فهي متاحة للجميع؛ فتظل المشكلة قائمة (20).

الأمن والسلامة:

يمكن للتقنيات الحديثة أن تعزِّز أو تهدِّد حقوق الإنسان؛ بناء على استخدام الفرد أو الجماعة أو الجهة الحكومية أو غير الحكومية لها؛ فالأساس هو طريقة الاستخدام؛ فالمشكلة ليست في الأداة كما يدعي البعض، وإنما في طريقة استخدام الإنسان لها، فمثلا:

- يمكن استخدام الطائرات بدون طيار لتحديد التهديدات التي تتعرض لها مجموعة من الأشخاص، ومع ذلك يمكن أيضًا استخدامها كأسلحة (21).
- يمكن تعزيز السلامة الشخصية للأفراد من خلال إنترنت الأشياء (22) على سبيل المثال يمكن للشخص المصاب بمرض السكري ارتداء رقعة تراقب تلقائيًا تقلبات الجلوكوز في الدم وتدير الأنسولين عند الحاجة، ومع ذلك فإن إنترنت الأشياء يقدم أيضًا منصات للجرائم الإلكترونية، والإساءة والاستغلال والمظاهر المتطرفة والترهيب والتهديد.

---

(19) Claire Petrie. (MAY 2018). Identity-matching Services Bill 2018 and Australian Passports Amendment (Identity-matching Services) Bill 2018, BILLS DIGEST, 110, P. 13.

(20) Human Rights and Technology Issues Paper. (JULY 2018). Australian Human Rights Commission, P. 11 - 13.

(21) Lonstein, Wayne. (January 2018). Drone Technology: The Good, The Bad And The Horrible, Forbes, retrived from: https://www.forbes.com/sites/forbestechcouncil/2018/01/22/drone-technology-the-good-the-bad-and-the-horrible/?sh=1ea917bc41fb

(22) Morgan, Jacob. (May 2014). A Simple Explanation Of 'The Internet Of Things', Forbes, retrived from: https://www.forbes.com/sites/jacobmorgan/2014/05/13/simple-explanation-internet-things-that-anyone-can-understand/?sh=209b8eab1d09

- يمكن أن تزيد تقنية البلوك تشين Blockchain من شفافية وموثوقية المعاملات التجارية وغيرها، لكن تمكّن أيضًا العملة المشفرة التي يمكن أن تكون أداة مفيدة للمؤسسات الإجرامية [23].

بعض القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا لها تأثير خاص في مجموعات معينة؛ على سبيل المثال: في حين أن الأنظمة الأساسية والخدمات والتطبيقات الرقمية قد تضع حدًّا أدنى لسن مستخدميها، فإنها عمومًا لا تستطيع التحقق بدقة مما إذا كان المستخدم النهائي شخصًا بالغًا أم طفلًا؛ ومن ثم فإننا نجد أن الكثير من الأطفال يتم التعامل معهم بوصفهم بالغين عند استخدامهم هذه التكنولوجيا بحسب ما قد أدخلوه من بيانات ومعلومات حول أنفسهم على المواقع الإلكترونية، ويمكن أن يكون لذلك عواقب وخيمة عليهم.

الخاتمة:

إن تأثير التكنولوجيا في حقوق الإنسان شأنه شأن مناحي الحياة كافة؛ فقد أصبحت التكنولوجيا في عصرنا الحديث عصب الحياة، وكأي مرحلة جديدة وأدوات جديدة يكون لها عدد من الفوائد والتأثيرات الإيجابية، وأيضًا يكون عليها عدد من المخاوف والمساوئ التي تزيد بحسب استخدام الإنسان لها؛ ومن ثم فإن رفض التكنولوجيا ليس وراءه طائل؛ لأنها أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولن تنقضي. أو يُستغنى عنها؛ ومن ثم يجب على المسؤولين وأصحاب القرار والباحثين السعي نحو وضع إطار نتمكن من خلاله حماية حقوق الإنسان مع الاحتفاظ بالمميزات التي أتاحتها لنا التكنولوجيا، وفرض الرقابة على شركات التقنية وشركات التطوير لحماية خصوصية بيانات المستفيدين، ويمكننا من خلال ما استعرضناه في هذه الدراسة الخروج بمجموعة من النتائج، وهي:

1. التكنولوجيا أداة طورها الإنسان لرفع كفاءة حياته، وتعتمد في الأساس على استخدامه؛ سواء أحسن أم أساء.
2. أثرت التكنولوجيا بصورة كبيرة في حقوق الإنسان ومبادئه، لكن إمكانات التكنولوجيا للحياة الكريمة أكبر بكثير من المساوئ.
3. على الدول أن تسعى إلى وضع آليات مراقبة شركات تطوير التقنية، وأن تتوصل إلى شكل نهائي لمسؤولية تلك الشركات، والإجراءات المتبعة عند خرق بنود هذا الإطار.

(23) Meola, Andrew. (October, 2016). How Smart Cities & IoT Will Change Our Communities, Business Insider, retrived from: https://www.digi.city/what-were-reading-1/2016/10/21/how-smart-cities-iot-will-change-our-communities

الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني

Conceptual framework for human security

منى أحمد على أحمد عمر الجيوشي
باحثة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ملخص:
كان الأمن القومي يعتبر طوال العديد من السنوات هو المفهوم السائد لأمن الدولة, باعتباره المحور الوحيد للأمن, من أجل حمايتها من أية تهديدات تمس سيادتها أو أرضها وأمنها, وكان التهديد والخطر يتمثل فقط في التهديدات الخارجية ذات الطابع العسكري, إلى أن تحوات هذه النظرة في بداية تسعينيات القرن الماضي, فقد تحول مفهوم الأمن في تلك الفترة من القومي إلى الأمن الإنساني, والذي يتمثل في ثلاث قيم وهي حماية السلام وحقوق الإنسان وحماية المدنيين, لأن هذه القيم هي التي تحقق الرخاء والإطمئنان للأفراد, أي أن مفهوم الأمن تحول من أمن فردي إلى أمن جماعي, وقد برز هذا الجانب الإنساني بسبب ظهور العديد من التهديدات والمخاطر سواء المتعلقة بالجوانب الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية, أو المتعلقة بالجرائم الحديثة المرتبطة بالتطور التكنواوجي, وظهور الجرائم العابرة للحدود, وتبرز من جانب أخر أهمية الأمن الإنساني لأنه يحقق التعاون المنشود بين دول وقوميات العالم المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي, الأمن الإنساني, مفهوم الأمن الإنساني, أسبابه, أهميته

Abstract

For many years, national security was considered the prevailing concept of state security, as it is the only axis of security, in order to protect it from any threats to its sovereignty, and the threat and danger were only military threats, until this view was included in the beginning of the nineties of the last century. The concept of security in that period from national to human security, which is embodied in three values, namely the protection of peace, human rights and the protection of civilians, because these values are what bring prosperity and reassurance to individuals, so they transform from individual security to collective and international security.

key words: National security, human security, the concept of human security, its causes, its importance.

مقدمة.

شهدت العلاقات الدولية العديد من التحولات خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، الأمر الذي كان سبباً رئيسياً في إعادة النظر في كافة المفاهيم الدولية وخاصة مفهوم الأمن وما ينطوي عليه من التهديدات والمخاطر الأمنية التي تقف أمام النظام الدولي والكيانات الدولية، فقد أنطوت العوامل العسكرية المؤثرة في مفهوم الأمن وظهرت بدلاً منها عوامل أخرى متعددة منها العوامل الإقتصادية والبيئية وغيرها, ولكن تبين لنا من محاولات تعريف الأمن الإنساني والاستقرار على تعريف ثابت له أن هذه العوامل الجديدة تتميز بعدم الوضوح والاستقرار، ولا تمت للمجال العسكري بأية صلة، وعابرة للحدود, وقد حاولت

التعريفات المختلفة لمفهوم الأمن الإنساني أن تجمع بين كافة الشواغل الأمنية سواء كانت إقتصادية، أو سياسية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أوبيئية، ويرتكز هذا المفهوم على الأفراد لأن محاور الأمن الإنساني كلها تدور في فلكه, لأن الإنسان كونه مخلوق فإنه لابد وأن تكون لهو العديد من الإحتياجات الأساسية التي يجب مراعاتها حتى لا يقع الإنسان فريسة للخوف والعوز, لذلك يجب العمل على تحرير الإنسان من الخوف وإسدال الحماية عليه, ويجب أيضاً مراعاة بعده عن الحرمان من حقوقه وحرياته الأساسية, حتى يكون محوراً بناءً في المجتمع والوسط الذي يعيش فيه.

- ***أهمية البحث:***

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جزئية مهمة من حياة الإنسان وهي تحقيق أمنه على جميع الأصعدة؛ وذلك لأن الأمن الإنساني يحتوي على العديد من الحقوق الإنسانية, والمحاور المهمة في حياة الإنسان, فهو يكفل للفرد حياة معيشية كريمة, ويضمن له أيضاً بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث, ويضمن أيضاً للفرد الحق في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية, وحقه في الحصول رعاية صحية ملائمة لحالته.

- ***إشكالية البحث:***

تجيب هذه الورقة البحثية عن مجموعة من التساؤلات هي:

1- كيف تطور مفهوم الأمن بوجه عام؟
2- العوامل والأسباب التي ساعدت على ظهور فكرة الأمن الإنساني؟
3- ما هو مفهوم الأمن الإنساني ومحاوره؟
4- ما هي أهمية الأمن الإنساني؟

- ***منهجية البحث***

تتبنى هذه الورقة البحثية المنهج التاريخي الوصفي حيث تم فهم الموضوع ووصفه من خلال التطرق للتطور التاريخي لمفهوم الأمن في عدة حقبات زمنية متتالية, ودراسة الأحداث التي كانت هي السبب الرئيسي في ظهور فكرة الأمن الإنساني واستبدال فكرة أمن الدولة بأمن الفرد والجماعة.

- ***خطة البحث***

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن وأسباب ظهور الأمن الإنساني.
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن.
المطلب الثاني: عوامل وأسباب ظهور الأمن الإنساني.
المبحث الثاني: *مفهوم الأمن الإنساني وأهميته.*
المطلب الأول: مفهوم الأمن *الإنساني*.
المطلب الثاني: أهمية الأمن *الإنساني*.

المبحث الأول
التطور التاريخي لمفهوم الأمن
وأسباب ظهور الأمن الإنساني

كان ومازال الأمن بكافة مفاهيمه هو الشغل الشاغل للإنسانية كافة, وذلك لأن بقاء المجتمع والجماعات المختلفة يرتبط أرتباطاً وثيقاً بوجود الأمن, لأنه هو أهم عامل من عوامل حفظ الوجود الإنساني, لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في أولهما تطور مفهوم الأمن عبر التاريخ, وفي الثاني أسباب ظهور ما يعرف بظاهرة الأمن الإنساني.

المطلب الأول
التطور التاريخي لمفهوم الأمن

يعتبر مفهوم الأمن مثل كافة المصطلحات لا نستطيع التوصل إلى مفهوم دقيق له خارج نطاق المكان والزمان الذي يتحرك في مداره، الأمر الذي يعني أنه قابل دائماً للتعديل والتطوير حتى يتناسب مع المتغيرات والبيئات والأزمنة المختلفة[1].

وكانت بداية ظهور فكرة الأمن بعد الحرب العالمية الثانية حيث أصبح مصطلح "الأمن الوطني" شائع الإستخدام, لكن بالرغم من ذلك فإن جذوره قد ترجع إلى القرن السابع عشر، وبالتحديد بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام1648، التي أقيمت لميلاد الدولة الوطنية أو الدولة الأم, هذا ومن جانب أخر فإن فترة الحرب الباردة قد كونت الإطار والمناخ لوضع نظرية "إستراتيجية الأمن القومي", إلا أنه في تلك الفترة برزت العديد من المصطلحات المرادفة للأمن مثال الإحتواء، الردع، التوازن، التعايش السلمي, وكل هذه المسميات هدفها الأساسي هو السعي نحو تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب والمعارك التي سادت النصف الأول من القرن العشرين[2], حيث برزت أشكال جديدة من الضراعات تختلف في طبيعتها وأطرافها عن تلك التي شهدها المجتمع الدولي من قبل، متمثلة أساسا في النزاعات الداخلية و الحروب اللاتناظرية[3].

هذا وقد تمحورت النظرة التقليدية للأمن في هذه الحقبة الزمنية حول استطاعة الدول حماية نفسها ضد أي إعتداءات أو مخاطر خارجية, وهو ما يُسمى بالأمن التقليدي, وقد كانت السمة الأساسية التي تتميز بها هذه المدرسة هي أنها تركز على أولويات قومية الدولة بإعتبارها الفاعل الأساسي[4].

وهذا يعني أن مصطلح الأمن فى الدراسات الكلاسيكية كان يعني مضامين عسكرية بحتة، لأنه كان يرتبط بسعي الدول الخارجي نحو المحافظة على السلم الخارجي والعلاقات السلمية مع الدول الأخرى من جانب ، ومن جانب أخر السعي الداخلي في المحافظة على السلم الداخلي وحماية الأفراد من جرائم الاعتداء على النفس أو المال, إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً وذلك لاختلاف وتطور النظم الحياتية والاقتصادية و الاجتماعية الأمر الذي كان سبباً مباشراً في ظهور مصطلحات جديدة للأمن، حيث برز وجود مخاطر أخرى غير عسكرية لا تقل عنه أهمية وهذه المخاطر متعددة المصادر, لذلك تطورت مفاهيم الأمن بتطور تلك المصادر، وأصبحنا نرى مصطلحات جديدة كالأمن الإقتصادي والثقافي والبيئي، والأمن الصحي والغذائي والإجتماعي[5].

وقد كانت فترة الثمانينات هي أهم حقبة زمنية ظهرت فيها هذه المفاهيم, حيث أهتمت في تلك الفترة المدرسة الواقعية الجديدة بتلك المفاهيم والمصطلحات، ومن رواد هذه المدرسة **كينيث والتز .K Waltz, وهنرى كيسينجر H. Kissenger**, وقد كان من أهم أهداف هذه المدرسة التوسع في مفهوم الأمن وعدم حصره في الأمن العسكري فقط، وإنما شمل أيضاً المجالات غير العسكرية للدولة؛ لكن بالرغم من ذلك فإن هذه المدرسة استمرت في حصر تفسير الأمن في أمن الدولة القومي[6].

وذلك لأنه في مفهوم تلك المدرسة أن الأمن القومي يشمل البقاء والاستقرار التي تسعى كل الدول إليه من خلال تأمين نفسها في خضم فوضى العلاقات الدولية, وتطوير قدراتها العسكرية, وبحسب رأي هنري كيسنجر فإن بقاء الدولة يعتبر مسؤوليتها الأولى لذلك فإنه لا يمكن المساومة عليه[7]؛ إلا أنه من جانب

---

[1] جمال منصر, تحولات في مفعوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف, مجلة جامعة قاصدى مرباح, العدد الأول 2009.
[2] جمال منصر, المرجع السابق.
[3] محمد عوض الهزايمية ، قضايا دولية : تركة قرن مضى و حمولة قرن آتي, دار الحامة, عمان, 2007, ص 304.
[4] حسين باسم عبد الأمير, الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الأنسا ن, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة كربلاء, العدد24, ص 535.
[5] د صلاح زين الدين, أهمية الأمن الاقتصادى فى تحقيق السلام الاجتماعى دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011, كلية الحقوق – جامعة طنطا المؤتمر العلمى "دور القانون فى تحقيق أمن واستقرار المجتمع ", 7-8 أبريل 2014, ص 2.
[6] د صلاح زين الدين, دراسات فى العلاقات الدولية، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2014. ص148
[7] جون بيليس وستيف سميث عولمة السياسة العالمية, ترجمة مركز الخليج للأبحاث, مركز الخليج للأبحاث, دبي- الإمارات العربية المتحدة, ط1, 2004, ص 244.

أخر فإن القيام بالاستعدادات العسكرية يسبب شعورا بالخوف في ذهن الدول الأخرى إذا كان هذا الاستعداد لأغراض دفاعية أم لأغراض هجومية[8].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن مفهوم الأمن قد تطور، وأصبح يحتوي على الأمن في الفرد والجماعة وليس الدولة وحدها، الأمر الذي كان سبباً في تحولاً جذرياً في المفهوم، حيث أصبح الأمن يفسر بأنه ليس ذلك الخطر المباشر للدولة بل كل ما يشكله من إعاقة لتحرير الفرد والجماعة والدولة[9], وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة "نهضة الدراسات الأمنية" إشارة لما تضمنته من تحول في ميدان العلاقات الدولية[10].

المطلب الأول

أسباب ظهور الأمن الإنساني

ظهر مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي بسبب العديد من التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة كما ذكرنا سابقاً, ويمكننا الوصول لجذور مفهوم الأمن الإنساني من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي كان هدفه الأساسي هو تكريس بعض القواعد لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني, وفيما يأتي نذكر بعض الأسباب والعوامل التي ساعدت على ظهور فكرة الأمن الإنساني:

1- لا يعتبر التهديد العسكري في الزمن الحاضر هو التهديد أو الخطر الوحيد لأمن الفرد أو الجماعة؛ فقد ظهرت العديد من التهديدات التي تتسبب في تهديدات أكثر خطورة من التهديد العسكري, مثل الحرمان الاقتصادي، ويتمثل في عدم المساواة بين الأفراد بين الحياة المعيشية الكريمة, عدم وجود ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون, وذلك لأن مفهوم الأمن الإنساني يقوم على صون كرامة الإنسان وتلبية حاجاته الأساسية[11].

2- انتقال الصراعات والنزاعات من خارج إلى داخلها كان له أبلغ الأثر في تهديد حياة الإنسان وبث الخوف وعدم الطمأنينة, مثل النزاعات العرقية, ونزاعات الأقليات, والديانات, لذلك كان لابد من التعامل بحذر ما تلك التهديدات لما تنطوي عليه من خطورة كبيرة على أمن الأفراد, من أجل هذا كان لابد من التدخل بوسائل عسكرية ووسائل أخرى مادية أو إقتصادية أو إجتماعية, لمحاولة بث الطمأنينة, والحفاظ على كل ما يحيط الإنسانية لضمان بقائه واستمراريته, وذلك لأن الأمن أصبح لا ينطوي على بعداً واحداً وإنما أصبح متعدد الأبعاد[12], وأصبح أيضاً أمناً كونياً شاملاً, وينقل مجال الأمن من أمن بين الدول إلى أمن داخل الدول[13].

3- الخلط بين الموضوعات والمشاكل الدولية والداخلية, وعدم وجود صورة واضحة فاصلة بين المستوى الداخلي والخارجي, وذلك لترابط وتشابك السياسات الدولية للدول وارتباطها ببعضها, بشكل أكثر تعقيداً, فالأحداث المختلفة في المجالين الدولي والداخلي تنعكس بدورها على كلاً منها, من خلال ردود أفعال تجد صداها في المجالين القومي والدولي[14], مثال ذلك درائم الأرهاب, والمخدرات, وغسيل الأموال, ومخاطر التلوث, والأوبئة العالمية كفيروس (كوفيد19), فكل هذه التعديدات تمس ألمنين الداخلي والخارجي على حد سواء لأنها كلها أحداث وجرائم عابرة للحدود[15].

4- كثرة عدد النزاعات والصراعات المسلحة الداخلية, هذا وتعتبر تلك النزاعات معددة للسلم والآمن الدوليين كما كيفها مجلس الأمن, لما تنطوي عليه من خطورة في إحداث أزمات إنسانية خطيرة تنعكس

---

[8] جون بيليس و ستيف سميث, المرجع السابق, 246.
[9] د صلاح زين الدين, المرجع السابق (أهمية الأمن الإقتصادي), ص 4.
[10] سليم قسوم, الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1, 2018, ص 8.
[11] جمال منصر, المرجع السابق.
[12] فريدة حموم, الأمن الإنساني في ظل العولمة وقيم التنمية المستدامة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2004/2003, ص 127.
[13] فريدة حموم،المرجع السابق, ص 129.
[14] محمد سيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرن التاسع عشرو العشرون, دار الفجر للنشر و التوزيع, القاهرة, 2002, ص20.
[15] فريدة حموم،المرجع السابق, ص 128.

بدورها على الأمن العالمي, بسبب ما تتضمنه تلك الصراعات من أعمال عنف, وقتل وتشريد وتهجير للمدنيين, وأرتكاب أفظع الجرائم في حق النساء والأطفال, وما تتضمنه من انتهاكات بارزة للقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, الأمر الذي ينعكس بدوره على كافة نواحي الحيادة الإنسانية[16].

5- من أكبر عوامل وأسباب ظهور الأمن الإنساني هو استحداث بعض الظواهر العالمية الإقتصادية مثل ظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية الضخمة في مجال الاتصالات, وظهور ما يعرف باقتصاد السوق, ومن ترتب على هذه الظواهر من تهميش لعدد ليس بالقليل من فئات المجتمع, وبل وتهميش لبعض الدول خاصة النامية منها؛ فبالرغم من الفائدة الكبيرة التي سببتها هذه الظواهر في أقتصاديات العالمية, وتحسين المستوى المعيشي للأفراد في بعض البلدان, إلا أن هذه الفوائد قد تباينت بين كافة دول العالم وبين مواطنيها, الأمر الذي كان سبباً في توسيع الفجوة بين الطبقات الغنية والفقيرة قومياً ودولياً, هذا وقد أكد على ذلك تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني", حيث أكد على أنه "بالرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في المجالات كلّها فهي ذات أخطار على الأمن الإنساني في الدول الغنية والفقيرة على حدٍ سواء، وتتمثل تهديدات الأمن الإنساني الناجمة عن العولمة وفقاً للتقرير المذكور بما يأتي:

أ- عدم وجود استقرار مالي حيث أكد هذا التقرير على أنه في عصر العولمة على الرغم من التدفق السريع للسلع والخدمات ورؤوس الأموال؛ إلا أنه من المتوقع حدوث أزمات مالية عالمية متعددة[17].

ب- تسببت سياسات المنافسة العالمية بين الحكومات وبعضها وبين أصحاب الأعمال من جانب أخر في غياب الأمن الوظيفي وعدم استقرار الدخل, وإختفاء الضمانات الوظيفية, مما ينعكس بدوره على الأمن الإنساني.

ج- تسببت أيضاً سهولة التنقل بين الدول وبعضها وبل داخلياً في الدولة الواحدة في غياب الأمن الصحي, الأمر الذي سهل انتقال وانتضار الأمراض عالمياً.

د- تسبب انتشار التكنولوجيا الحديثة في ظهور جرائم منظمة جديدة في المجال القومي والدولي, مما صعب من مهمة الحكومات في الحد من انتشار تلك الجرائم.

هـ- انتشار الجرائم عبر الحدود وانتقال السلاح, وظهور شركات الأصلحة كان له أكبر الأثر في غياب الأمن السياسي والمجتمعي[18].

6- أصبحت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية لها دوراً بارزاً في وضع الخطط الإقتصادية والإجتماعية, التي من خلالها تساعد الدول على اكتشاف نقاط الضعف في البنية الأساسية للمجتمع, تنامي, وهذه المنظمات عملت أيضاً على إبراز مفهوم الأمن الإنساني.

المبحث الثاني
مفهوم الأمن الإنساني وأهميته

يتضح لنا من المبحث السابق أن الأمن الإنساني لم يكن يعرف بمفهومه الحالي, وأنه توجد العديد من الأسباب التي ساهمت في تطور هذا المفهوم, لذلك آن لنا في المبحث أن نتطرق لمفهوم وأهمية الأمن الإنساني خاصة في الوقت الحاضر وذلك لتشعب محاوره.

المطلب الأول
مفهوم الأمن الإنساني

[16] أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، يناير، 2001 ، ص 48.

[17] خولة محي الدين يوسف, الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد28, العدد الثاني, 2012, ص 535.

[18] عبد الحكيم الشربجي, الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني دراسة حالة للمجتمع اليمني, التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة, بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية, مصر 2007, ص 43.

أولاً: التعريف اللغوي للأمن:

والأمن لغة يعني عدم الخوف، وهو يعني الطمأنينة, والإطمئنان إلى عدم توقع المكروه, هذا وقد قام الإسلام بربط الأمن بالإيمان ولذلك قد دعا الله– عز وجل -عباده إلى الإيمان به ليتحقق لهم الأمن[19].

هذا وقد وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وأقترنت في الكثير منها بالجوع والخوف كما في قوله تعالي "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[20]، وقوله تعالي: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ"[21].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للأمن:

تنوعت وجهات النظر في ميدان العلاقات الدولية في تحديد المعنى الإصطلاحي للأمن, وقد أحتوت هذه التعريفات على العديد من التفصيلات المختلفة, لكن تتميز كلها بأن تحاول الألمام بكافة جوانب الإنساني وصفاته وتناول منها ما يلي:

الأمن الإنساني إصطلاحاً يعني "تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة من خلال الأبعاد السياسية والاقتصادية التي تهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الحاجات الأساسية"[22].

ويري **وولتر ليبمان** "أن الدول تكون في وضع آمن عندما لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب و تبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصاراتها في حرب كهذه[23]

ويرى أيضاً **فرديريك هارتمان فيري** "أن الأمن الوطني هو جوهر المصالح القومية التي تدخل الدولة من أجلها الحرب فورا أو في فترة لاحقة"[24].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما ركزا فقط على الخيارات العسكرية فقط ولم يتطرق إلى الطرق الأخرى التي يمكن حل المنازعات بها أو إشاعة الأمن عن طريقها.

إلا أن روبرت ماكنمارا يرى أن "جوهر الأمن" يأتي عن طريق تركيز الأمم على الجانب التنموي، ويرى أنه بدون التنمية لا وجود للأمن فالدول التي لا تنمو نمواً صحيحاً لا يمكن أن تظل آمنة فكلما زادت التنمية زاد الأمن[25].

ثالثاً: مفهوم الأمن الإنساني:

تجدر الإشارة إلى أن أول من قام بلفت الإنتباه العالمي إلى مفهوم الأمن الإنساني هو" **محبوب الحق**" الإقتصادي البكستاني والمنظر في مجال التنمية الدولية, من خلال" تقرير التنمية البشرية" الذي كان ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994, هذا ويقوم الأمن الإنساني وفقاً لهذا التقرير على محورين رئيسيين:

"الأول: السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والأمراض والقمع.

الثاني: الحماية من الإختلال المفاجئ والمؤذي في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل، أو الوظائف أو في المجتمعات المحلية"

---

[19] أمينة دير, المرجع السابق, ص 10.
[20] سورة قريش, الآية 4.
[21] سورة البقرة الآية 155.
[22] د صلاح زين الدين, المرجع السابق, ص 2.
[23] جون بيليس، ستيف سميث ،المرجع السابق, ص 414.
[24] طروب بحري، " الأمن الغذائي:المفاهيم و الأبعاد" ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 7, نوفمبر 2011 ، ص 294.
[25] أمينة دير, أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, الجزائر, 2014/2013, ص 11.

وفي ذات السياق قد عرفت لجنة الأمم المتحدة للأمن الإنساني عام 2003, الأمن الإنساني بأنه "حماية الكيفية الأساسية لحياة جميع البشر عبر إعتماد طرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر"[26].
ويتضح لنا من التعريف السابق أن هذه اللجنة قد توسعت في مفهوم الأمن الإنساني ليشمل كافة حقوق الإنسان, وقد ركزت أيضاً على حاجة المجتمع الدولي إلى مفهوم جديد للأمن الإنساني[27].
وقد عرف أيضاً تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 الأمن الإنساني بأنه "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته."[28].
ومن جهة أخرى عرف أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/66 الأمن البشري بأنه "يشكل نهجاً لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال من سبل رزقها وكرامتها والتصدي لها", وفي هذا القرار بينت الجمعية العامة لأنه لابد من إتخاذ تدابير تساعد على تعزيز حماية الأفراد[29].
وقد عرف **بول هينبيكر** الأمن الإنساني بأنه "الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلاً من الدول، كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافياً لتحقيق بقاء البشر، والأمن الإنساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءاً مكملاً لتحقيق الأمن العالمي، كما أنه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي، يضاف لذلك أن تحقيق الأمن الإنساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظمات غير الحكومية"[30].
من كل التعريفات السابقة يتضح لنا أنه يمكن النظر للأمن الإنساني بإعتباره يبدأ من الفرد ويسبل تركيزه على الحاجات الأساسية له سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية, ومن خلاله يجب على الدول وأشخاص القانون الدولي أن تتضافر جهودها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار بمفهومه الإنساني, الأمر الذي يؤثر على الأمن العالمي بالإيجاب[31].

رابعاً: خصائص الأمن الإنساني:

قام تقرير التنمية البشرية لعام 1994 بتفصيل أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي:
1- الأمن الإنساني عالمي يخص جميع البشر في كافة أنحاء العالم، سواء كانت هذه الدول غنية أو فقيرة, وذلك لأنه يوجد عامل مشترك وتهديدات واحدة بالنسبة لكافة الأمم مثل المخدرات, والجرائم الدولية العابرة للحدود, ومشاكل التلوث, وانتهاكات حقوق الإنسان؛ فبالرغم من هذه التهديدات توجد بصور متفاوتة بين كل دولة وأخرى إلا أنها موجودة بأي صورة.
2- تتكامل مكونات الأمن الإنساني فيتوقف كل عنصر فيها على الأخر؛ بل وتكمل بعضها البعض في سبيل تحقيق الأمن الإنساني بالصورة المثلى.
3- يجب العمل على الوقاية المبكرة, قبل أن يدق نقوس الخطر, وذلك لأن الوقاية خير من العلاج, وتكلفة الوقاية تقل عن العلاج, فالتصدي للتهديدات من البداية أقل ضرراً وتكلفة عن التصدي لها بعد حدوثها.
4- المحور الأساسي للأمن الإنساني هو الإنسان وحقوقه وحرياته في كافة أنحاء العالم[32].

خامساً: محاور الأمن الإنساني:

[26] حسين باسم عبد الأمير, الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الأنسا ن, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة كربلاء, العدد24, ص 536.
[27] أمينة دير, المرجع السابق, ص 43.
[28] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 :تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت, لبنان, 2009, ص 19.
[29] صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري
[30] خديجة عرفة محمد أمين،الأمن الإنساني : المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009، ص 33.
[31] د صلاح زين الدين, المرجع السابق (أهمية الأمن الإقتصادي) , ص 7.
[32] جمال منصر, المرجع السابق.

1- **الأمن الاقتصادي**: يزداد يوماً بعد يوم الإهتمام بالأوضاع الإقتصادية, خاصة في ظل ظاهرة العولمة والإنفتاح الخارجي لكافة دول العالم, وإعتبار العالم قرية صغيرة, والسبب في ذلك هو إزدياد حاجات ومتطلبات الأفراد, وأصبحت القضايا الإقتصادية من المفاتيح الأساسية المسببة في النزاعات والصراعات على مستوى العالم مما يعرقل وجود الأمن الإقتصادي[33].

ويتضمّن الأمن الإقتصادي الحصول على دخل يتناسب مع المتطلبات والإحتياجات الأساسية للأفراد, مما يوفر لهم المعيشة الكريمة والسكن الملائم, وفرص العمل المناسبة, وتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال العدالة في توزيع الموارد.

2- **الأمن الغذائي**: يقصد بالأمن الغذائي "أن تكون لدى جميع الناس في جميع ا لأوقات إمكانية الحصول ماديًا واقتصاديًا على الغذاء الأساسي"[34].

وظهرت أهمية الأمن الغذائي لأن أزمة الجوع تعتبر من أهم التهديدات العالمية في الكثير من الدول وخاصة النامية منها, وذلك لأن مشكلة الغذاء لا تقتصر على توفير الغذاء الملائم في المجتمع؛ وإنما تتمثل في سوء توزيع الأغذية, وعدم توافر القدرة الشرائية لدى الأفراد, وعدم قدرته على الحصول على نوعية الطعام الملائمة لهم[35].

3- **الأمن الصحي**: يعرف بالأمن الصحي أنه "توافر الخدمات الصحية بأسعا ر معقولة في متناول الجميع، وقدرة الأفراد على الحصول على تلك الخدمة، سواء أكان من خلال نظام التأمين الصحي، أو حمايتهم من الأمراض التي يمكن الوقاية منها"، فلا يخفى على أحد تأثر الدول النامية بالأوبئة والأمراض المعدية المنتشرة مما كان سبباً رئيسياً في أرتفاع حالات الوفاة في تلك البلدان[36].

وهذا ما رأيناه أيضاً في ظل إنتشار جائحة كورونا, فقد تأثر العالم أجمع بهذا المرض وزادت حالات الوفاة, ولم يفرق بين الدول المتقدمة أو النامية, إلا أنه في ظل التكاتف والتضافر الدولي فإن العديد من الدول في محاولة ضارية للوصول إلى علاج فعال لهذا المرض.

4- **الأمن الشخصي**: ويقصد به حماية الإنسان من التعرض للتهديدات المسببة للإيذاء والعنف البدني، داخلياً أو خارجياً, لذلك يعتبر الأمن الشخصي أكثر محاور الأمن الإنساني أهميه ، لأنه يتعلق بالسلامه البدنية للإنسان بشكل مباشر, والأكيد أنه يتعلق بحياة ونفس الإنسان، والهدف الأساسي للأمن الشخصي هو حماية الإنسان من كافة أنواع العنف والإنتهاكات, والإضطاد, والتمييز العنصري بكافة أشكاله[37].

5- **الأمن المجتمعي**: يؤمن الأمن المجتمعي شعور الفرد بالانتماء للجماعة، ويتضمن هذا النوع من الأمن حماية الثقافات المختلفة, والحفاظ على الهوية الوطنية, وعلى المشتوى الدولي المشاركة في تأمين الحوار الثقافي والحضارى بين مختلف الحضارات والبلدان, وذلك لوجود العديد من التهديدات التي تخص الجانب المجتمعي منها الهجرة بسبب إضطهاد الأقليات, والضراعات القبلية[38].

6- **الأمن السياسي**: يقوم الأمن السياسي على احترام كافة الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة, وضمان قيام الفرد بالتعبير عن رأيه وحمايته, إلى جانب ضمان استقرار النظام السياسي داخل الدولة, وتأمين العمليات الإنتخابية بما يكفل مشاركة المواكنين في الإنتاخابات والإستفتاءات العامة, فلم يعد يقتصر الأمن السياسي على الدولة؛ وإنما الأساس هو حماية المواطن من أجل حماية الدولة[39].

7- **الأمن البيئي**:يتعلق الأمن البيئي بإتخاذ سياسات وقرارات وطنية ودولية مشتركة من أجل الحفاظ على الترتث المشترك للإنسانية, وحماية الأرض من التهديدات والأخطار التي تؤثر على كافة دول العالم, مثل

---

[33] فداء محمود مصطفى شيب, انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني(2005-2011), رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, 2013, ص 35.

[34] بيرو سيناد كليز,السكان والأمن, المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية, اليونسكو, العدد 141, سبتمبر 1994, ص 152.

[35] نضال العبود، مفهوم الأمن الإنساني, مجلة الحوار المتمدن, المحور :حقوق الإنسان، العدد 1576, سنة 2006.

[36] فداء محمود مصطفى شيب, المرجع السابق, ص 40.

[37] فداء محمود مصطفى شيب, المرجع السابق, ص 42.

[38] أمينة دير, المرجع السابق, ص 53.

[39] د.محمد أحمد علي العدوي, الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان(دراسة في المفاهيم ..والعلاقات المتبادلة), مركز الإعلام الأمني, جامعة أسيوط, د.ت, ص 16.

ظاهرة الإحتباس الحراري, وثقب الأوزون, وحماية مياة البحار والمحيطات, وحماية النباتات والحيوانات من الإنقراض لإقامة توازم بيئي, ومنع ظاهرة التصحر وقطع الغابات مما يخل بالتوازن البيئي, والمحافظة على الموارد البيئية[40].

المطلب الثاني
أهمية الأمن الإنساني

1- تتسبب زيادة الأخطار والتهديدات المحيطة بالإنسان في هذا العالم الغير آمن في الكثير من الأزمات والنزاعات والكوارث سواء الطبيعية أو غير الطبيعية, والظراهر العالمية مثل الركود الإقتصادي, والمجاعات, وتلك الأخطار يمكن أن تكون سبباً مباشراً في المساس بحياة الإنسان وتدمير جماعات وطنية داخل الحدود أو خارجها, مما يدفع إلى الإهتمام بشكل كبير بالأمن الإنساني لحماية الإنسان من تلك الأخطار[41].

2- في هذا العالم المعاصر لا يعتبر التهديد العسكري هو الخطر الوحيد على الإنسان, يأتي في المستوى الأول نقص احتياجات الإنسان الأساسية, سواء من خلال الحرمان الإقتصادي, أو أنعدام العدالة الإجتماعية, وانتهاك الحقوق والحريات, ولا يمكن منع كل ذلك إلا من خلال تطبيق الأمن الإنساني عن طريق تطبيق سياسات تنموية عديدة تساعد على صون كرامة الإنسان, والمساعدة في استقرار وبقاء الإنسان[42].

3- تزداد أهمية الأمن الإنساني من جانب أخر, لأنه يعتبر هيكل فعال للتخطيط والتحليل, يساعد الأمة على التحديث والتطوير بطريقة شاملة ووقائية في جميع المجالات والقطاعات, وويساعد أيضاً على وضع الحلول لكل المعوقات التي تمنع ذلك, ويبرز في هذه الحالة التعاون الذي ينبغي أن يحدث بين كافة أشخاص القانون الدولي للمساعدة على العيش في عالم ملئ بالطمأنينة والشفافية والعدالة خاصة في مجالي السلام والتنمية[43].

3- تأتي أهمية الأمن الإنساني أيضاً من أهمية التهديدات والتحديات التي يحاربها, وإهتمامه بالجوانب المحلية, فالأمن الإنساني يشجع على أن تكون الإستجابات ملائمة للواقع المحلي للوصول إلى طمأنينة الإنسان في كل البلدان[44].

4- وتتجلى أهمية الأمن الإنساني من خلال أهتمامه بالوقاية باعتبارها هي الهدف الأساسي للأمن البشري, وذلك لأنه من خلال هذه الوقاية تتم معالجة المشكلات قبل أن تتافقم ومعرفة الأخطار والتهديدات الت يمكن أن تحدث ومعالجة أسبابها, والقيام بالإجراءات المبكرة من خلال تعزيز القوى الوطنية, ونشر التماسك والترابط الأسري والإجتماعي, والحرص على احترام الحقوق والحريات الأساسية[45].

5- يشجع الأمن الإنساني كافة المجتمعات العالمية على العيش في سلام, والعمل على اكتشاف أسباب التهديدات والأخطار ومعالجتها, والمساعدة على الإنتقال من مرحلة مواجهة الأزمات إلى مرحلة والتقدم والنمو واستمرار التنمية (تحقيق التنمية المستدامة), مما ينعكس بالإيجاب على الوعود الدولية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها في خطة التنمية المستدامة 2030, والإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الأقليات, وحفظ السلم والأمن الدوليين, ومجابهة الكوارث والمخاطر[46].

6- تأتي أهمية الأمن الإنساني وخاصة في المجال الصحي في الفترة الحالية في المقام الأول, خاصة بعد التحول الجذري والكبير في تاريخ الصحة العامة من نهاية 2019 وحتى الأن بسبب مخاطر تفشي فيروس

---

[40] أمينة دير, المرجع السابق, ص 52.
[41] صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري
[42] عبد الحكيم الشربجي, المرجع السابق, ص 45.
[43] صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري
[44] صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري
[45] صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري
[46] صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري

كورونا, مما شكل تهديداً عالمياً لا مثيل له على استمرار وبقاء الإنسان, مما يستلزم معه صياغة رؤية ناجحة لمواجهة هذا الخر الذي تواجهه البشرية, والعمل على تطوير الأبحاث والبرامج اللازمة لمواجهته, الأمر الذي يتطلب من كافة دول العالم التضافر والتكاتف من أجل تطوير البحوث والإبتكارات, وتحديث القوانين واتباع الأخلاقيات العلمية السليمة لضمان معاملة متساوية لكل البشرية خاصة في حالة اكتشاف علاج لهذا المرض اللعين, وضمان وصوله لكافة دول العالم ودون فرق[47].

6- تنتج أهمية الأمن الإنساني من أهمية الأمن ذاته لأنه من الحاجات الأساسية للنفس البشرية, لما يسببه من إطمئنان وثقة بالنفس, ولتحقيق هذا الأمن لابد من التركيز على المحور الأساسي له وهو الإنسان كفرد فاعل ومؤثر في البشرية جمعاء, والعمل على تذليل كافة الصعوبات التي قد تواجهه في كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية, وضمان حياة كريمة له, تكفل له سبل العيش في سلام وأمان, والعمل أيضاً على إزالة الشعور بالخوف والفقر والحرمان, وقمع كافة التهديدات الداخلية والخارجية[48].

7-

- ***الخاتمة***:

رأينا من خلال هذه الورقة البحثية أن مفهوم الأمن الإنساني الأمن يعتبر من أهم الحاجات الأساسيّة للفرد، وذلك لأن الأمن الإنساني بمفهومه الواسع يهدف إلى الاطمئنان وعدم الخوف, مما ينتج عنه ثقة الإنسان بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه, وتأمين الفرد من الفقر, والحرمان والخوف والعنف، ورأينا أنه على الرغم من أهميّة مفهوم الأمن القومي لكنه غير قادر وحده على تحقيق أمن الأفراد؛ الأمر الذي كان سبباً لتطوّر مفهوم الأمن الإنساني, وذلك لأن هذا الأخير يتناسب طردياً مع تطور المجتمعات وإزدياد عوامل التهديد الدّاخلية والخارجيّة التي تؤثر على الإنسان في كافة دول العالم كالإرهاب والمخدّرات، مما يستوجب معه قيام الدول بالتدخلات اللازمة لإيقاف تلك التهديدات وقمعها؛ بل وأيضاً العمل على تفاديها قبل وقوعها, لذلك فإن أهم شعار للأمن الإنساني هو الوقاية خير من العلاج، لذلك يتمّ الحرص على تجنب حصول التهديدات وحلّها قبل تفاقمها، الأمر الذي ينعكس بالتالي على منع حصول الخلافات والصراعات بين الأفراد في المُجتمع, لذلك أصبح الأمن الإنساني بحاجة إلى رؤية جديدة, ونظرة مختلفة من المجتمع الدولي لمواجهة كافة التحديات التي تعيق تطبيق الأمن الإنساني, ويجب أن تكون نقطة البداية في ذلك هي الإهتمام في المقام الأول بأمن الأفراد, مروراً بأمن الدولة, وإنتهاءً بالأمن الجماعي الخارجي.

- ***قائمة المراجع:***

أولاً: القرآن الكريم:

1- سورة البقرة

2- سورة قريش.

ثانياً: المراجع العامة:

1- أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، يناير، 2001.

2- أمينة دير, آثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, الجزائر, 2014/2013.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام2009 :تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية،بيروت ،لبنان, 2009.

3- بيرو سيناد كليز, السكان والأمن, المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية, اليونسكو, العدد 141, سبتمبر 1994.

[47] حسين باسم عبد الامير, تطور مفهوم "الأمن الصحي" وأثره في الدراسات الأمنية المعاصرة, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة كربلاء, مايو 2020.

[48] د. حنان أبو سكين, غير المناخ والأمن الإنساني .. الطريق إلى العدالة المناخية, المركز العربي للبحوث والدراسات, 31 مارس 2020.

4- جمال منصر, تحولات في مفعوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف, مجلة جامعة قاصدى مرباح, العدد الأول 2009.
5- جون بيليس، ستيف سميث ، عولمة السياسة العالمية، ترجمة :مركز الخليج للأبحاث، دبي،الطبعة الأولى, 2004.
6- حسين باسم عبد الأمير, الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الأنسان, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة كربلاء, العدد24.
7- حسين باسم عبد الامير, تطور مفهوم "الأمن الصحي" وأثره في الدراسات الأمنية المعاصرة, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة كربلاء, مايو 2020.
8- د. حنان أبو سكين, غير المناخ والأمن الإنساني .. الطريق إلى العدالة المناخية, المركز العربي للبحوث والدراسات, 31 مارس 2020.
9- خديجة عرفة محمد أمين ،الأمن الإنساني : المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي ، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، 2009.
10- خولة محي الدين يوسف, الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد28, العدد الثاني, 2012.
11- سليم قسوم, الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1, 2018.
12- د صلاح زين الدين, أهمية الأمن الاقتصادى فى تحقيق السلام الاجتماعى دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011, كلية الحقوق – جامعة طنطا المؤتمر العلمى "دور القانون فى تحقيق أمن واستقرار المجتمع ", 7-8 أبريل 2014.
13- د صلاح زين الدين, دراسات فى العلاقات الدولية، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة, 2014.
14- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري.
15- طروب بحري، الأمن الغذائي:المفاهيم و الأبعاد، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع, نوفمبر 2011 .
16- عبد الحكيم الشرجبي, الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني دراسة حالة للمجتمع اليمني, التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة, بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية, مصر2007.
17- فداء محمود مصطفى شيب, انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني(2005-2011), رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, 2013.
18- فريدة حموم, الأمن الإنساني في ظل العولمة و قيم التنمية المستدامة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.
19- د.محمد أحمد علي العدوي, الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان(دراسة في المفاهيم ..والعلاقات المتبادلة), مركز الإعلام الأمني, جامعة أسيوط, د.ت.
20- محمد سيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرن التاسع عشرو العشرون, دار الفجر للنشر و التوزيع, القاهرة, 2002.
21- محمد عوض الهزايمية، قضايا دولية : تركة قرن مضى وحمولة قرن آتي, دار الحامة, عمان, 2007.
21- نضال العبود، مفهوم الأمن الإنساني, مجلة الحوار المتمدن, المحور حقوق الإنسان، العدد 1576, سنة 2006.

Sécurité Humaine et le risque de l'arme biologique, nucléaire et chimique: Vers une paix humaine durable pour protéger la vie

Human Security and the risk of the biological, nuclear and chemical arena: Towards a lasting human peace to protect life

Dr. Ziad LATTOUF
Maitres de Conférences
Faculté de droit et sciences politiques,
Université Oran 2. Algérie

Résumé

L'étude a pour objectif de démontrer que la sécurité de l'homme était menacée face à l'ampleur de la fabrication des armes biologiques, nucléaires et chimiques. L'homme cherchait à se doter de telles armes. D'ailleurs ces armes avaient un sens pour ceux qu'ils les avaient inventés, tels que des politiques, des militaires et des chercheurs qui essayaient de les développés. Depuis l'existence de telles armes, les menaces portent préjudices à l'homme et menaceraient sa sécurité et risqueraient de portée atteinte à toute l'humanité. Bien que les politiques qui avaient poussés plusieurs pays dans le monde à opter pour la course vers l'armement, l'homme entre temps, cherchait des moyens pour concilier entre armement-désarmement et sécurité humaine et chercherait à trouver le moyen le plus efficace pour garantir une paix humaine face à des armes de destruction massive et de dessuassions qui pourraient menacer la sécurité humaine et l'existence même de la vie.

Abstract

The study aims to demonstrate that the security of man was threatened by the scale of the manufacture of biological, nuclear and chemical weapons. The man sought to acquire such weapons. Besides, these weapons made sense to those they invented them - such as politicians, militaries and researchers, who were trying to develop them. Since the existence of such weapons, threats have been detrimental to man and would threaten his security and could affect all mankind. Although the policies that had pushed several countries in the world to opt for the arms race, man in the meantime was looking for ways to reconcile armament-disarmament and human security and would seek to find the most effective way to guarantee human peace in the face of weapons of mass destruction and disuse that could threaten human security and the very existence of life.

Keywords: Human security, Biological, chemical, nuclear weapons, conventions, treaties, United Nations, international community, lasting peace, protection of life.

Introduction:

La sécurité de l'homme était menacée face à l'ampleur de la fabrication des armes biologiques[1], nucléaires[2] et chimiques[3]. L'homme cherchait à se doter de telles armes. D'ailleurs ces armes avaient un sens pour ceux qu'ils les avaient inventés et développés et que l'existence de telles armes porteraient préjudices à l'homme et menaceraient sa sécurité et risqueraient de portée atteinte à toute l'humanité. Bien que les politiques qui avaient poussés plusieurs pays dans le monde à opter pour la course vers l'armement, l'homme entre temps, cherchait des moyens pour concilier entre armement-désarmement et sécurité humaine et de trouver le moyen le plus efficace pour garantir une paix humaine face à des armes de dessuassions qui pourraient menacer la sécurité humaine et l'existence même de la vie.

Pour répondre à toutes ces interrogations, j'aborderai dans chapitre premier, l'histoire des armes chimiques, biologiques et nucléaires. Et dans un deuxième chapitre, j'examinerai la question de l'approche du risque de l'utilisation de ces armes menaçant la sécurité humaine d'une part, et d'autre part, dans un troisième chapitre, je développerai la question de l'Implication de la communauté internationale dans le processus de sécurisation de l'homme face au risque de l'arme Chimiques, biologique et nucléaires. Puis, je terminerai par une conclusion.

Chapitre I : Histoire des armes chimiques, biologiques et nucléaires.

Section I: Histoire des armes chimiques.

Depuis l'apparition des civilisations et notamment durant l'antiquité gréco-romaine, les armes chimiques avaient la forme de simples poisons tirés de plantes et ont été utilisées lors de différents conflits. Car, la parution des poisons tirés de plantes sera développée au fil du temps en tant qu'arme terrible appelée autrefois « poison de guerre ». D'ailleurs, Nicolas Simon[4] dans sa thèse intitulée « Le poison dans l'histoire: crimes et empoisonnements par les végétaux » souligne que :

> *« Lorsque Christophe COLOMB décida d'entreprendre son périlleux voyage à travers l'océan, il ne se doutait sûrement pas qu'il allait ainsi permettre à l'un des poisons les plus anciens et les plus dangereux qui ait jamais existé sur cette terre d'être mis au grand jour […]les conquistadors*

[1] L'Organisation mondiale de santé définit la pratique des armes biologiques par la formule suivante : «…*les agents biologiques sont ceux dont les effets sont fonction de leur aptitude à se multiplier dans l'organisme attaqué, et qui sont destinés à être utilisés en cas de guerre pour provoquer la mort ou la maladie chez l'homme, les animaux et les plantes* », Santé publique et armes chimiques et biologiques, 1ère édition , 1970, Chapitre 4, p. 12. Document consulté le 26/10/2020 sur le lien suivant : https://www.who.int/csr/delibepidemics/biochem1stf/en/

[2] Voir, « Journée internationale pour l'élimination totale des armes nucléaires », 26/09/2020, Nations Unies. Document consulté le 26/10/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/observances/nuclear-weapons-elimination-day

[3] Voir, Traité d'interdiction des armes nucléaires ouvert à la signature le 20 septembre 2017 au siège des Nations Unies à New York. L'actualité mondiale, un regard humain, Onu info. Document consulté le 26/10/2020 sur le lien suivant : https://news.un.org/fr/story/2017/09/364372-le-traite-dinterdiction-des-armes-nucleaires-ouvert-la-signature-lonu, également dans le même contexte, voir, « Convention sur la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction », Genève, 3 septembre 1992, entrée en vigueur le 29 avril 1997, conformément au paragraphe 1 de l'art. XXI. Chapitre XXVI, Désarmement, état au : 10/12/2020, Collection des traités, Nations Unies. Document consulté le 10/12/2020 sur le lien suivant : https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XXVI-3&chapter=26&clang=_fr

[4] Nicolas Simon. Le poison dans l'histoire: crimes et empoisonnements par les végétaux. Sciences pharmaceutiques. 2003. hal-01732872f, p. 6. Thèse en pharmacie consultée le 10/11/2020 sur le lien suivant : https://hal.univ-lorraine.fr/hal-01732872/document

espagnols allaient très vite faire la connaissance d'une arme terrible et jusqu'alors inconnue: le poison de guerre, auquel ils vont longtemps assimiler le curare »

Autrefois, la civilisation gréco-romaine avait développé une variété d'armes chimiques en forme de poisons à l'ergot de seigle utilisés dans des puits[5], D'ailleurs, M. Francis Grignon, sénateur et rapporteur de la commission des affaires économique et du plan, avait souligné dans son rapport :

« *qu'il s'agisse des puits empoisonnés à l'ergot de seigle utilisés par les Assyriens et les Perses au XIVe siècle avant Jésus-Christ, ou des gaz sulfureux poussés par le vent sur des cités assiégées pendant la guerre du Péloponnèse (428-424 avant J.C.), ou encore du " feu grégeois ", fumée toxique à base de pâte incendiaire inventée par le grec Kallinikos, qui resta pendant cinq siècles l'arme secrète de Byzance contre les Turcs*[6]».

Au moyen-âge, l'utilisation des armes chimiques prenaient plusieurs formes, tels que les vapeurs toxiques et somnifères la fin du 11ème siècle[7], des barriques de chaux vive aveuglante catapultées par la flotte anglaise sur des vaisseaux français dans le 13ème siècle[8]. Ensuite, l'homme avait commencé à fabriquer des bombes, des grenades et des chiffons enflammés à l'arsenic (Berlin 1457), également, les indiens d'Amazonie fabriquaient des flèches empoisonnées par du Curare, les indiens de Hawaii fabriquaient des flèches empoisonnées par du Batracyotoxine de grenouille et l'Acotinine était fabriquée par les Maures en Espagne vers 1483[9]. D'ailleurs, l'utilisation d'autres armes chimiques par des engins différents à base de mercure, de soufre, des nitrates dans des objectifs encadrés par de nombreux accords et traités militaires. Et dans le 15ème siècle la fabrication des Boulets agglomérés pour empoisonnées les assaillants des hauts des murailles. Le lancement des bombes toxiques et des pots puants commençaient à êtres utilisées en grande quantité dans la guerre des trente ans.

La renaissance était une période de la multiplication des fabrications chimiques et notamment l'enseignement tiré de l'ouvrage de l'auteur allemand Flemming « le parfait soldat allemand » (1726) qui traite la fabrication des engins développés à base de : « l'arsenic, orpiment, plomb, céruse, minium, vert-de-gris, antimoine avec adjonction de belladone, euphorbe, ellébore, aconit, noix vomique et venins… »[10], De telles sortes, une variété d'armes chimiques pourraient être utilisée dans les guerres du 18ème siècle.

A la fin du 18ème siècle, la priorité est donnée au canon et à la balistique, des chantiers de fabrications chimiques restent non réalisés, à titre d'exemple ; l'acide cyanhydrique est isolé, il

[5] Voir, « Les armes chimiques dans l'histoire », In Non *Prolifération Chimie Biologie Nucléaire*, article publié sur le site de l'IRSN Institut de radioprotection et vde sécurité nucléaire, Document consulté le 10/11/2020 sur le lien suivant : https://non-proliferation.irsn.fr/chimie/CIAC/Pages/armes-chimiques-dans-histoire.aspx

[6] Voir, RAPPORT N° 253 - Projet de Loi relatif à l'application de la convention du 13 janvier 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction. Rapporteur, M. Francis GRIGNON Sénateur, Commission des Affaires économiques et du Plan – Sénat, Session ordinaire de 1997-1998, Rapport n° 253 - 1997-1998. Document consulté le 10/11/2020 sur le lien suivant : https://www.senat.fr/rap/l97-253/l97-253_mono.html

[7] *Idem.* « Les armes chimiques dans l'histoire ».

[8] *Op, Cit ;*. RAPPORT N° 253 - Projet de Loi relatif à l'application de la convention du 13 janvier 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction.

[9] *Op, Cit ;*. RAPPORT N° 253 - Projet de Loi relatif à l'application de la convention du 13 janvier 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction.

[10] Voir, Lattes, Armand, Guerre et terrorisme chimiques, *Article* consulté le 11/10/2020 sur le lien suivant : http://www2.cnrs.fr/sites/thema/fichier/guerreterro1.pdf

sera proposé attaché aux armes « empoisonnées »[11]. Un pharmacien allemand en 1813 le proposa de placer sur les fusils des baïonnettes par des pinceaux plongés dans HCN contre les troupes de Napoléon au moment de l'attaque.[12]

Bien que, de nouvelles réalisations tel que la première bombe à gaz sternutatoire inventé par la France en 1830 et l'usage des gaz lacrymogènes. D'après M. Armand Lattes qui évoquait dans son article « *Guerre et terrorisme chimiques* », que :

> « *Le développement de la synthèse organique au XIXème siècle marqua le début d'une guerre chimique sophistiquée, alors que des méthodes artisanales restaient encore en usage : citons par exemple le général Pélissier qui avait exterminé des tribus entières en Kabilie (1845) en enfumant les grottes où elles s'étaient réfugiées* ».

Cette méthode d'extermination a été contesté par l'opinion publique de l'époque et à conduit divers pays à déclencher des discussions pour interdire l'emploi des armes chimiques. D'ailleurs, les Britanniques refusèrent d'employer des gaz de combats contre les assiégés de Sébastopol « Guerre de Crimée » et l'état major allemand refusa la proposition d'un pharmacien qui avait proposé l'emploi d'obus à la vératrine durant la guerre de 1870. M. Armand Lattes souligne que :

> « *Ce complexe d'alcaloïdes issus d'une plante liliacée, est très vénéneux, irritant, curarisant, tétanisant. Il agit au niveau musculaire et l'intoxication se traduit par des brûlures à la bouche et à la gorge ainsi que par toute une série d'affections pouvant aller jusqu'à l'étouffement et un collapsus* ».

Ce siècle marque l'utilisation des armes chimiques plus moderne, car durant la guerre de sécession des états unis (1861-1865) l'utilisation des obus au chlore contre les sudistes fut rejetée.

A partir du 19ème siècle et notamment près d'Ypres en Belgique le 22 avril 1915, le grand chimiste allemand Fritz Haber déclenche la première attaque au chlore contre les troupes franco-algériennes[13]. Ensuite, de nouvelles attaques plus meurtrières le 31 mai 1915 sur le front russe en utilisant un mélange chlore-phosgène dans 12000 bouteilles de gaz, on dénombrera plus de 9000 victimes, dont 6000 morts[14]. Egalement, en juillet 1915 les allemands eurent tirés 100 000 obus « T (Bromure de benzyle)» au canon de 155 en Argonne[15]. Ces actions suivies elles-mêmes des représailles par la France, car cette dernière avait utilisé des obus à phosgène à Verdun en mars 1916, ensuite, la France utilise en juillet 1916, des obus à l'acide cyanhydrique. En juillet 1917, l'utilisation du gaz moutarde ou bien de l'ypérite qui avait des effets néfastes sur le système respiratoire et s'attaque à la peau et provoque des brulures intolérables[16]. C'est malheureux de le dire, en 1918, un quart des projectiles étaient utilisés par les deux camps étaient des obus chimiques[17]. Le nombre des victimes avait dépassé un million de personne et l'utilisation des gaz toxiques pendant la première guerre mondiale était à

[11] *Op. Cit* ; « Les armes chimiques dans l'histoire ». Egalement, RAPPORT N° 253 - Projet de Loi relatif à l'application de la convention du 13 janvier 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction.
[12] *Op. Cit* ; Lattes, Armand.
[13] *Op. Cit* ; Lattes, Armand.
[14] *Op, Cit ;;* « Les armes chimiques dans l'histoire ». Egalement, RAPPORT N° 253 - Projet de Loi relatif à l'application de la convention du 13 janvier 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction.
[15] *Idem*.
[16] *Ibid*.
[17] *Ibid*.

l'origine de 100 000 morts au combat[18]. Ensuite en 1937, des épandages aériens d'ypérite furent utilisés par les forces Italiennes en Abyssinie touchant 15000 hommes morts au combat sans protection. D'ailleurs entre 1935 et 1939, l'utilisation par l'Allemagne du « Tabun » et du « Sarin » (produits neurotoxiques) et en 1943 le « Sorman » qui provoquent des blocages de la transmission de l'influx nerveux. Bien que les armes chimiques n'aient pas été utilisées pendant la deuxième guerre mondiale sur le théâtre de la guerre en Europe, par contre, les Japonais commettaient l'irréparable contre les Chinois et les Mandchouries. A partir de 1945, « des armes chimiques ont été employées au Vietnam, en Afghanistan par les Soviétiques, ainsi qu'en Irak contre les populations kurdes d'Halabja»[19]. Ces éléments historiques nous montrent que la sécurité humaine et notamment de la vie de l'homme est menacée face à une éventuelle utilisation de cette arme destructive.

Section II : Histoire des armes biologiques.

L'idée de se doter d'armes biologiques nous renvois à des siècles, la plupart des chercheurs et historiens identifient l'utilisation des armes biologiques dès le 14ème siècle av. JC au Moyen –Orient par les Hittites originaires d'Anatolie[20]. Car, dans cette période, « les hittites ont été affaiblis par une épidémie de tularémie, une infection bactérienne transmissible à l'homme »[21]. Ensuite, « *dès l'an 300 av. JC, les Grecs polluaient les puits et autres sources d'eau potable de leurs ennemis, avec des cadavres d'animaux* »[22]. Egalement, le vin fut la cible des empoisonneurs tels que les soldats espagnols avaient donnés aux français du vin contaminé avec du sang du lépreux[23]. Ensuite, l'invention des catapultes et des machines de siège allait déclencher une nouvelle ère technologique à la guerre biologique[24]. A partir du 14ème siècle la technique de la projection humaine devint une méthode de guerre, car il y'a eu la projection des cadavres de pestiférés, avec des trébuchets, à l'intérieur de la cité (siège de Caffa en 1346 comptoir génois sur la cote de Crimée)[25]. Et en 1650, il y'a eu l'utilisation des « globes empoisonnées avec de la bave de chien enragé »[26]

M. Jacques Van Helden dans son cours *Les armes biologiques* souligne que : « l'arme biologique remonte à l'antiquité en forme de flèches trempées dans le sang des malades », également en forme de « corps ou vêtements de malades propulsés dans les villes assiégés », ou bien du « vin mélangé à du sang du Lépreux »[27].

[18] *Op. Cit* ; « Les armes chimiques dans l'histoire ». Egalement, RAPPORT N° 253 - Projet de Loi relatif à l'application de la convention du 13 janvier 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction.
[19] *Idem.*
[20] *Ibidem.*
[21] Voir, Yohan Demeure, Les armes biologiques existent depuis plus longtemps qu'on le croit !, In, *Science Post*. Site consulté le 30/10/2020 sur le lien suivant : Les armes biologiques existent depuis plus longtemps qu'on ne le croit ! (sciencepost.fr)
[22] Voir, Debord Thierry. Et al., « *Les armes biologiques* », *In, Topique*, 2002/4, N°. 81, pp. 93-101.
[23] Voir, *Les abris de protection civile NBC protégeant en cas de catastrophe d'origine biologique*. In, *AMESIS*. Document consulté le 02/11/2020 sur le lien suivant : https://www.amesis.net/les-termes-des-armes-biologiques/
[24] *Idem*.
[25] *Idem*.
[26] *Ibidem*.
[27] Voir, Jacques Van Helden, « *Les armes biologiques* », Cours BIOL037, Université Libre de Bruxelles. Document consulté le 02/11/2020 sur le lien suivant : http://pedagogix-tagc.univ-mrs.fr/courses/BI5U25_biologie_evolutive/pdf_files/armes_biologiques_dias.pdf

D'après l'encyclopédie Larousse qui définit l'arme biologique par la phrase suivante : « *Arme de destruction massive utilisant des organismes vivants ou des germes infectieux qui entraînent la maladie ou la mort des êtres humains, des animaux ou des plantes* »[28].

Les armes biologiques se composent d'agents infectieux qui sont des micro-organismes vecteurs de maladies, car les principaux agents infectieux sont les virus et les bactéries[29]. Les bactéries pénètrent dans l'organisme par voie respiratoire, digestive ou cutanée, elles sont sensibles aux antibiotiques, mais l'utilisation répétée d'un antibiotique favorise l'apparition de souches résistantes[30]. Par contre les virus sont beaucoup plus petite taille que les bactéries, ils ne peuvent se produire en dehors de la cellule qu'ils infectent et ils ne sont pas sensibles aux antibiotiques[31].

Dans le 18ème siècle, l'utilisation des maladies spécifiques tel que la variole, pour éliminer les indiens d'Amérique du nord, car les militaires leurs ont distribués des couvertures infectées de virus varioleux[32].

D'ailleurs, l'Allemagne a été accusée pendant la première guerre mondiale de commettre des atrocités en utilisant des armes bactériologiques telles que la peste à St Petersburg, le cholera en Italie et d'infecter 4500 mules en Mésopotamie avec le bacille de la morve[33].

Ensuite, il y'a eu l'ouverture de centre de recherche[34] pour développer des armes biologiques au nord de la mer caspienne en 1929 par les Russes[35]. Les Japonais en 1931, ont créé trois centres de recherches spécialisés en guerre biologique et d'utiliser des expérimentations humaines sur des prisonniers, à partir de 1940, l'aviation japonaise avait largué des bombes à fragmentation ou en porcelaine remplies de bacille, en lâchant des puces infectées et du riz pour attirer les rongeurs[36].

Egalement, la Grande-Bretagne dans la même période s'est lancée dans l'expérimentation des armes biologiques par la construction des centres de recherches, elle expérimenta des dispositifs de dispersion de Bacillus antharsis sur l'ile de Gruinard, au nord ouest de l'Ecosse[37]. Malheureusement, des cas isolés qui s'ajoutent à l'utilisation des armes biologiques mais rarement, à titre d'exemple ; les Tchécoslovaques assassinèrent le commissaire général de la Gestapo en mai 1942 avec une grenade antichar raccordée à des ampoules pleines de toxine botulinique[38], par contre d'après les historiens, l'utilisation des armes biologiques à des fins militaires pendants la seconde guerre mondiale n'avaient pas eu lieu.

[28] Voir, Encyclopédie Larousse, Site consulté le 30/10/2020 sur le lien suivant : Encyclopédie Larousse en ligne - arme biologique
[29] *Op, Cit;* Encyclopédie Larousse.
[30] *Op, Cit* ; Jacques Van Helden.
[31] *Idem. Les abris de protection civile NBC protégeant en cas de catastrophe d'origine biologique.*
[32] *Ibid.*
[33] *Op, Cit; Les abris de protection civile NBC protégeant en cas de catastrophe d'origine biologique.*
[34] *Ibid*.
[35] *Op, Cit* ; Debord Thierry. Et al., « *Les armes biologiques* ». pp. 93-101.
[36] *Idem*. pp. 93-101.
[37] *Ibid*.
[38] *Ibid*.

A partir des années cinquante, les Américains ont étés accusés pendant la guerre de Corée d'avoir répandu le Cholera et des insectes infectés par la peste[39]. Ensuite, l'assassinat des deux exilés bulgares tués par des projectiles imprégnés de ricine, tirés d'un parapluie[40]. Egalement, une explosion d'un bâtiment militaire en mai 1979 qui a produit une épidémie inhabituelle de charbon pulmonaire survint à Sverdlosk en URSS[41]. Un des meilleurs exemples à présenter du risque biologiques au cours d'opérations militaires, c'est la guerre du Golfe 1991-1992 et le cas de l'Irak est sa possession des armes biologiques et chimiques[42]. Nous reviendrons sur le cas de l'Irak après avoir présenté l'histoire des trois armes. Ces événements qui se sont déroulés nous interpellent afin de veiller à la sécurité humaine et de veiller au droit à la vie.

Section III : Histoire des armes nucléaires.

Depuis l'invention de la technologie militaire[43] et sa variété, des armes à destruction massives tels que défini par le bureau des affaires de désarmements des nations Unies qui considère que:

> « *Les armes nucléaires sont les armes les plus dangereuses qui existent. Une seule d'entre elles peut détruire une ville entière, faire des millions de morts et mettre en péril l'environnement naturel et la vie des futures générations du fait de ses conséquences catastrophiques sur le long terme. Ces armes font courir des dangers du fait même de leur existence. Les armes nucléaires n'ont été utilisées que deux fois pendant une guerre – lors des bombardements d'Hiroshima et de Nagasaki en 1945 – mais il resterait environ 22 000 armes de ce type dans le monde aujourd'hui et il a été procédé à plus de 2 000 essais d'armes nucléaires à ce jour. Le désarmement est la meilleure protection contre ces dangers, mais jusqu'à présent la poursuite de cet objectif a été un défi d'une extrême difficulté* »[44]

Ces armes ont vus le jour ce dernier siècle et ne cessent de se développer pour faire face à des dangers connus et inconnus.

Ces dangers avaient traduit des sentiments de peurs, d'angoisses et de frayeurs depuis la nuit des temps, l'homme à toujours cherchait un moyen pour se défendre et de se prémunir des agressions, d'ailleurs, MM. Jean Paul Pancracio et Emmanuel-Marie Peton dans leur ouvrage *Un Mutant Juridique : L'agression internationale,* avaient définis l'agression par des attaques sans discrimination :

> « *a) des attaques qui ne sont pas dirigées contre un objectif militaire déterminé ;b) des attaques dans lesquelles on utilise des méthodes ou moyens de combat qui ne peuvent pas être dirigés contre un objectif militaire déterminé; ou c) des attaques dans lesquelles on utilise des méthodes ou moyens de combat dont les effets ne peuvent pas être limités comme le prescrit le droit international humanitaire; et qui sont, en conséquence, dans chacun de ces cas, propres à*

[39] *Op, Cit* ; Debord Thierry. Et al. « *Les armes biologiques* ». pp. 93-101.
[40] *Idem*. pp. 93-101.
[41] *Idem*. pp. 93-101.
[42] *Op, Cit* ; Debord Thierry. Et al., « *Les armes biologiques* ». pp. 93-101.
[43] Voir, « c) L'évolution de la technologie militaire : Les origines de l'aéronautique dans les Landes », Archives départementales des Landes, service éducatif. Document consulté le 25/10/2020 sur le lien suivant : https://archives.landes.fr/article.php?larub=73&titre=c-l-evolution-de-la-technologie-militaire-les-origines-de-l-aeronautique-dans-les-landes
[44] Voir, « *Armes de destruction massive* », Bureau de désarmement des Nations Unies, Document consulté le 25/10/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/disarmament/fr/amd/armas-nucleares/

frapper indistinctement des objectifs militaires et des personnes civiles ou des biens de caractère civil[45]».

Donc, l'arme nucléaire a une histoire particulière, c'est à partir de son invention et son utilisation, que le monde changea dans les rapports de forces, d'ailleurs, Hiroshima et Nagasaki souffrent toujours et la mémoire de l'humanité ne s'effacera jamais.

C'est pourquoi l'armes chimiques, biologiques et nucléaires sont des armes utilisées à des fins militaires et sont considérés des armes de dessuassions « *…pour se faire respecter sur la scène internationale. De ce fait c'est la loi du plus fort qui règne, et les efforts de ces derniers siècles pour instaurer des règles de bonne conduite en relations internationales sont anéantis*[46] ».

D'ailleurs, la conscience humaine avec l'ouverture des centres de recherches, avait pour objectif de rendre service à l'humanité, tout en déposant des brevets d'inventions afin de protégé l'utilisation des armes chimiques, biologiques et nucléaires à des fins pacifique et non militaires.

Malheureusement, jamais ces brevets ne seront respectés par les Etats Unis qui, car l'utilisation de cette arme nucléaires durant la seconde guerre mondiale lui offre la première place de la recherche et de l'exploitation de l'énergie nucléaire[47].

D'ailleurs, l'homme au centre de l'utilisation de ces armes à des fins militaires ou bien civil cherchait à se protéger des attaques[48] et des invasions[49]qui menaçaient sa sécurité, mais contre quelles menaces ? Et quelles sont ces moyens déployés pour veiller à sa sécurité et protéger sa vie ? Donc, il y a un risque qui pourrait porter atteinte à la sécurité humaine et à sa vie.

Chapitre II : Question de l'approche du risque de l'utilisation des armes chimiques, biologiques et nucléaires.

Le Secrétaire Général des Nations Unies avait souligné que :

« *Un réseau cohésif et coordonné d'activités et de ressources est nécessaire afin de gérer l'ensemble des risques biologiques. Un tel réseau contribuera à garantir le développement sûr et sécurisé des sciences et technologies dans le domaine biologique, dans l'intérêt de tous*. »[50]

[45]Voir, MM. Jean Paul Pancracio et Emmanuel-Marie Peton, « *Un Mutant Juridique : L'agression internationale* », In *Cahiers* de L'IRSEM n° 7, 2011. Document consulté le 25/10/2020 sur le lien suivant : file:///C:/Users/ACER/Downloads/Cahier%20n%C2%B07%20Mutant%20Juridique.pdf

[46] Voir, Sophie Lefeez, Les enjeux des armes nucléaires, p. 1. Article consulté le 12/11/2020 sur le lien suivant : https://www.institutidrp.org/contributionsidrp/enjeux%20des%20armes%20nucleaires.pdf

[47] Voir, Rousseau, Jean-Claude, L'énergie nucléaire : une brève histoire, Encyclopédie de l'énergie. Article consulté le 25/ 11/2020 sur le lien suivant : https://www.encyclopedie-energie.org/histoire-de-lenergie-nucleaire/#:~:text=L'histoire%20de%20l'%C3%A9nergie,la%20fluorescence%20de%20certains%20corps.&text=Il%20n'est%20donc%20pas,eux%20m%C3%AAmes%20des%20rayons%20particuliers.

[48]Voir, *Règle* 12 de la base de données sur le DIH coutumier. Document consulté le 25/10/2020 sur le lien suivant : https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/fre/docs/v1_rul_rule12

[49] Selon le dictionnaire Larousse l'invasion est une: « Action d'envahir un pays avec des forces armées… », Document consulté le 25/10/2020 sur le lien suivant : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/invasion/44073#:~:text=Action%20d'envahir%20un%20pays,des%20plages%20par%20les%20vacanciers.

[50] Voir, Que sont les armes biologiques et toxiques ?, Bureau des affaires de Désarmements, Nations Unies. Article consulté le 23/11/2020 sur le lien suivant : Que sont les armes biologiques et toxiques? – UNODA

Dans l'intérêt de tous, j'approuve la remarque du secrétaire général des nations unies quand il a évoqué la gestion de l'ensemble des risques biologiques, mais, j'ajoute à sa remarque la gestion des risques chimiques et nucléaires qui peuvent menacé à la fois la sécurité humaine et la vie humaine.

Section I : Risque de menace au développement et à la paix.

Le risque d'utilisation des armes chimiques, biologiques et nucléaires représente une menace directe au développement de la société internationale, au développement des pays et de la population mondiale d'une part, et d'autre part une menace à la paix qui est rattachée à la sécurité internationale et qui a un impact sur la sécurité humaine et le droit à la vie.

Le développement en tant que concept onusien comporte de nombreux aspects en évolution, revenant au premier paragraphe de l'Agenda pour le développement qui stipule : « *Le développement est l'une des grandes priorités de l'Organisations des Nations Unies. Le développement est une entreprise pluridimensionnelle qui vise à améliorer la qualité de la vie de tous les peuples* »[51].

Cette Agenda pour le développement ouvre une large perspective pour promouvoir plusieurs concepts comme un vecteur de développement systématique en concert avec les éléments fondamentaux de l'humanité que nous partageons, tels que : la démocratie, les droits de l'homme et les libertés fondamentales et la transparence et la responsabilité dans la gestion des affaires publiques.

D'ailleurs, si on se réfère au paragraphe 3 du même Agenda, il stipule que :

> « *La paix et le développement sont étroitement interdépendants et s'épaulent mutuellement. Le développement devrait constituer une fin en soi. Le développement est indispensable pour assurer et maintenir la paix et la sécurité à l'intérieur des Etats et entre ceux-ci. Il ne saurait y avoir de paix ni de sécurité sans développement. Les processus que visent l'Agenda pour le développement et l'Agenda pour la paix sont complémentaires. Afin que la paix et la stabilité soient durables, une action nationale et une coopération internationale efficace s'imposent pour faciliter l'amélioration des conditions de vie de chacun dans une liberté plus grande, dont l'élimination de la pauvreté est une composante essentielle* »[52].

Donc, la paix et le développement vont de paires, ils évoluent dans l'unité, dans l'interdépendance, ils respectent mutuellement, la nécessité de l'indispensabilité des deux concepts dans l'évolution de la Communauté internationale dans la paix et la sécurité qui est le corolaire de la sécurité humaine sur le plan humanitaire.

La logique des Nations Unies ne s'arrête pas ou la définition des concepts se limitent, bien au contraire, l'impossibilité de parvenir au « *développement en l'absence de paix, de sécurité et du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans leur ensemble* »[53] est une construction collective face aux défis de désarmements afin de veiller à la sécurité humaine dans un environnement de paix humaine.

---

[51] Voir, Paragr. 1. - Agenda pour le développement, Annexe, , cinquante et unième session, Point 96, b de l'ordre du jour, *Résolution* adoptée par l'Assemblée générale, A/RES/51/240, 15 octobre 1997, p2, *Résolution* consultée plusieurs fois sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/RES/51/240

[52] *Op, Cit,* Paragr. 1. - Agenda pour le développement, Annexe, , cinquante et unième session, Point 96, b de l'ordre du jour, *Résolution* adoptée par l'Assemblée générale, A/RES/51/240, 15 octobre 1997, Paragr. 3.

[53] *Idem.* Paragr. 4.

Section II : Risque de menace à la sécurité humaine.

Le risque d'utilisations des armes chimiques, biologiques et nucléaires pourraient éventuellement menacés la sécurité humaine. Bien qu'aujourd'hui, nous vivons dans un monde ou l'insécurité règne, la perception de ce concept du fait :

> « *Des crises prolongées, les conflits violents, les catastrophes naturelles, la pauvreté persistante, les épidémies et les récessions économiques sont autant d'épreuves qui compromettent les perspectives de paix, de stabilité et de développement durable. Ces crises sont complexes et entraînent diverses formes d'insécurité humaine*.»[54]

Quand Albert Einstein faisait le bilan de sa découverte de l'énergie atomique par la formule suivante : « *Tout a changé … […] … La survie de l'humanité va nous imposer de modifier radicalement nos modes de pensée* », l'humanité a été confronté à deux explosions nucléaires qui ont détruit Nagasaki et Hiroshima. D'ailleurs, le monde a survécu miraculeusement, et devait penser à éviter un autre désastre plus chaotique, « *cinquante ans plus tard, notre mode de pensée doit connaitre une nouvelle évolution majeure : il nous faut passer de la sécurité nucléaire à la sécurité humaine* »[55]. Telle est notre devise.

Egalement, depuis la guerre froide dans le monde, le concept de la sécurité a eu plusieurs interprétations ; sécurité du territoire, protection d'intérêt nationaux face aux étrangers, et la sécurité du monde face aux armes chimiques, biologiques et nucléaires. D'ailleurs, ce concept « *s'appliquait d'avantage aux états –nations qu'aux personnes* »[56] d'une part, et d'autre part, il s'appliquait à la sécurité de la vie quotidienne des personnes qui étaient oubliés.

Donc, la menace de l'utilisation des ces armes, porteraient atteinte non seulement aux états-nations, mais également aux fondamentaux de la vie humaine, «…*Pour beaucoup, la sécurité était synonyme de protection contre la maladie, la faim, le chômage, la criminalité, les conflagrations sociales, la répression politique et les catastrophes naturelles*.»[57]

La présence et l'utilisation de ces armes porterait atteintes à la paix humaine, car l'individu à un sentiment d'incertitude quotidien de crainte que ces armes exterminent l'humanité. Au surplus, elle menacerait le sentiment de sécurité humaine perçu par les hommes, femmes et enfants comme une sécurité collective, elle porterait atteinte à la satisfaction morale et mentale humaine. L'utilisation de ces armes provoqueraient des crises complexes et entraînent diverses formes d'insécurité humaine. « *Lorsque plusieurs de ces crises se produisent en même temps, leurs effets peuvent se multiplier de manière exponentielle et envahir tous les aspects de la vie des personnes touchées, détruisant des communautés entières, dépassant les frontières nationales*.»[58]

La présence et l'utilisation de ces armes basculerait l'humanité dans la précarité, la pauvreté, la misère et la misère noire. Et provoquerait « *le chômage, la drogue, la criminalité,*

[54] Voir, Qu'est ce que la sécurité humaine ?, Fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la sécurité humaine. Article consulté le 23/11/2020 sur le lien suivant : Qu'est-ce que la sécurité humaine ? – Fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la sécurité humaine
[55] Voir, Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine, Chapitre 2, p. 23. Rapport mondial sur le développement humain 1994, Publié pour le programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Edition Economica, 1994, ISBN 2-7178-2662-9. Rapport consulté le 12/10/2020 sur le lien suivant : hdr_1994_fr_complet_nostats.pdf (undp.org)
[56] *Idem*.
[57] *Op, Cit* ; Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine, Chapitre 2, p. 23.
[58] *Op, Cit* ; Qu'est ce que la sécurité humaine ?

la pollution et les violations des droits de l'homme. Leur intensité peut varier d'une région du monde à l'autre, mais partout, il s'agit de menaces tangibles et croissantes.»[59]

Egalement, ces armes provoqueraient en conséquence des catastrophes humaines :

> « *La famine, la maladie, la pollution, le trafic de drogue, le terrorisme, les conflits ethniques et la désagrégation du tissu social ne sont plus des phénomènes isolés, circonscrits à l'intérieur des frontières nationales : leurs conséquences touchent l'ensemble de la planète.*»[60]

Face à ces menaces contre la sécurité humaine par les armes chimiques, biologiques et nucléaires, d'autres menaces sont annoncés par des spécialistes, tel que la propagation des virus et des bactéries, les effets néfastes de la radio activité et les mal formations congénitales.

D'ailleurs, L'OMS (1969) et le glossaire de l'OTAN définissent un agent biologique comme : « *un microorganisme qui provoque une maladie chez l'homme, les animaux ou les plantes, ou qui produit une détérioration des matériaux* »[61]. Il faut souligner que cette définition comprend d'après l'OMS : « *les substances naturelles produites par ces organismes, à savoir les toxines ou les peptides biologiquement actifs… […] …la limite est floue entre agents de guerre biologique et agents chimiques*.»[62], Donc, le risque majeur reste toujours présent et lié à la prolifération des armements non conventionnels. Car, il y'a des pays qui ne respecte pas les engagements internationaux, car, le risque est présent et si c'est des groupes terroristes qui se doteraient de ces armes, je pense que c'est pire que le risque attribué aux états, déjà c'est des armes classés non conventionnel par la communauté internationale, tout en sachant qu'il y a tout un processus de désarmement et de la non prolifération des armes de destruction massives, soient chimiques, biologiques ou nucléaires.

Section III : Risque de menace à la vie humaine.

La présence même des armes chimiques, biologiques et nucléaires est une menace permanente, et risque de porter atteinte à la vie humaine dument protégé et garanti par les instruments internationaux des droits de l'homme prévu par l'art. 3 de la DUDH qui stipule que : « *Tout individu à droit à la vie*,… »[63].

Le droit à la vie est un droit fondamental et dans la même disposition il est rattaché à : « *…la liberté d'expression et à la sureté de sa personne* ». Le droit à la vie est un droit naturel, universel, inaliénable et rattaché à la personne humaine. Nul n'a le droit de disposer de la vie des autres.

Egalement, la Convention européenne des droits de l'homme consacre le droit à la vie dans son article 2 qui stipule : «1. *Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi*… »[64]. La pratique européenne en matière des droits de l'homme est bien avancée par rapport aux autres systèmes de protection régionaux, d'ailleurs, l'implication de la Cour européenne des

[59] *Op, Cit* ; Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine, Chapitre 2, p. 23.
[60] *Op, Cit ;* Qu'est ce que la sécurité humaine ?
[61] *Op, Cit ; Les abris de protection civile NBC protégeant en cas de catastrophe d'origine biologique.*
[62] *Idem*.
[63] Voir, Déclaration universelle des droits de l'homme ONU – 10 décembre 1948.
Document consulté le 22/11/2020 sur le lien suivant :
https://www.humanrights.ch/cms/upload/pdf/151028_declarationhumanrights_fr.pdf
[64] Voir, Convention européenne des droits de l'homme, telle qu'amendée par les protocoles n°s 11 et 14, complétée par le protocole additionnel et les protocoles n°S 4, 6, 7, 13 et 19. Cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, Strasbourg. Document consulté le 21/11/2020 sur le lien suivant :
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf

droits de l'homme en tant que mécanisme qui veille au respect et à l'application des principes fondamentaux de la convention européenne des droits de l'homme et notamment le droit à la vie.

D'après la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme[65], la pratique à travers l'interprétation à titre d'exemple l'art.2 qui souligne que :

> « *Doit être guidée par le fait que l'objet et le but de la convention, en tant qu'instrument des êtres humains, appellent à comprendre et appliquer ses dispositions d'une manière qui en rende les exigences concrètes et effectives (McCann et autres c. Royaume-Uni, § 146)* »[66].

Quand il s'agit de la nature des obligations positives de l'Etat découlant de l'art. 2, la Cour souligne que :

> « *L'article 2 renferme deux obligations matérielles : l'obligation générale de protéger par la loi le droit à la vie et l'interdiction de donner la mort intentionnellement, limitée par les exceptions énumérées (Boso c. Italie (déc.)). Eu égard à son caractère fondamental, il renferme aussi l'obligation procédurale de mener une enquête effective sur les allégations de violation de son volet matériel (Armani Da Silva c. Royaume-Uni [GC], § 229).*»[67]

En ce qui concerne l'applicabilité de l'art. 2, la Cour européenne des droits de l'homme dans sa pratique :

> « *... a souligné à de nombreuses reprises que l'article 2 de la Convention peut entrer en jeu même lorsque la personne qui se dit victime d'une atteinte au droit à la vie n'est pas morte. En particulier, elle a dit que, dans des circonstances exceptionnelles dépendant d'éléments tels que le degré et le type de force utilisée, ainsi que la nature des blessures, l'usage de la force par des agents (Guide sur l'article 2 de la Convention – Droit à la vie Cour européenne des droits de l'homme 7/53 Dernière mise à jour : 31.08.2020) de l'État sans entraîner la mort peut emporter violation de l'article 2 de la Convention si, par sa nature même, le comportement de ces derniers met gravement en péril la vie du requérant, même si celui-ci survit (Makaratzis c. Grèce [GC], § 55, Soare et autres c. Roumanie, §§ 108-109, et Trévalec c. Belgique, §§ 55-61).* »[68]

La Cour européenne des droits de l'homme à donné son interprétation sur la nature des obligations positives de l'art. 2 § 1 par la formule suivante :

> « *...astreint l'Etat non seulement à s'abstenir de provoquer de manière volontaire et régulière, mais aussi à prendre les mesures nécessaires à la protection de la vie des personnes relevant de sa juridiction (Centre de ressources juridiques au nom de Valentin Câmpeanu c. Roumanie [GC], § 130). Généralement parlant, cette obligation positive a deux volets : a) mettre en place un cadre réglementaire, et b) prendre préventivement des mesures d'ordre pratique.* »[69],

Cette pratique juridique européenne en matière des droits de l'homme pourrait faire l'objet de jurisprudence en droit international des droits de l'homme, en droit africain des droits de

[65] Voir, La Cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe. Document consulté le 22/11/2020 sur le lien suivant : https://www.echr.coe.int/Documents/Court_in_brief_FRA.pdf
[66] Voir, Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme, Droit à la vie, Mis à jour au 31 aout 2020, Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg. p. 6. Document consulté le 22/11/2020 sur le lien suivant : https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_2_FRA.pdf
[67] *Idem*, p. 6.
[68] *Ibidem*, pp. 6 et 7.
[69] *Op, Cit ;*, Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme, Droit à la vie, Mis à jour au 31 aout 2020, Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg. p. 8.

l'homme, en droit interaméricain des droits de l'homme et pourrait également inspirer des juridictions nationales et étatiques en matière de protection de la vie des personnes contre la menace d'utilisation des armes chimiques, biologiques et nucellaires.

C'est pourquoi la Cour européenne des droits de l'homme quand elle évoque la nature[70] des obligations positives de l'Etat par la phrase suivante : «*…astreint l'Etat non seulement à s'abstenir de manière volontaire et régulière, mais aussi à prendre les mesures nécessaire à la protection de la vie des personnes relevant de sa juridiction…* ». Ces obligations positifs ont été étendues[71] en soulignant que : « La Cour considère que l'obligation positive que l'article 2 fait peser sur l'Etat de prendre des mesures nécessaires à la protection de la vie des personnes relevant de sa juridiction s'appliquent dans le cadre de toute activités, qu'elle soit publique ou non, susceptible de mettre en jeu le droit à la vie, d'où la Cour a jugé que l'article 2 imposait des obligations positives dans l'affaires suivantes ;

> *« Les activités dangereuses, notamment les désastre industriels ou écologique (Öneryıldız c. Turquie [GC] ; Boudaïeva et autres c. Russie ; Kolyadenko et autres c. Russie ; Brincat et autres c. Malte ; M. Özel et autres c. Turquie) »*[72].

Cette jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme pourrait éventuellement inspirer les Etats de suivre la même logique de protection de la vie humaine contre les menaces d'essais, d'expérimentations et d'utilisation des armes chimiques, biologiques et nucléaires. D'ailleurs, plusieurs textes régionaux de droits de l'homme œuvrent à la protection de la vie humaine et je citerai dans ce contexte le préambule de la Chartes africaine des droits de l'homme et des peuples qui dispose que :

> *« C'est notre commune volonté de ne plus retomber dans le mal absolu qui nous a fait dire que la liberté, l'égalité et la dignité sont des objectifs essentiels à la réalisation des aspirations légitimes des peuples africains et d'éliminer sous toutes ses formes le colonialisme de l'Afrique, de coordonner et d'intensifier leur coopération et leurs efforts pour offrir de meilleures conditions d'existences aux peuples d'Afriques, de favoriser la coopération internationale en tenant dument compte de la Charte des Nations Unies et la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme ».*[73]

D'ailleurs, la Charte est un texte important qui consacre une grande promotion et protection des droits de l'homme et des peuples de 1981 et notamment dans son article 4 qui dispose que : « *La personne humaine est inviolable. Tout être humain à droit au respect de sa vie et à l'intégrité physique et morale de sa personne. Nul ne peut être privé arbitrairement de ce droit* »[74]. Cette disposition pourrait éventuellement être combiné avec le fameux article 24

[70] *Op, Cit ;*, Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme, Droit à la vie, Mis à jour au 31 aout 2020, Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg. p. 8.
[71] *Ibidem.*
[72] *Ibid.*
[73] Préambule de la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, adoptée par la dix-huitième Conférence des Chefs d'Etat et du gouvernement le 26 juin 1981, tenue à Nairobi au Kenya. Entrée en vigueur le 26 octobre 1986et bénéficie de quarante ratifications. Document consulté le 11/11/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/au/afr_charter_human_people_rights_1981f.pdf
[74] Voir, Ziad Lattouf, « *L'Ordre juridique Africain : Vers une meilleure protection de l'environnement en Afrique* », Communication. Journée d'étude sur : « *la problématique du développement durable* », organisée par le laboratoire d'investissement et du développement durable, faculté de droit et sciences politiques, Université d'Oran, Algérie, le 16 avril 2013. Egalement, au 9ème Congrès des experts internationaux en partenariat avec l'OMECA, Paris/Unesco, les 27, 28 et 29/01/2014**. Document consulté sur le lien suivant :**https://l.21-bal.com/pravo/606/index.html

qui consacre : « *le développement des peuples africains par un environnement satisfaisant* »[75] qui nous renvois à son tour aux droits de troisièmes générations tels que : « *le droit des peuples au développement », à la paix et un environnement satisfaisant* », qui, doivent s'impliquer d'avantages conformément aux articles 60 et 66 du même texte de la Charte africaine pour une meilleure effectivité[76].

Chapitre III : Implication de la communauté internationale dans le processus de sécurisation de l'homme face au risque de l'arme Chimiques, biologique et nucléaires.

La Communauté internationale avait mesuré l'ampleur de la menace Chimique, biologique et nucléaire. Des accusations ont été lancés contre tous les pays qui ont utilisés les armes Chimiques représentent une menace « permanente » et « opérationnelle », elles sont considérées comme des armes de destruction massive. On peut citer l'exemple de l'Irak dans le conflit qui l'oppose à l'Iran. Il était soupçonné d'avoir utilisé de « *L'ypérite* », plus connue sous le nom de « Gaz moutarde », également, l'Allemagne durant la première guerre mondiale avait utilisé la même arme chimique et en 1935 par l'Italie en Ethiopie et en 1979 -1980 l'Union soviétique avait utilisée le gaz irritants ou paralysants en Afghanistan.[77]

D'ailleurs, le spectre de ces armes chimiques de produire des effets terrifiants, bien qu'ils peuvent êtres à la portée de tous les pays du monde et des organisations terroristes dans l'anonymat. Et le plus inquiétant les stocks des armes chimiques dans le monde et parmi les pays leaders dans le monde connues sont la Russie, les USA et la France.[78] Donc, l'utilisation des ces armes chimiques constituent « des armes de destruction massives » qui peuvent êtres à la portée même de groupes terroristes. L'urgence face à une éventuelle utilisation des armes chimiques et leurs stockages avait poussé la communauté internationale à : «*…l'absolue nécessité d'un véritable désarmement chimiques…*».[79]

D'après le rapport de M. Louis Longequeue, il souligne que :

> « *La dangerosité des armes biologiques constituent une panoplie quasi inépuisable d'agents mortels ou pouvant produire des effets incapacitants. On a ainsi dénombré près de 200 maladies différentes susceptibles d'être propagées par la guerre biologique ; et la liste n'est assurément pas exhaustive*. »[80].

C'est pourquoi, la communauté internationale a eu la conscience de lutter contre la prolifération de ces armes non conventionnelles sous l'égide des Nations Unies afin de promouvoir la paix et la sécurité internationale d'une part, et d'autre part, l'élaboration des conventions interdisant la prolifération des armes chimiques, biologiques et nucléaires.

---

[75] *Op, Cit ;* Ziad Lattouf, « *L'Ordre juridique Africain : Vers une meilleure protection de l'environnement en Afrique* », p.1.
[76] *Ibid.*
[77] Voir, Louis Longequeue, Projet de loi adopté par l'assemblée nationale autorisant l'adhésion de la République française à une Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction. Seconde session ordinaire de 1983-1984, Commission des affaires étrangères, p. 7. Rapport n°384. Rapport consulté le 24/11/2020 sur le lien suivant : i1983_1984_0384.pdf (senat.fr)
[78] *Idem*, p. 8
[79] *Idem*, p. 9.
[80] Idem. p. 9.

Section I : Le rôle des Nations Unies à promouvoir la paix et la sécurité internationales.

La politique des Nations Unies en matière de promotion de la paix et de la sécurité internationale s'inscrit dans l'obligation normative et notamment l'alinéa 1 de l'Art. 1 de la Charte des Nations Unies qui prévoit que :

> « *Maintenir la paix et la sécurité internationales et à cette fin : prendre des mesures collectives efficaces en vue de prévenir et d'écarter les menaces à la paix et de réprimer tout acte d'agression ou autre rupture de la paix, et réaliser, par des moyens pacifiques, conformément aux principes de la justice et du droit international, l'ajustement ou le règlement de différends ou de situations, de caractère international, susceptibles de mener à une rupture de la paix*; »[81]

Bien qu'en vertu de l'alinéa 1 de l'Art. 9 du chapitre IV sous le titre : « *Assemblée Générale* » de la Charte des Nations Unies qui définit tout d'abord la composition de cette instance en stipulant que : « *L'assemblée générale se compose de tous les Membres des Nations Unies* ». Ensuite, la caractéristique la plus importante de cette assemblée générale est d'aborder toutes questions ou affaires rentrant dans le cadre de la Charte des Nations Unies et en se référant au même texte et notamment l'article 10 du chapitre « *fonctions et pouvoirs* », l'assemblée générale se rapporte uniquement :

> *«…aux pouvoirs et aux fonctions de l'un quelconque des organes prévus dans la présente Charte, et, sous réserve des dispositions de l'Article 12, formuler sur ces questions ou affaires des recommandations aux Membres de l'Organisation des Nations Unies, au Conseil de sécurité, ou aux Membres de l'Organisation et au Conseil de sécurité* ».

Le rôle de l'Assemblée générale est de formuler des recommandations aux différents organes prévus dans la Charte des Nations Unies. D'ailleurs, parmi les organes, les six grandes commissions perçu en tant que mécanismes subsidiaires de l'Assemblée générales des nations Unies, il appartient à la Première Commission de l'Assemblée générale de prendre en charge les questions de désarmement et de sécurité internationale. Cette Commission a été créée :

> «*… avec pour fonction de formuler des recommandations dans le domaine du désarmement. Chaque année, à l'issue de ses délibérations, elle transmet ses recommandations à l'Assemblée générale, dont elle est un organe subsidiaire, au même titre que les cinq autres Grandes Commissions* »[82].

La saisine de la Première Commission par l'Assemblée Générale est en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par la Charte et à titre d'exemple, l'alinéa 1 de l'art. 11 de la Charte souligne que :

> « *L'Assemblée générale peut étudier les principes généraux de coopération pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales, y compris les principes régissant le désarmement et la réglementation des armements, et faire, sur ces principes, des recommandations soit aux Membres de l'Organisation, soit au Conseil de sécurité, soit aux Membres de l'Organisation et au Conseil de sécurité* ».

[81] Voir, la Charte des Nations Unies, Chapitre I : But et Principes, documents consultés le 22/11/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/sections/un-charter/chapter-i/index.html

[82] Voir, « Première Commission : désarmement et sécurité internationale », Première Commission, Grandes Commissions, Assemblée générales des Nations Unies, site consulté le 02/12/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/ga/first/

La création de cette Commission était dans le but d'étudier les problèmes soulevés par la découverte de l'énergie atomique et autres questions connexes[83], également, elle «…*traitera des problèmes soulevés par la découverte de l'énergie atomique et autres questions connexes* »[84].

D'ailleurs, l'Assemblée générales des Nations Unies en vertu de l'Art. 96 de son règlement intérieur prévoit qu'elle : «…*peut créer les commissions qu'elle juge nécessaires à l'exercice de ses fonctions* »[85]. Chaque Commission reçoit les questions se rapportant à une même catégorie de sujet, car la Première Commission est chargé des questions de « désarmement et de sécurité internationale », elle est dirigée par un président élu trois mois avant l'ouverture de la session et trois vice-présidents et un rapporteur. L'élection du bureau de la Commission tient compte « d'une répartition équitable géographique »[86].

Ce qui nous intéresse, c'est le rôle important que joue cette Première Commission de veiller à la paix et la sécurité internationales conformément en principes onusiens et de travailler en étroite collaboration avec les organisations spécialisées, je citerais l'organisation pour l'interdiction des armes chimiques (OIAC)[87] dans le déclenchement des négociations de la Convention sur l'interdiction des armes chimiques en 1968 qui est arrivé tardivement après le deuxième guerre mondiale pour éviter une guerre nucléaire.

Il est important de souligner que des efforts ont été déployés dans le passé pour débarrasser le monde des armes chimiques comme une première étape. Car, ces efforts s'inscrivaient dans les premiers accords de désarmement au niveau international.

Le premier accord au niveau international limitant le recours aux armes chimiques en 1675 (Accord signé entre la France et l'Allemagne à Strasbourg interdisant les balles empoisonnées)[88], suivi d'un deuxième traité en 1874 qui n'est jamais entré en vigueur, ce fut la Déclaration de Bruxelles sur les lois et coutumes de la guerre. Ce traité avait pour objet : « *l'interdiction de l'emploi de poisons ou d'armes empoisonnées, ainsi que le recours aux armes, projectiles ou matériel susceptibles de causer d'inutiles souffrances* »[89]. Puis, un troisième accord intervient en vue de désarmement chimiques lors de la tenue de la Conférence de la paix organisée à la Haye en 1899 ou les parties contractantes déclarèrent : « *[s'interdire] l'emploi de projectiles qui ont pour but unique de répandre des gaz asphyxiants ou délétères* »[90]. Ensuite, un quatrième accord signé à La Haye en 1907 réitéra les interdictions

[83] Voir, Titre VIII. Résolution adoptées sur les rapports de la première Commission, Création d'une Commission chargée d'étudier les problèmes soulevés par la découverte de l'énergie Atomique. Résolution adoptée par l'Assemblée générale à la 1ère Session. Volume I : *Résolution et décisions*, 10 janvier – 14 février 1946 A/64, A/RES/ 1 (I) 24 janvier 1946 A/12, p. 9. Document consulté le 23/11/2020 sur le lien suivant : https://research.un.org/fr/docs/ga/quick/regular/1

[84] *Op, Cit.* ; Titre VIII. Résolution adoptées sur les rapports de la première Commission, A/RES/ I (I) 24/01/1949, p. 9.

[85] Voir, Art. 96 du Règlement intérieur de l'Assemblée générale des Nations Unies. Titre XIII. Commissions. Document consulté le 23/11/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/ga/about/ropga/ropga_cttees.shtml

[86] *Op, Cit*, Art. 103 du Règlement intérieur de l'Assemblée générale des Nations Unies. Titre XIII. Commissions.

[87] L'OIAC est une organisation internationale spécialisée basée sur un traité qui lui confère des responsabilités en matière de désarmement et de non-prolifération, se compose de trois organes principaux ; la Conférence des Etats parties, le Conseil exécutif et le Secrétariat technique. Pour plus d'information, veuillez, consulter le lien suivant : https://www.opcw.org/fr/propos/histoire

[88] Voir, « Connaitre le passé pour anticiper l'avenir », Histoire, OIAC. Document consulté le 23/11/2020 sur le site suivant : https://www.opcw.org/fr/propos/histoire

[89] *Op, Cit*; « Connaitre le passé pour anticiper l'avenir », Histoire, OIAC

[90] *Idem*.

précédentes d'employer du poison ou des armes empoisonnées[91]. Mais tous ces accords n'avaient pas pu stopper l'utilisation des armes chimiques, le recours à ces armes pendant la première guerre mondiale et notamment à Ypres (Belgique) en 1915, mais malheureusement, à la fin de la guerre, des désastres écologiques et humains dus à l'utilisation de :

> *«…quelque 124 200 tonnes de chlore, de gaz moutarde et d'autres agents chimiques avaient été déversées et, parce qu'ils y avaient été exposés, plus de 90 000 soldats avaient connu une mort particulièrement douloureuse. Ils furent près d'un million à quitter le champ de batailles aveugles, défigurés ou atteints d'autres blessures invalidantes* »[92].

Ces désastres ont causés par l'utilisation des armes chimiques avaient conduis au déclenchement des négociations pour conclure d'autres accords plus contraignant pour empêcher toute résurgence de ce type de guerre, fut l'adoption du protocole de Genève de 1925 qui a pour objet « *la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques* »[93], car, ce

protocole prescrit l'interdiction de l'emploi d'armes chimiques et bactériologiques (biologiques) en période de guerre. Mais, ce protocole n'interdisait ni la mise au point, ni la fabrication, ni la possession d'armes chimiques d'une part, et d'autre part, il est entaché de réserves émise par les pays signataires. Ce processus incomplet avait conduit les États parties au protocole a réitérés les réserves qu'ils avaient émises, acceptant l'interdiction absolue de recourir aux armes chimiques et biologiques[94].

A partir de 1920, la découverte de puissants gaz neurotoxiques par quelques pays pour une éventuelle utilisation dans les conflits armés, mais, durant la deuxième guerre mondiale, l'Europe avait évité d'utiliser ces gaz et pendant la période de la guerre froide, l'Ex URSS et les USA stockèrent des quantités considérables d'armes chimiques[95].

C'est à l'occasion de la tenue de la Conférence de désarmement de Genève en 1968[96] que la communauté internationale commença à s'intéresser à la question des armes chimiques et biologiques. Des discussions ont eu lieu afin de conclure plusieurs conventions.

Section II : Elaboration des conventions interdisant la prolifération des armes chimiques, biologiques et nucléaires.

La première convention portait sur les « *armes biologiques* », ouverte à la signature en 1972[97] d'une part, et d'autre part, elle obligeait les Etats parties à poursuivre leurs négociations

[91] *Idem*.
[92] *Idem*.
[93] *Idem.*
[94] *Op, Cit*; « Connaitre le passé pour anticiper l'avenir », Histoire, OIAC
[95] *Idem.*
[96] Voir, Titre III. - *Résolution* adoptée sur le rapport de la Commission spéciale de la dixième session extraordinaire. S-10/2. Document final. *Résolutions et Décisions* adoptées par l'Assemblée générale au cours de sa dixième Session extraordinaire, 23 mai – 30 juin 1978, Demandée/convoquée par : Assemblée générale, Documents officiels : Dixième session extraordinaire. Supplément n° 4 (A/S-10/4), Nations Unies, New York 1978. Document consulté plusieurs fois sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/S-10/4
[97] Voir, *Convention* sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction. Ouverte à la signature à Londres, Moscow et Washington le 10 avril 1972. *Recueil des Traités*, Traités et accords internationaux enregistrés au secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, vol. 1015, n°14860. Recueil consulté plusieurs fois sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201015/v1015.pdf

sur les armes chimiques dans l'espoir d'inscrire des mesures imposant leur destruction et l'interdiction de leur mise au point, fabrication et stockage[98].

Ensuite, à partir de 1980, l'idée d'une deuxième convention portait sur « *l'interdiction des armes chimiques* », fera l'objet d'un processus de négociations en vue d'aboutir à la tenue de la Conférence du désarmement et constitua un groupe de travail *ad hoc* sur les armes chimiques. Puis, il étudia la question d'une éventuelle interdiction d'armes chimiques avec l'adoption d'un texte provisoire révisé chaque année en vue de l'amélioration des négociations relative à la convention pour dénoncer l'utilisation des armes chimiques en Irak et soutenir un accord entre les USA et l'Ex URSS qui les engagent à détruire leurs stocks d'armes chimiques[99]. Puis, en 1992, la Conférence du désarmement adoptait officiellement un projet de convention, l'Assemblée générale des nations Unies demanda l'ouverture à la signature à Paris du 13 au 15 janvier 1993[100] dont, 130 pays signèrent la convention[101] et entrée en vigueur depuis avril 1997. D'après le paragraphe 79 du rapport du groupe consultatif sur les priorités futures de l'OIAC souligne que :

> « *Une question relativement nouvelle est la convergence entre la chimie et de la biologie. Cette convergence nécessite une interaction plus étroite en matière d'application de la Convention sur l'interdiction des armes chimiques et de la Convention sur les armes biologiques. La convergence des sciences ne débouche pas nécessairement sur la convergence des régimes, mais des échanges d'expérience et des études techniques conjointes pourraient faciliter la compréhension de ses répercussions sur l'application des deux traités, à l'interface entre chimie et biologie. Cela est particulièrement pertinent dans la mesure où les deux traités se recoupent en ce qui concerne l'interdiction des armes à toxines* »[102].

Après la deuxième guerre mondiale, l'Assemblée générale des Nations Unies avait décidé de créer une *Commission chargée d'étudier les problèmes soulevés par la découverte de l'énergie atomique*[103]. Cette Commission était chargée d'adressée des rapports et des recommandations au Conseil de sécurité qui lui donne à son tour à la Commission des directives sur les questions intéressant la sécurité et dans ce cadre la Commission est responsable de ses travaux devant le Conseil de sécurité.

Si on se réfère aux principes de bases des garanties de l'AIEA[104], l'objectif tel qu'énoncé par cette agence qui a été créée dans le but « *…de décourager la prolifération des armes*

---

[98] *Op, Cit ; Convention* sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction. Ouverte à la signature à Londres, Moscow et Washington le 10 avril 1972.

[99] *Op, Cit ; Convention* sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction. Ouverte à la signature à Londres, Moscow et Washington le 10 avril 1972.

[100] Voir, *Convention* sur l'interdiction de la mise au point, de la fabri cation, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction (avec annexes). Ouverte la signa ture Paris le 13 janvier 1993, enregistrée d'office le 29 avril 1997. *Recueil des Traités*, Traités et accords internationaux enregistrés au secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, vol. 1975, n° 33757. Recueil consulté plusieurs fois sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201975/volume-1975-I-33757-French.pdf

[101] *Op, Cit*; « Connaitre le passé pour anticiper l'avenir », Histoire, OIAC.

[102] Voir, Rapport du groupe consultatif sur les futures priorités de l'Organisation pour l'interdiction des armes chimiques, Recommandations acceptés à l'unanimité par les membres du Groupes consultatif sur les futures priorités de l'OIAC, Note du directeur général, secrétariat technique, Cabinet du directeur général, S/951/2011, 25 juillet 2011, OIAC, p. 22. Rapport consulté le 24/11/2020 sur le lien suivant : http://www.cwc2013.info/RG2013-by-doc/1/S-951-2011-FR.pdf

[103] *Op, Cit* ; Titre VIII. Résolution adoptées sur les rapports de la première Commission, Création d'une Commission chargée d'étudier les problèmes soulevés par la découverte de l'énergie Atomique. Résolution adoptée par l'Assemblée générale à la 1ère Session.

[104] L'Agence international de l'énergie atomique a été fondée en 1957 en tant qu'organisation international « de l'Atom pour la paix » au sein du système de l'ONU. Son statut avait été approuvé le 23/10/1956 par la Conférence

nucléaires en détectant, à un stade précoce, l'utilisation abusive de matières ou de techniques nucléaires »[105]. Ce qui veut dire d'une part, que les Etats devraient honorés leurs obligations juridiques découlant des conventions et protocole tels que : *la Convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires*[106], *Protocole commun relatif à l'application de la Convention de Vienne et de la Convention de Paris*[107] et *la Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires*[108] ; Et d'autre, part, d'encourager le désarmement pour veiller à la sécurité humaine tout en cherchant à promouvoir les pratiques pacifiques de l'énergie nucléaire et à limiter le développement de ses actions.

C'est pourquoi la Communauté internationale s'est lancé dans le processus de désarmement dans le cadre de la Conférence du désarmement en tant « *qu'instance multilatérale unique de la communauté internationale pour les négociations dans le domaine des désarmements* »[109].

Si on revient un peu en arrière, l'Assemblée générale avait crée par la *Résolution* 502 (VI) du 11/01/1952, une Commission de désarmement composé de tous les Etats membres de L'Organisation des Nations Unies[110]. Ensuite, les travaux de la Commission ont conduit l'Assemblée générale d'adopter le Traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphère, dans l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau, signé à Moscow le 05 aout 1963[111].

C'est à partir de la tenue de la première Conférence du désarmement en 1978, la Conférence avait considéré que « *le désarmement est une nécessité pour la survie de l'humanité et pour l'élimination du danger de guerre nucléaire* »[112], elle avait fini par souligner que :

«*…les Etats membres de l'Organisations des Nations Unies réaffirment qu'ils sont solennellement déterminés à œuvrer au désarmement général […] à poursuivre collectivement leur effort en vue de renforcer la*

sur le statut de l'AIEA qui s'est tenue au siège de l'ONU à Vienne en Autriche, il est entré en vigueur le 29/07/1957. Elle rend un rapport annuel à l'Assemblée générale de l'ONU et chaque fois que demandé par le Conseil de sécurité. Son statut avait fait l'objet de trois modifications en vertu de la procédure prévue aux paragr. A et C de l'art. XVIII. Pour plus d'information, veuillez consulter le lien suivant : https://www.iaea.org/fr/laiea/statut

[105] Voir, « Les principes de bases des garanties de l'AIEA », Garanties et vérification, Agence internationale de l'énergie atomique. Document consulté le 02/12/2020 sur le lien suivant : https://www.iaea.org/fr/themes/les-principes-de-base-des-garanties-de-laiea

[106] Voir, « Une introduction à la Conférence », Bureau des Affaires de Désarmements, Nations Unies. Document consulté le 02/12/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/disarmament/fr/le-desarmement-a-geneve/conference-du-desarmement/an-introduction-to-the-conference/

[107] Voir, *Protocole commun relatif à l'application de la Convention de Vienne et de la Convention de Paris,* Circulaire d'information, Agence internationale de l'énergie atomique, INFCIRC/402, mai 1992. Document consulté le 13/12/2020 sur le lien suivant : https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc402_fr.pdf

[108] Voir, *Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires* Circulaire d'information, Agence internationale de l'énergie atomique, INFCIRC/567, 24/07/ 1998. Document consulté le 13/12/2020 sur le lien suivant : https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc567_fr.pdf

[109] Voir, *Une introduction à la Conférence*, Bureau des affaires de désarmement, Nations Unies, Document consulter le 14/12/2020 sur le lien suivant : https://www.un.org/disarmament/fr/le-desarmement-a-geneve/conference-du-desarmement/an-introduction-to-the-conference/

[110] *OP, Cit ;* Paragraphe 118. - *Résolution* adoptée sur le rapport de la Commission spéciale de la dixième session extraordinaire. S-10/2. Document final. *Résolutions et Décisions* adoptées par l'Assemblée générale au cours de sa dixième Session extraordinaire, 23 mai – 30 juin 1978, Demandée/convoquée par : Assemblée générale, Documents officiels : Dixième session extraordinaire.

[111] Voir, Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 480+6964, 05 aout 1963. Traité consulté le 12/11/2019 sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20480/volume-480-I-6964-French.pdf

[112] *Op, Cit* ; Paragraphe 113. - *Résolution* adoptée sur le rapport de la Commission spéciale de la dixième session extraordinaire. S-10/2. Document final. *Résolutions et Décisions* adoptées par l'Assemblée générale au cours de

paix et la sécurité internationale ; d'éliminer la menace de la guerre, en particulier de la guerre nucléaire ; de mettre en application des mesures pratiques visant à arrêter et à inverser la course aux armements […] ainsi libérées de façon à favoriser le bien-être de tous les peuples et à améliorer la situation économique des pays en développement »[113].

Ce qui a conduit la Communauté internationale à adopter de nouveaux mécanismes ou d'organes nécessaires dans le domaine de désarmement appelés autrefois des « organes délibérants » qui regroupe le maximum d'Etats membres et des organes de « négociation » dont la composition est relativement limitée.

La communauté internationale avait conclu un *traité sur la non-prolifération des armes nucléaires*[114] (TNP) en 1968, il a été signé par un nombre important de pays pour objectif ; de réduire le risque que l'arme nucléaire se propage en portant atteinte à la vie, à l'écologie et à l'humanité. L'AIEA est chargée de sa mise en œuvre.

Puis, le traité de *Tlatelolco* (1967) adopté par la *résolution* du 5 décembre 1967 n° 2286 (XXII) et entré en vigueur le 25 avril 1969. Il est considéré un instrument évolutif et une source d'inspiration pour la création des zones exemptes d'armes nucléaires avait souligné dans son préambule que : « *les zones militairement dénucléarisées ne constitue pas une fin en soi, mais un moyen d'aboutir, à une étape ultérieure aux désarmements général et complet* »[115]. Il est entré en vigueur entre les 33 Etats souverains de la région.

Ce traité a été suivi par le Sommet de la *Havane* tenu les 28 et 29 janvier 2014 du fait que la Communauté des Etats d'Amérique latine et des Caraïbes a proclamé une zone de paix et les engagements pris par les Etats de la région de continuer de promouvoir le désarmement nucléaire à titre prioritaire.

D'autres traités ont suivi la réalisation des objectifs de non-prolifération et de désarmements nucléaires, je citerai les traités de *Rarotonga*[116] (1985), de *Bangkok*[117] (1995), de *Pelindaba*[118] (1996), le traité portant création de zone exempte d'armes nucléaires en Asie centrale[119] (2006), le traité sur l'antarctique et la déclaration de la Mongolie de son statut d'Etat

sa dixième Session extraordinaire, 23 mai – 30 juin 1978, Demandée/convoquée par : Assemblée générale, Documents officiels : Dixième session extraordinaire.

[113] *Op, Cit,*, Paragraphe 126. - *Résolution* adoptée sur le rapport de la Commission spéciale de la dixième session extraordinaire. S-10/2. Document final. *Résolutions et Décisions* adoptées par l'Assemblée générale au cours de sa dixième Session extraordinaire, 23 mai – 30 juin 1978, Demandée/convoquée par : Assemblée générale, Documents officiels : Dixième session extraordinaire.

[114] Voir, Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (1968), United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, Document consulté le 13/12/2019 sur le lien suivant : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/tnpt/tnpt_ph_f.pdf

[115] Voir, Traités visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique Latine et dans les Caraïbes (Traité de Tlatelolco). A/RES/74/27 ; *Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 12 décembre 2019,* Soixante-quatorzième session, Nations Unies, 18 décembre 2019.

[116] Voir, Traité sur la zone dénucléarisée du Pacifique Sud (avec annexes). Conclu à Rarotonga le 6 août 1985. Enregistrée le 02 janvier 1987. *Recueil des Traités*, Traités et accords internationaux enregistrés au secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, vol. 1445, n° 24592. Recueil consulté plusieurs fois sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201445/volume-1445-I-24592-French.pdf

[117] *Idem*, Nations Unies Recueil des Traités, vol. 1981, n° 33873

[118] *Op, Cit ;* Nations Unies Recueil des Traités, 4 novembre 2010, A/50/426, annexe.

[119] *Idem*, Nations Unies Recueil des Traités, vol. 402, n° 5778.

exempt d'armes nucléaires[120] (2010). Les Etats parties se sont réunis à New York, le 30 avril 2010 et ils ont déclaré dans un esprit de consensus qu'ils sont :

> « *...fermement convaincus que l'existence des armes nucléaires constitue en soi une menace à la survie de l'humanité, que leur utilisation aurait des conséquences catastrophiques pour la vie sur Terre et que seule leur élimination complète peut prémunir contre leur emploi ou la menace de leur emploi; […] rappelons que l'utilisation ou la menace d'utilisation d'armes nucléaires constitue une violation du droit international et de la Charte des Nations Unies et un crime contre l'humanité […]* »[121]

La spécifié du traité de *Pelindaba* qui a été signé au Caire le 11 avril 1996 est entré en vigueur le 15 juillet 2009 et est assortie de la déclaration du Caire adoptée à cette occasion tout en soulignant que : *« la création de zones exemptes d'armes nucléaires, en particulier dans les régions de tension, comme le Moyen-Orient, renforce la paix et la sécurité aux niveau mondial et régional* » et d'après le Président du Conseil de sécurité qui a déclaré le 12 avril 1996 que : «*…la signature du traité constitue une contribution importante des pays d'Afrique au maintien de la paix et de la sécurité internationale* ». C'est pourquoi il y eu par la suite, la tenu de quatre autres conférences, la première le 4 novembre 2010, la deuxième les 12 et 13 novembre 2012, la troisième les 29 et 30 mai 2014 et la quatrième les 14 et 15 mars 2018 à Addis Abeba.

La force de l'Organisation des Nations Unies pour veiller à la sécurité humaine et à une paix humaine durable doit agir conformément à la Charte des Nations Unies. Elle doit jouer un rôle majeur et primordial dans le domaine du désarmement. Ce qui a conduit les travaux de la première Commission de l'Assemblée générale de se charger que des questions de désarmement et de questions connexes liées à la sécurité internationale.

La question de la menace des armes nucléaires était parmi les sujets les plus importants depuis la création de l'Organisation des Nations Unies, car l'Assemblée générale avait attiré l'attention des Etats membres lors de la tenue de la dixième session extraordinaire de l'Assemblée par la phrase suivante : « *Alarmée par la menace qui représentent l'existence d'armes nucléaires et la poursuite de la course aux armements pour la survie même de l'humanité* […] », car, les dévastations infligées par toutes les guerres on marqués la mémoire collective et la conscience humaine, depuis, les Nations Unies considèrent que :

> « […] *le désarmement et la limitation des armements, notamment dans le domaine nucléaire, sont essentiel pour la prévention du danger de guerre nucléaire et le renforcement de la paix et de la sécurité internationale et pour le progrès économique et social de tous les peuples, facilitant ainsi l'instauration du nouvel ordre économique* […] »[122]

D'ailleurs, l'Assemblée générale avait soulignée et décidée : « […] *à établir les bases d'une stratégie internationale de désarmement* […] *jouer un rôle plus effectif, vise au*

---

[120] Voir, Conférence des Etats parties chargés d'examiner le Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires en 2010. Document final, vol de I à III [NPT/CONF.2010/50 (Vol I), NPT/CONF.2010/50 (Vol II) et NPT/CONF.2010/50 (Vol III). Document consulté plusieurs fois sur les liens suivants : https://www.auswaertiges-amt.de/blob/207366/c34fd8a3b834d1fd9d0d7f4c8e71b0df/nvv-abschlussdokument-data.pdf, https://undocs.org/NPT/CONF.2010/50(vol.II), https://undocs.org/NPT/CONF.2010/50(vol.III),

[121] Voir, Deuxième Conférence des Etats parties chargés d'examiner le Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires en 2010. Document final, 5 mai 2010, NWFZM/CONF/2010/1. Document consulté le12/12/2020 sur le lien suivant : https://undocs.org/pdf?symbol=fr/NWFZM/CONF.2010/1

[122] *Op, Cit* ; Titre VIII. *Résolutions* adoptées sur les rapports de la première Commission, Création d'une Commission chargée d'étudier les problèmes soulevés par la découverte de l'énergie Atomique. *Résolution* adoptée par l'Assemblée générale à la 1ère Session.

désarmement général et complet sous un contrôle international efficace »[123], c'est dans cette perspective que le document final y compris le rapport de la Conférence et de la Commission du désarmement de la dixième session extraordinaire de l'assemblée générale a été entériné et confirmé par la tenue des 12ème et 15ème sessions extraordinaires par l'évaluation de l'application des décisions et recommandations et avait été adoptées par l'Assemblée générale dans le domaine de la limitation des armements et du désarmements[124].

Bien que, un gros travail qui s'est effectué au sein de l'Assemblée générales des Nations Unies pour objectif ; le maintien de la paix et la sécurité internationale D'une part, l'ONU recommande de prendre des mesures collectives efficaces et de promouvoir la promotion du multilatéralisme dans le domaine du désarmement et de la non prolifération[125]. Et d'autre part, elle souligne le renforcement et le développement du système des traités et d'accords sur la maitrise des armements, le désarmement et la non-prolifération[126] qui offrent une plus grande sécurité à chaque pays et à toute la communauté internationale. D'ailleurs, la conscience de l'ONU est de veiller aux intérêts de la communauté internationale, de responsabiliser les Etats membres à contribuer à la détente internationale et au renforcement de la paix et de la sécurité internationale, le renforcement du système des traités et d'accords sur la maitrise d'armements, le désarmement et la non prolifération pour mieux maintenir la stabilité mondiale, de la paix et de la sécurité internationale[127].

L'effort fournit par la communauté internationale dans le cadre Onusien, à partir de la création des zones exemptes d'armes nucléaires dans de multiples régions[128], ensuite des arrangements ont vu le jour notamment des arrangements internationaux efficaces visant à garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes[129], puis, la notion d'obligations en matière de désarmement nucléaire contractées à l'issue des conférences des Parties au Traités sur la non prolifération des armes nucléaires chargées d'examiner les traité en 1995, en 2000 et en 2010[130].

Les travaux de l'Assemblée générale des Nations Unies notamment la *résolution* 72/31[131] pour objectif de faire *avancer les négociations multilatérales sur le désarmement nucléaire* (04

[123] *Idem.*
[124] Voir, Ordre du jour, Points 9 - 16. - *Résolution* adoptée sur le rapport de la Commission spéciale de la dixième session extraordinaire. *Résolutions et Décisions* adoptées par l'Assemblée générale au cours de sa dixième Session extraordinaire, 31 mai – 25 juin 1988, Demandée/convoquée par : Assemblée générale, Documents officiels : Dixième session extraordinaire. Supplément n° 6 (A/S-15/6), Nations Unies, New York 1988. Document consulté plusieurs fois sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/S-15/6
[125] Voir, Désarmement général et complet : promotion du multilatéralisme dans le domaine du désarmement et de la non-prolifération. A/RES/74/55 ; *Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 12 décembre 2019*, Soixante-quatorzième session, Point 98 s) de l'ordre du jour. 19 décembre 2019.
[126] Voir, Désarmement général et complet. A/RES/74/66 ; *Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 12 décembre 2019*, Soixante-quatorzième session, 20 décembre 2019.
[127] *Op, Cit ;* Désarmement général et complet. A/RES/74/66.
[128] *Idem.*
[129] *Idem.*
[130] *Idem.*
[131] Voir, *Résolution* adoptée le 04 décembre 2017, Soixante-douzième session, point 99 bb) de l'ordre du jour, Assemblée Générale, Nations Unies, A/RES/72/31, 11 décembre 2017. Résolution consulté le 11/11/20219 sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/RES/72/31

décembre 2017) et la *résolution* 73/48[132] qui a adopté *le Traité sur l'interdiction des armes nucléaires* (05 décembre 2018) par l'Assemblée Générale des Nations Unies.

D'ailleurs, les conséquences humaines des armes nucléaires ont fait l'objet de vives préoccupations comme éléments de destruction, de catastrophe et d'anéantissement de la vie. La solidarité de la communauté internationale face à la capacité de destruction immense, incontrôlable et qui pourrait frapper aveuglement sans distinction de buts soit militaire ou civil, car, le silence face à cette situation pourrait engendrer des conséquences inacceptables suite à ce qui s'est réalisé par le passé.

La question du désarmement en 1978, avait souligné que : «*…l'existence des armes nucléaires représentait la menace la plus grave qui pesait sur l'humanité et la survie de la civilisation* »[133], car, la survie de la civilisation est rattachée à la sécurité humaine, à la paix et aux droits de l'homme, ce qui conduit le Comité international de la Croix-Rouge et les organisations internationales humanitaires à s'attaquer aux conséquences catastrophiques des armes nucléaires le 26 novembre 2016 par l'adoption de la résolution du Conseil des délégués du mouvement international de la Croix-Rouge et du croissant rouge sous l'appellation : « *Vers l'élimination des armes* nucléaires »[134].

L'effort consenti par la communauté internationale dans le cadre onusien se traduit par la tenue de plusieurs Conférences sur les incidences humanitaires des armes nucléaires organisées en Norvège en 2013, au Mexique et en Autriche en 2014[135]. La question était de savoir qu'aucun pays ou organisation internationale n'aurait la possibilité de répondre à la situation d'urgence humanitaire immédiate en cas d'une explosion nucléaire ou bien de lancer une campagne d'aide pour secourir les victimes[136].

D'ailleurs, depuis que la sécurité humaine en tant qu'action collective revendiquée par la communauté internationale et en vertu du Rapport *mondial sur le développement humain* 1994[137], M. Oscar Arias, prix Nobel de la Paix en 1987, dans sa contribution, il avait proposé un fonds mondial de militarisation, il souligne que : « *Seule une coopération mondiale peut favoriser la sécurité à laquelle nous aspirons depuis si longtemps, mais qui nous échappe si souvent* »[138]. Depuis, l'ONU adopte une stratégie de réduction du danger nucléaire et elle considère que l'emploi de cette arme représente « *la menace la plus grave qui pèse sur l'humanité et la survie de la civilisation* »[139]. Cette stratégie est perçue comme une priorité

[132] Voir, *Résolution* adoptée le 05 décembre 2018, Soixante-treizième session, point 101 oo) de l'ordre du jour, Assemblée Générale, Nations Unies, A/RES/73/48, 12 décembre 2018. Résolution consulté le 11/11/20219 sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/RES/73/48

[133] *Op, Cit* ; *Résolution* S-10/2.

[134] Voir, Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, ouvert à la signature à Londres, Moscow et Washington le 1er juillet 1968, *Recueil des Traités*, vol. 729, n° 10485. Nations Unies. Document consulté le 22/10/2019 sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20729/volume-729-I-10485-English.pdf

[135] Voir, Conséquence humanitaire des armes nucléaires, Résolution adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies, soixante-quatorzième session, A/RES/74/42, Point 98 ee) de l'ordre du jour, 19 décembre 2019. Document consulté le 22/11/2019 sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/RES/74/42

[136] *Idem*.

[137] Voir, *Rapport* mondial sur le développement humain 1994. Publié par le programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Economica, n° 217155D, mai 1994. Rapport consulté le 13/10/2019 sur le lien suivant : http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_1994_fr_complet_nostats.pdf

[138] Voir, Récolter les dividendes de la paix, op, cit ; *Rapport* mondial sur le développement humain 1994. p. 63.

[139] Voir, *Résolution* adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies sur le « Désarmement général et complet : réduction du danger nucléaire », le 12 décembre 2019,soixante-quatorzième session, A/RES/74/44. Document consulté le 26/12/2019 sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/RES/74/44

absolue accordée au processus de désarmement nucléaire qui s'inspire du document final de la dixième session extraordinaire et par la communauté internationale[140].

Le chemin vers le désarmement nucléaire continue, bien que nous ayons déjà soulignés que la Convention de 1972 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction[141] et la convention de 1993 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction[142] établissent un cadre juridique interdisant totalement ces deux catégories d'armes, et pourraient faire objet d'une pratique et jurisprudence pour objectif la conclusion d'une « *convention globale sur l'interdiction de la mise au point, de l'essai, de la fabrication, du stockage, du prêt, du transfert, de l'emploi ou de la menace d'emploi d'armes nucléaires* »[143].

D'ailleurs, lors de la tenue de la cinquantième session de l'Assemblée générale des Nations Unies avec un grand succès, l'assemblée avait pu adoptée le 10 septembre 1996 par sa résolution le *Traité d'interdiction complète des essais nucléaires*[144]mais, il est toujours ouvert à la signature depuis le 24 septembre 1996 jusqu'à son entré en vigueur.

Dix mois après l'élection de M. Antonio Guterres en tant que secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies ou il a investi des efforts considérables pour aboutir à l'ouverture à la signature du *Traité d'interdiction des armes nucléaires* le 20 septembre 2017. Le secrétaire général de l'ONU a déclaré en saluant une : « *étape historique* » avec ce « *premier traité multilatéral de désarmement en plus de deux décennies* ».

Puis, il ajoute que : « *Nous ne pouvons plus laisser ces armes apocalyptiques mettre en danger notre monde et le futur de nos enfants* ». Il a fallut trois ans après et plus précisément le 24 octobre 2020 qui coïncidait avec le 75ème anniversaire de la création de l'ONU, ce rêve s'est réalisé par la ratification du TIAN par un cinquantième Etat membre et ce qui rend la possibilité de son entré en vigueur après 90 jours conformément à son article XV.

D'ailleurs, l'ICAN France[145] à saluer cette avancée en soulignant que : « Désormais, selon le droit international, les armes nucléaires sont illégales »[146]. D'ailleurs, la *résolution* A/RES/74/68 adoptée le 12 décembre 2019 note que : «…tout emploi d'armes nucléaires constituerais une violation de la Charte des Nations Unies et un crime contre l'humanité… ».

Section III : Domaines prioritaires définis par la Communauté internationale et le système des Nations Unies pour veiller à la sécurité humaine, la paix humaine et la protection de la vie.

[140] *Op, Cit* ; *Résolution* S-10/2.
[141] Op, Cit ; Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1015, n° 14860.
[142] *Idem*, vol. 1975, 33757.
[143] Voir, Désarmement nucléaire, Nations Unies, Assemblée générale, A/RES/74/45, 19 décembre 2019. Résolution consulté le 27/12/2019 sur le lien suivant : https://undocs.org/fr/A/RES/74/45
[144] Voir, Résolution adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies du *Traité d'interdiction complète des essais nucléaires*, cinquantième session, point 65 de l'ordre du jour, A/RES/50/245, 17 septembre 1996. Résolution consulté le 22/12/2019 sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_50_245-F.pdf
[145] ICAN France est le relais national de la campagne internationale pour abolir les armes nucléaires, prix Nobel de la paix 2017. Document consulté le 29/12/2019 sur le lien suivant : https://www.ldh-france.org/wp-content/uploads/2020/10/CP-ICAN-FRANCE.pdf
[146] *Idem*.

Face à la politique Onusienne de désarmement des trois armes : chimiques, biologiques et nucléaires, le système des Nations Unies a crée un groupe de travail inter-institutions sur la sécurité humaine, cette structure rassemble des représentants des trois piliers de l'ONU perçus en tant que domaines prioritaires tels que : « le développement, la paix et la sécurité et les droits de l'homme ». Egalement, Ce groupe de travail se compose d'experts ayant une bonne expérience dans la sécurité humaine. Au cours de notre développement, on a essayé de joindre la philosophie des Nations Unies pour mettre en lumière la sécurité humaine face aux risques des armes chimiques, biologiques et nucléaires. Car, le concept de sécurité humaine peut intervenir dans les domaines transversaux tels que définis par l'ONU et la communauté internationale comme domaine prioritaire.

Pour atteindre les objectifs de l'approche de la sécurité humaine en tant que domaine prioritaire, les Nations Unies ont crée un fonds pour la sécurité humaine (UNTFHS), il est chargé « *de financer les activités menées par les organisations des nations unies pour démontrer la valeur ajoutée de l'approche de la sécurité humaine et étendre l'utilisation et la sensibilisation tant à l'intérieur qu'à l'extérieur du système des nations unies* »[147].

Le fait que les armes chimiques, biologiques et nucléaires menacent la sécurité humaine, la paix et la vie privé, les Nations Unies par leur fonds pour la sécurité peuvent encourager le désarmement et l'interdiction des armes chimiques, biologiques et nucléaires, accélérer le processus d'un monde exempt d'armes de destruction massives et la mise en œuvre des engagements en matière de désarmement pour éviter les conséquences humanitaires catastrophiques menaçant la sécurité humaine, la paix et vie.

Conclusion :

La volonté des Nations Unies et de la communauté internationale est de réaliser les objectifs découlant des obligations juridiques conventionnelles et en vertu de la résolution A/RES/74/63 adoptée le 12 décembre 2019 par l'Assemblée générale souligne que :

> «*…qu'il importe que tous les Etats prennent de nouvelles mesures concrètes et efficaces en vue de l'élimination totale des armes nucléaires de façon à promouvoir la stabilité, la paix et la sécurité internationale, tout en respectant le principe d'une sécurité non diminuée et renforcée pour tous*, »

Egalement, les Nations Unies encouragent le multilatéralisme et l'universalisme pour rendre les conventions internationales plus contraignantes et d'inviter les Etats à participer activement à la réalisation des buts et objectifs de la Charte des Nations Unies, des instruments internationaux et régionaux de la protection des droits de l'homme dans le processus de développement d'une paix durable afin de veiller à la sécurité humaine et de protéger la vie humaine.

[147] Voir, Principes directeurs, Fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour la sécurité humaine, neuvième révision, 1er mai 2016, https://www.un.org/humansecurity/wp-content/uploads/2020/08/FINAL-French-UNTFHS-Guidelines-9th-Edition_2020-Annex-Revision.pdf

Il faut savoir que, tant que le *Traité d'interdiction complète des essais nucléaires*[148] n'est pas encore entré en vigueur, la sécurité humaine, la paix et le droit à la vie seront menacés y compris d'autres conventions qui attendent l'application conformément au droit international.

Egalement, il faudrait faire face à la persistance des armes chimiques, biologiques et nucléaires pour protéger la sécurité, la paix humaine et la vie dans un processus de développement des droits de l'homme par tous les moyens, soit un niveau mondial ou national, renforcer le multilatéralisme et la coopération entre les Etats membres de l'ONU.

Egalement, de travailler sur la mémoire collective et de se rappeler des effets dévastateurs et catastrophiques des armes de destructions massives.

Egalement, œuvrer pour la préservation des générations futures sur le plan international, régional et interne.

Egalement, mettre en œuvre les nobles principes énoncés par la Charte des Nations Unies, de promouvoir « *l'impératif éthique […] d'une liberté plus grande* »[149], « *de sorte que tous les peuples puissent vivre à l'abri du besoin, à l'abri de la peur et dans la dignité* »[150].

Egalement, de mettre en valeur la jurisprudence de la Cour internationale de justice et de son avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, en date du 08 juillet 1996 qui a souligner qu'il: « …*existe une obligation de poursuivre de bonne foi et de mener à termes les négociations conduisant au désarmement nucléaires sous tous ses aspects, assorti d'un contrôle international stricte et efficace* »[151].

Egalement, d'atteindre l'objectif d'un monde exempt d'armes chimiques, biologiques et nucléaires pour éviter leur utilisation dans les quatre coins du globe terrestre et dans les atmosphères, dans l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau[152]en vertu des obligations fondamentales prévus par l'article premier alinéa 1 du *Traité d'interdiction complète des essais nucléaires* qui dispose que : « *Chaque Etat s'engage à ne pas effectuer d'explosion expérimentale d'arme nucléaire ou d'autre explosion nucléaire et à interdire et à empêcher toute explosion de cette nature en tout lieu placé sous sa juridiction ou son contrôle* »[153].

Egalement, l'obligation des Etats à se conformer au droit international applicable, au droit international des droits de l'homme et du droit international humanitaire.

Egalement, d'appuyer la proposition en cinq points du Secrétaire général sur le désarment nucléaires notamment la négociation de conventions relatives aux armes de destruction massives sur un cadre d'instruments distincts se renforçant mutuellement et appuyés par un ou des mécanismes puissants de vérification[154].

148148 *Op, Cit* ; *Résolution*, A/RES/50/245.
149 *Op, Cit* ; *Résolution*, A/RES/74/47.
150 *Idem.*
151 *Op, Cit* ; *Résolution*, A/RES/74/59.
152 *OP, Cit* ; Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 480+6964, 05 aout 1963.
153 Voir, Nations Unies, Assemblée générale, *Résolution*, A/RES/50/1027. Cinquantième session, points 8 et 65 de l'ordre du jour. Document consulté le 03/01/2021 sur le lien suivant : https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_50_1027-F.pdf
154 *Op, Cit* ; *Résolution*, A/RES/74/59.

Et pour conclure, il est nécessaire de respecter les résolutions, conventions et accords internationaux dans le cadre des Nations Unies et d'adopter un instrument universelle juridiquement contraignant sur le plan multilatéral pour garantir aux Etats non dotés d'armes de dissuasions massives contre la menace et l'emploi de ces armes en vue de leur élimination totale et définitive d'une part. Et d'autre part, d'encourager la tenue des Conférences internationales du désarmement à entamer des négociations sur un programme échelonné d'élimination définitive des armes chimiques, biologique et nucléaires assorti d'un programme ou calendrier précis[155].

[155] *Ibidem.*

شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الرابع)

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6449.B

الطبعة الأولى

مارس 2021 م

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies